جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص القانون الخاص

الموسومة ب

السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام

كبديل للحبس والعقوبات في القانون المقارن

مقدمة ومناقشة علنا من طرف الطالب :

جومي بن عيسى

تحت إشراف

الأستاذ:

السيد :مروان محمد

أمام لجنة المناقشة :

الأستاذ : يقاش فراس	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران2	رئيسا
الأستاذ : مروان محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران 2	مشرفا مقرر
الأستاذ :داودي إبراهيم	أستاذ محاضر- أ جامعة وهران 2	مناقشا
الأستاذة :حميدي فاطمة	أستاذة محاضرة - أ جامعة مستغانم	مناقشة
الأستاذة : بودلال فطومة	أستاذة محاضرة - أ جامعة سيدي بلعباس	مناقشة
الأستاذ : بسعيد مراد	أستاذ محاضر- أ جامعة تلمسان	مناقش

السنة الجامعية :2022/2021

المقدمة

الحرب ضد الجريمة مستمرة و طويلة و لكن القضاء عليها حلم مستحيل ، فقد وجدت منذ القدم وستضل موجودة إلى أن يقوم المجتمع الفاضل الذي يسوده العدل والمساواة والشورى ويؤمن أفراده بالقيم الإنسانية النبيلة التي أتت بها الرسائل السماوية [1]

الجريمة ظاهرة اجتماعية موغلة في القدم ،فقد سبقت في وجودها القانون فما كان إلا أن يعرفونا بها باعتبارها فكرة قانونية وليدة سلوك إنساني محاط بظروف معينة تجتمع في وقت ما لا وليدة ميول أصلية ، ولا غرابة أن يكون ما نجهله عنها أكثر بكثير من ذلك الذي ندركه [2]

يقول الماوردي تعريفا للجريمة في الباب التاسع عشر من كتاب الأحكام السلطانية : (أنها محظورات شرعية جزر الله عنها بحد أو تعزيزا) و الحد أو التعزيز هو العقوبة المقدرة شرعا ، و الفرق بين الحد أو التعزيز ، أن الحد عقوبة مقدرة بحكم النص الشرعي من كتاب أو سنة ، و يدخل في هذا القصاص بكل ضروبه ، لأن العقوبة في القصاص تكون مقدرة إلا فيما لا يمكن تقديره كبعض الجروح ، و إن الإطلاق دائما في الحدود على ما

[1] محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، دار الجامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 06 -

[2] باسم الشهاب ، تعدد الجرائم و آثار الإجرامية و العقابية ، برتي للنشر ، الجزائر العاصمة ، 2011 ، ص 11 -

يكون حقا لله تعالى ، كحد الزنا و السرقة و الحرابة و قطع الطريق ، و نحو ذلك ، و بعض الفقهاء يطلق كلمة الحد على كل عقوبة مقدرة . [3]

العقوبات السالبة للحرية أنواع، و إن كانت جميعها مشتركة في حرمان المحكوم عليه من حق التنقل ، إذ تلزمه بالإقامة في مكان محدد وتمنعه من حق الاتصال بغيره [4]

كما تأكد الإحصائيات وزارة العدل ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف في الولايات المتحدة الأمريكية لوحظ أنها مقابل الزيادة السكانية البالغة 1% سنويا هناك زيادة في معدل ارتكاب الجرائم بلغ 14% سنة 2011[5]

فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجنائية في كل الأحوال يظهر في عدم فعالية التأهيل و ارتفاع معدلات العود إلى الإجرام بعد مغادرة السجن و قد ظهر أن السجن أنذاك كان أحد العوامل الدافعة إلى الإجرام و خصوصا بالنسبة للمبتدئين المحبوسين مما يؤدي إلى ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي باعتماد السجن أو الحبس كجزاء لكل الجرائم يتطلب نفقات باهظة تشكل بالنسبة للدول الفقيرة و التي تضعف فيها الجهات الأمنية عبئا ثقيلا يبطئ وتيرة التنمية و الإصلاح و يعرقلها إضافة إلى النتائج المحتشمة و هذه النفقات تشمل وفق ما ذهب إليه المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1975 [6] ، و من ضمن النفقات التي يتكبدها الشخص المحبوس أذكر كل نفقات التأمين و الأجور التي يفقدها المحبوسين طيلة فترة حبسهم جراء فقدانهم لأعمالهم

[3] - محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 07 ، 2008 م

[4] – أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، جامعة النهرين ، العراق ، 2008 ، ص 13

[5] – أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسات الجنائية ، مجلة القانون و الاقتصاد القاهرة ، 1983 ، ص 464

[6] – مؤتمر المنعقد في جنيف ، شاركت فيه 101 دولة و 33 منظمة غير حكومية و 909 مشارك

مما يحتم على الدولة تحمل الأعباء المالية لإعانة أسر المسجونين من نفقات الإطعام و الإيواء و العلاج و التأهيل داخل السجين [7]

لذا فكر الفقهاء القانونيين في وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى و من بينها السوار الإلكتروني الذي يمكن أن يحل محل الرقابة القضائية ، أو في حالة لم يبقى للمحكوم عليه من العقوبة إلا القليل ، أو في حالة لم تفصل العدالة في قضية الشخص المتهم و من غير المنطقي أن يترك في السجن لمدة زمنية و في النهاية يطلق سراحه لثبوت براءته ، و هذا الإجراء يكرس كذلك قرينة البراءة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، فهذا الإجراء سيسمح للموقوف من العدالة أن يبقى خارج المؤسسة العقابية . كانت أمريكا الشمالية هي السباقة في تطبيق هذا الإجراء ثم تبعتها إسبانيا ثم فرنسا ، إلا أنه على الصعيد الداخلي مازال في حالة التجارب النموذجية الأولى في ولاية واحدة فقط في : تيبازة ، و في حالة نجاحه تعتزم وزارة العدل تعميمه على باقي ولايات الوطن .

أما العقوبة البديلة الأخرى محل الدراسة فيتعلق بالعمل للنفع العام[8] الذي دخلت حيز التنفيذ بموجب القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 م و الذي يستفيد منه المدان ، و بشروط حددها القانون ، و منها: أن يكون الحكم الصادر من الجهة القضائية نهائيا ، و أن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و بموافقة المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام بغرض جبر الضرر الذي أحدثه للمجتمع ، و هذا العمل يكون بدون مقابل ، و يمكن للمذنب أن يندمج في سوق العمل بتعلمه حرفة تساعده على مجابهة العالم الخارجي عندما يقضي هذه العقوبة البديلة لتلك السالبة للحرية .

---

[7] – سعداوي محمد الصغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012، ص 60

[8] –القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25–02–2009 ،ج.ر الصادرة في 08 مارس 2009 م – العدد 15 ، ص 3 و 4

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن المشرع الجزائري يفكر في العمل بأنظمة جديدة مثل نظام السوار الإلكتروني من أجل مراقبة عن بعد تحركات الشخص الموقوف من العدالة، و هذا من طرف مصالح الأمن التي لم تصبح مجبرة على التدخل إلا في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته ، و لا يكلف المحكوم عليه نفسه الحضور إلى محافظة الشرطة أو إلى قسم الدرك لإثبات أنه ليس في حالة فرار ، و الشأن كذلك بالنسبة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام الذي يؤدي عقوبته خارج القضبان و هذا بتقديم عملا نافعا للمجتمع حتى يبرأ ذمته من الدين الذي عليه و لهذا كان لزاما ومن الضروري أن أقوم بدراسة مقارنة بين مختلف البلدان التي تطبق هذين النظامين البديلين عن العقوبات السالبة للحرية التقليدية .

إن دوافع اختيار الموضوع مساهمة مني لمساعدة الجهات المختصة التي تفكر بالعمل بالسوار الإلكتروني ابتداء من سنة 2017 عقب التعليمة التي وجهتها إلى رؤساء المحاكم ، و هذا بإدراج مجلس قضاء تيبازة على قائمة الولاية التي تشملها التجارب النموذجية الأولى على أن يتم تعميم هذا الإجراء على كافة المجالس القضائية الأخرى المتواجدة عبر كامل التراب الوطني و لأن الرقابة القضائية للأشخاص المسنين مثلا لقيت انتقادات كبيرة من طرف حقوقيون و المدافعين عن حقوق الإنسان و لأن هذا الإجراء يمكن للمتهم أن يكون تحت تصرف العدالة و هو في بيته حاملا لهذا السوار في كاحليه .

بالنظر لحلول العقوبات البديلة محل العقوبات السالبة للحرية التقليدية في بعض الأحكام القصيرة المدة التي أقرتها هذه الدول محل الدراسة ، الإشكالية أمامي هل هي فعلا بديلة تحقق العدالة للشخص محل التحقيق و الذي يكون مجبرا للبقاء في الحبس ثم يخرج حرا طليقا منه ؟ أم هي وسيلة لإفراغ السجون و الحد من النفقات الدولة على المؤسسات العقابية أي هي حلولا ظرفية لا تحل المشكلة على المدى البعيد ؟ مما يجرنا إلى أسئلة فرعية منها : ألا تعد هذه العقوبات البديلة انتصارا لقرينة البراءة التي تسود في دولة القانون ؟ هل الوسائل المستعملة لإنجاح السوار الإلكتروني و العمل للنفع العام كافية أم هناك قصور؟ ما

مدى إقبال المحكوم عليه على هذه العقوبات البديلة ؟ و كيف تعامل الرأي العام الدولي مع هذه الوضعية ؟

المنهج المعتمد لدراسة هذا الموضوع و الذي فرض نفسه هو المنهج المقارن و هذا قصد التعرف على أوجه الشبه و الاختلاف في تشريعات دولة كل من فرنسا و اسبانيا و كندا و الجزائر لأن دراسة السوار الإلكتروني يسمح للجزائر بأخذ الأشياء الإيجابية و تطبيقها على أرض الواقع من جهة ، و ترك الأشياء السلبية فيه حتى تنجح هذه التجربة الفريدة في العالم العربي و الثانية من بين الدول الإفريقية بعد دولة جنوب إفريقيا

و للإجابة على هده الإشكالية ، قسمت الأطروحة إلى بابين كل باب فيه فصلين ، الباب الأول يتعرض إلى السوار الإلكتروني و العمل للنفع العام و يضم فصلين ، الفصل الأول السوار الإلكتروني في القانون المقارن والفصل الثاني العمل للنفع العام في القانون المقارن ، أما الباب الثاني يتطرق للسوار الإلكتروني بديل للحبس و العمل للنفع العام بديل للعقوبة بين مؤيد و معارض محاسن و مساوئ ، و فيه فصل أول بعنوان السوار الإلكتروني بديل للحبس و فصل ثاني العمل للنفع العام بديل للعقوبة

فصل تمهيدي :

تطور السياسة الجنائية في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية :

السياسة الجنائية حسب تعريف العالم الألماني فيور باخ هي : " مجموعة الوسائل القمعية التي تواجه بها الدولة الجريمة "[9] ، و من أهدافها الوقاية من الجريمة و الحد منها لغرض حماية المجتمع المتمثل في الأملاك العمومية و الخاصة و الأمن العمومي و حقوق المواطنين .

[9]– محمد المدني بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2013 ، ص17

إن الجريمة في أصلها ارتكاب عمل شرير فلا بد أن يقابل هذا الشر بعقوبة من نفس الفعل أي شر مماثل .

و في المجتمعات الإنسانية الأولى و قبل تكوين المجتمعات السياسية التي ينظمها قانون المجتمع، كان السائد هو الانتقام الفردي إذ لم تكن فكرة الدولة متطورة بعد [10].

بظهور الدولة في العصر الحديث ، أسند لها مهمة عقوبة الأشخاص المجرمين بمؤسساتها الثلاثة : السلطة التشريعية التي تشرع العقوبة و السلطة القضائية التي تصدر أحكام بالعقوبة و السلطة التنفيذية التي تسهر على تطبيق العقوبة ، و تميزت طبيعة العقوبات العامة في الفترة الأولى من نشوء الدولة بالشدة و عدم التحديد ، و كان يترك للقاضي سلطة تقديرها و في أغلب الأحيان كانت العقوبة السائدة هي القتل في الجرائم [11].

و مع استكمال مقومات الدولة الحديثة و ظهور الأفكار الفلسفية و الثورات و من أبرزها الثورة الفرنسية[12] ، و المدرسة الإيطالية[13] ، بدأ التفكير في إمكانية حلول عقوبات السالبة للحرية جديدة بدل العقوبات القديمة ، و من بينها التدابير البديلة للحبس و العقوبات التي بنت عليها الدولة سياستها الجنائية المتمثلة في قضاء فترة عقوبة السالبة للحرية بطريقة مغايرة خارج المؤسسة العقابية ، أو ما يعرف بالمؤسسات البيئة المفتوحة .

و لمعرفة تاريخ و مصادر السياسة الجنائية المتبعة، نستعرض ذلك من أولى و أهم الحضارات التي عرفتها البشرية وهي:

حضارة ما بين النهرين بلاد الرافدين :

[10]– إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، الجزائر، ديوان المطبوعات ج ، 1979 ، ص 118

[11]– عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، الجزائر العاصمة ، دار هومة للطباعة و النشر ، 2008 ، ص 156

[12]– الثورة الفرنسية – مابين 05 مايو 1789 و 09 نوفمبر 1799 تم الإطاحة بالملكية و إعلان ميلاد الجمهورية الأولى

[13]– المدرسة الإيطالية – ظهرت في بداية القرن 19 عشر، و هي أول مدرسة لعلم الإجرام في العالم

كانت عقوبة القتل منتشرة عن طريق الحرق أو تقطيع الجثة أو الربط بالحبل و الرمي في النهر، و أصبحت هذه العقوبة تنفذ علنا أمام الجمهور، و من بين الجرائم التي كان يعاقب عليها بعقوبة الموت كذلك هي هتك حرمة منزل ليلا.

لقد نظمت حضارة بلاد الرافدين قانون العقوبات [14] و قننته من المادة **196** إلى المادة **227** نستطيع بذلك القول أن النظام العقابي في تلك الفترة كان يمس السلامة الجسمانية للشخص، و نفس الشيء بالنسبة لقانون مانو الهندي[15] و في القانون المصري القديم ظل للعقوبة طابعها الديني باعتبارها خطيئة دينية تغضب الآلهة ، و تستتبع الانتقام تكفيرا عنها فكان على المعتدي عليه أن ينتقم من المعتدي على الوجه الذي يحقق التعادل بين الاعتداء و الانتقام أو في عبارة موجزة كان له " حق القصاص " .

أما في المجتمع الإغريقي :

أما الإغريق فقد ذهبوا في تفسيراتهم للجريمة مذاهب شتى ، و تراوحت بين التفسير اللاهوتي و الميتافيزيقي الغيبي أحيانا ، و التفسير الفلسفي المنطقي غالبا ، و التفسير البايولوجي في أحيان أخرى ، و نلاحظ هذا الاختلاف و التناقض بوضوح لدى العديد من الفلاسفة الإغريق يتحدث في كتابه (القوانين) عن أن الجريمة لا ترجع إلى Polotoحيث نجد أن أفلاطون سبب طبيعي في الإنسان ، و لكنه يرجعها إلى الشيطان ، فإذا دخل الشيطان جسم الفرد فإنه يأمره بارتكاب الجريمة ، و إذا أراد الفرد التخلص من العمل الإجرامي ما عليه إلا التخلص من الشيطان بداخله ذلك من جهة ، و من جهة أخرى نجد أن أفلاطون نفسه ، فسر الظاهرة الإجرامية بعد ذلك باعتبارها نتاج نفسية مضطربة ترجع إلى عيوب خلقية أو إلى انحرافات عقلية عند الإنسان . [16]

---

[14] – م 196 إلى م 227 من القسم التاسع لقانون حمورابي عقوبات التعويض و غرامات نقض الاتفاقيات و العقود

[15]– قانون مانو الهندي – قسم المجتمع إلى أربع طبقات: طبقة البراهمه (الكهنة) ، المحاربين ، الزراع و العمال

[16] - حسن أكرم نشأت ، علم الإنثروبولوجيا الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 23 – 24

فقد انظم إلى الطابع الديني للعقوبة، طابعا سياسيا جديدا، فلم تصبح الجريمة فقط عصيانا لآلهة و إنما صارت كذلك خرقا للنظام الاجتماعي من شانه أن يخلق الاضطراب فيه، فصار للعقوبة وظيفة جديدة هي المحافظة على النظام الاجتماعي. و يرجع السبب في ظهور تلك الوظيفة الجديدة إلى ازدهار الدراسات الفلسفية لدى الإغريق إلى جانب الدراسات الدينية. و مما يذكر أن أفلاطون قد نادى بشخصية العقوبة، و أبرز أن الغاية من العقاب إنما هي في منع وقوع الجريمة مستقبلا [17].

العصر الروماني:

لم تكن العقوبة السالبة للحرية معمول بها إلا في حالة انتظار حكم أو تسليط عقوبة على المتهم فكانت العقوبة لمدة قصيرة المدى لبعض الأيام أو بعض الأشهر ، ففي القانون الروماني ، القاضي هو الذي يحدد تاريخ تطبيق العقوبة في الجنايات ، و هذه الأخيرة تتحول تلقائيا إلى عقوبة السجن المؤبد الغير مقررة في النصوص .

كان النظام الجنائي يعاقب المذنب في عدة حالات بان يصبح من العبيد و هذا في عدة حالات منها : في حالة كان الإنسان مدان و لم يؤدي دينه ، و نفس الشيء ينطبق على مساجين الحرب[18] .

لم تشكل العقوبة السالبة للحرية هي الأصل ، إذ كان يلجأ إليه كحبس احتياطي لإرغام مثلا المحكوم عليه بتسديد ديونه، فكانت السياسة الجنائية في تلك الحقبة تسلط عقوبة من نوع آخر على بعض الجرائم، فكل شخص يقوم بأفعال مخالفة للقانون جزائه أن يصبح عبدا تلقائيا، ومن ذلك يعاقب السارق بأن يصبح عبدا مملوكا للمسروق، و كل شخص يفشي أسرار القانون الروماني يعرض نفسه بأن يصبح عبدا و بالتالي يفقد الجنسية الرومانية، و

- محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية للطباعة، بيروت 1981 ، ص202[17]

-[18]- fr . wikipedia . org / wiki/ prison

كل من حكم عليه بالمؤبد أو الأشغال الشاقة يصبح من الرقيق، و كل شخص يقوم ببيع شخص آخر بدعوى أنه رقيق فعقوبته أن يصبح هو رقيق .

في الحضارة الإسلامية:

كانت السياسة العقابية في تلك المرحلة التي شهد فيها العالم أكبر حضارة على سطح الأرض ترتكز على درء المفاسد و الغرض منها صيانة المجتمع و حمايته من كل خطر يحدق به ، فوضعت الشريعة الإسلامية السمحاء ضوابط ، الهدف منها تحقيق العدل و المساواة و السكينة بين البشر ، عن طريق إلزام الناس بعدم التعدي على حدود الله ، و يقصد بها العقوبات الشرعية التي تنفذ على المجرمين، و سنتعرض للعقوبات التي جاء بها الدين الإسلامي لكل انتهاك لحدود الله من خلال الآيات و الأحاديث ، كما جاء في الآية الكريمة بعد باسم الله الرحمان الرحيم : " و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "[19] ، و كانت هذه الحدود تطبق على كل من سولت له نفسه الإضرار بالمجتمع ، كالقيام بعمل مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية

عقوبة جريمة الزنا:

لقوله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم : " و الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[20] ، و لقد بين كيفية معاقبة الزاني دون تمييز أكان ذكرا أو أنثى و هذا عن طريق عدد من الجلدات دون تسامح و لا إنقاص في هذا الحد من حدود الله الواجب تطبيقه بكل حزم.

عقوبة جريمة القتل العمد :

[19]– الآية 1 من سورة الطلاق

[20]– الآية 2 من سورة النور

و عاقبت الشريعة الإسلامية على جريمة القتل المتعمد، كما ما جاء في كتاب الله العزيز بعد باسم الله الرحمان الرحيم : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى "[21] ، فعاقب على إزهاق روح بطريقة متعمدة بجزاء مثل ما ارتكبه الجاني و هو أن تسلب روحه حتى يكون عقوبة لمرتكبي جريمة القتل بفصل رأسه عن جثته و تتحقق بذلك وفاة القاتل.

عقوبة جريمة السرقة :

وهي تعدي السارق على أموال الناس بالباطل و هذا بالسلب و النهب ، فعاقب عليها الشريعة بقطع اليد ، كما جاء في كتاب الله بعد باسم الله الرحمان الرحيم :" و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله "[22] ،و كما جاء أيضا في الحديث النبوي الشريف : " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[23] ، فالعقوبة تطبق على السارق دون تمييز، و بغض النظر عن الأشخاص الذين يقومون بالفعل المجرم و إنما المعيار الوحيد هو جريمة السرقة التي حرمها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه و سلم .

عقوبة جريمة القذف:

و هو عمل مشين يمقته كل البشر لأنه يمس كرامتهم و شرفهم و إلصاق التهم بدون حجة و لا دليل و الهدف منه زرع الكراهية و البغضاء بين عامة الناس فعاقبت الشريعة الإسلامية على جريمة القذف بأشد العقوبة بقولها بعد باسم الله الرحمان الرحيم : " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و وأولئك هم الفاسقون" [24]

و هذه العقوبة تكون عبرة للآخرين حتى يتيقنوا مما شاهدوا و يتريثوا عن إطلاق الأحكام.

---

[21]- الآية 179 من سورة البقرة

[22]– الآية 31 من سورة المائدة

[23]– كتاب الترغيب و الترهيب – حديث صحيح رواه الإمام البخاري و مسلم عن عائشة

22 – الآية 4 من سورة النور

في القرون الوسطى :

لم تكن عقوبة العقوبة السالبة للحرية منتشرة لما يمثله ذلك من أعباء إضافية تتعب كاهل الدولة عند التكفل بالمحبوس من أكل و شراب و ملبس و العناية بصحته الجسدية و النفسية.

لقد كان المذنب يدفع مبالغ مالية مقابل ما اقترفه من مخالفات أو جنح إزاء المجتمع، و هذا للمواطنين الميسورين الحال، عكس عامة الناس من الجناة الذين كانت تسلط عليهم شتى أنواع العقوبات كالتنكيل بجثثهم، و كي أجسادهم بالحديد و النار، أو نفيهم من المكان الذين يقيمون فيه ، أو قطع لسانهم كما كان مصير عامل بمدينة " ماتز" الذي سب المسؤولين والسلطات في حالة غضب .

نفس العقوبة كانت تنطبق على شهادة الزور و الكذب، و من ضمن العقوبات السائدة في تلك الحقبة فقس العين التي أتى بها قانون " فيليب دو فينول"[25] في القرن الرابع عشر.

و من ضمن أحكام الإعدام التي كانت تنطق بها السلطات القضائية الفرنسية هي: الشنق بالحبل في حق كل من ارتكب خيانة المملكة و حتى و إن كان من النبلاء شأنه شأن عقوبة بتر أعضاء الجسم في حق جريمة الخيانة.

و من بين العقوبات السائدة فصل الرأس عن الجسم، و عقوبة إغراق الجاني في النهر مع تقييد رجليه و يديه و لكن هذه العقوبة وضع لها حدا في القرن الخامس عشر، كما كان الحال في عقوبة دفن الأشخاص المدانين و كذلك حرقهم أحياء بالحطب و النار خاصة بالنسبة للأشخاص المتهمين بالشعوذة .

[25] – فيليب دو فينيول ، كاتب فرنسي من مدينة متز، عاش ما بين سنتي 1471 م و 1528 م

إن تاريخ السجن بدأ في القرن السابع عشر ، و بالتحديد سنة **1656** عندما أنشأ لويس الخامس عشر[26] مستشفى " جنرال"[27] بالعاصمة الفرنسية باريس، كانت العقوبة السالبة للحرية تخص فقط المتهمين في انتظار محاكمتهم .

في سنة **1789** و مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أدخلت العقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات مع إبقاء عقوبة الإعدام و الأشغال الشاقة .

في **25** أفريل **1792** نفذت أول عملية إعدام في حق " لويس دافيد" رئيس المكتب العسكري للحرس الوطني إثر اتهامه القيام بحركة تمردية في 10 أوت و كانت أداة العقوبة المقصلة الشهيرة "جويتين"[28] .

و في القرن الموالي، أصبحت السجون تسير من طرف الإدارة المركزية (وزارة الداخلية ثم وزارة العدل)، و أصبحت مؤسسات عقابية في جميع أنحاء التراب الفرنسي.

كما أضيف إلى العقوبات السالبة للحرية عقوبات أخرى كالكرة الحديدية التي توضع في قدمي المسجون وكوي جسده بالحديد لوضع علامة عليه حتى إذا فر من إقامته الجبرية يسهل التعرف عليه .

في فبراير سنة **1838** و عقب حركة انفصالية بكندا، أوقف العديد من السياسيين و زج بهم في السجن الجديد بمدينة "مونتريال"[29] و لم تكن التدفئة متوفرة في عز الشتاء لذا اضطر المحبوسون للنوم فوق بعضهم البعض بالتداول حتى لا يموتون من البرد .

---

[26]- لويس الخامس عشر ، ملك فرنسي ، عاش ما بين سنتي 1643 م و 1715 م

[27]– مستشفى جنرال ، هو مبنى أقيم للمساكين و الفقراء بباريس ، بعد الثورة استبدل بمستشفى جديد

[28]– جويتين ، نسبة لمؤسس المقصلة الفرنسي جوزيف إنجاس جويتين

[29]– مونتريال – عاصمة منطقة كباك الواقعة شرق كندا التي تتحدث باللغة الفرنسية

ابتدءا من سنة **1839**، صار الكلام و شرب الخمر ممنوعان بموجب القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، و اجبر المحبوس على العمل و لبس بذلة السجن، و بذلك أصبحت العقوبة السالبة للحرية العقوبة التأديبية الأساسية .

إن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[30] يعد تطورا في السياسة الجنائية، و هذا بإلغاء كل العقوبات البدنية الشنيعة التي تحط من آدمية الإنسان و كرامته و تهدد وجود البشرية على سطح الأرض و بالتالي تخرق أسمى مبدأ اتفقت عليه دول العالم ألا و هو حماية و صيانة حقوق الإنسان .

و مع هذا أبقيت على بعض العقوبات كعقوبة الإعدام التي مازالت منتشرة في بعض الدول و مع تسارع الأحداث تطورت فكرة العقوبة السالبة للحرية الذي كان يلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية كوضع المتهم فيه إلى غاية النطق بالحكم لصالحه أو ضده، و أصبح يوضع فيه كعقوبة محددة المدة لمن صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية .

المدرسة الوضعية الإيطالية :

توسع مفهوم العقوبة فيما بعد تحت تأثير المدرسة الوضعية الإيطالية ليشمل تدابير الأمن و هي كما نبينه لاحقا لا تهدف إلى – إيلام – الجاني، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة، و إنما غايتها – العلاج – و تفريغ الجاني من شحنته العدوانية، مما يقتضي دراسة شخصيته دراسة معمقة و كان من الضروري أن يؤدي هذا التوسع إلى إعادة النظر في مفهوم علم العقاب و إعطائه تعريفا يعكس هذا التغيير[31].

[30]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – صوت عليه المجلس التشريعي الفرنسي في 26 أوت 1789 م

[31]– دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، المطبعة الجامعية ، الجزائر العاصمة ، سنة 2010 ، ص 1

و من بين رواد هذه المدرسة الأستاذ الإيطالي" سيزاريا بيكاريا"[32] مؤلف كتابه الشهير : " في الجرائم و العقوبات" سنة **1764** و كان يطالب بالمساواة في العقاب بين الفقير و الغني و كذلك الطبيب الشرعي " سيزاريا لمبروزو"[33] مؤلف كتاب تحت تسمية :" الرجل المجرم" سنة **1876** بالإضافة إلى هذين العالمين الإيطاليين، برز البريطاني " جريمي بنتهام "[34] فقد أثنى على العقوبة و أعطاها أهمية كبرى بحيث يرى أن العقوبة إذا كانت نافعة يمكن أن تأتي بنتيجة و أن تجعل المجرم يكف عن الإقدام على ارتكاب جرم و أن هذه العقوبة ستجعله في حالة أقدم على فعلته أن يفكر مليا فيما ينتظره، فالعقوبة المناسبة هي التي تكون نافعة للمجرم (الردع الخاص) و يمتعض بها الناس الآخرون (الردع العام) .

سنة **1945** ألغيت عقوبة الأعمال الشاقة .

سنة **1975**، أنشأت مراكز التي تطبق فيها العقوبة السالبة للحرية المختصة في إعادة الإدماج ، و أحدثت عقوبات بديلة و ألغيت عقوبة السجن التأديبي .

العقوبة السالبة للحرية في المعسكر الشيوعي :

كانت السياسة الجنائية ترتكز أساسا على تشغيل المحبوس مقابل مبلغ مالي الذي يخصم منه تكاليف الإيواء من مأكل و ملبس و مشرب، إذ أن منتجات ما يصنعه المحبوسين تصدر إلى دول المعسكر الشيوعي.

---

[32]– سيزاريا بيكاريا ، هو حقوقي و فيلسوف و عالم الإجرام ايطالي ، عاش ما بين سنتي 1738 م و 1794 م

– سيزاريا لمبروزو ، طبيب شرعي ، مؤلف المدرسة الإيطالية لعلم الإجرام ، عاش مابين سنتي 1836 م و 1909 م [33]بمدينة تورينو الإيطالية

[34] – جيريمي بنتهام ، فيلسوف انجليزي ، عاش بين سنتي 1748 م و 1838 م بالعاصمة لندن

ففي سنة **1989**، حقق إنتاج السجون أرباحا قدرت ب **1،14** مليار روبل[35] صفياتي ، كانت توجد داخل المؤسسات العقابية ورشات إنتاجية تشتغل ليل نهار، أصبحت وضعية المحبوسين سيئة للغاية، فكلما ابتعدنا عن العاصمة " موسكو"[36]، المساجين الصوفيات الذين ينتظرون محاكمتهم كانت أسوء، وضعهم في زنزانات مكدسة دون تهوية و بداخلها تخيم رطوبة عالية، أغلب المحبوسين ينامون على الأرض[37] .

لوحظ اختلال في المؤسسات العقابية، فعدد المحبوسين بلغ **6000** مقابل **3300** مكان متوفر، و هو ما يفوق طاقة استيعابها ، فالسياسة الجنائية التي أخذنا عينة منها في دول الإتحاد ألصوفياتي قبل تفككه في مجال العقوبة السالبة للحرية ، كانت مرتبطة بالنهج المطبق من قبل هذه الأنظمة المبنية على عدم السماح للمحبوسين للمكوث في السجن دون القيام بأي عمل، بل عليه أن يمتثل للقانون الداخلي للمؤسسة العقابية و بالتالي التناسق مع السياسة العقابية التي أقرتها هذه الأنظمة، فهناك ارتباط وثيق بين السجن و العقوبة، فالعقوبة السالبة للحرية كانت في ظروف صعبة و غير إنسانية و لا تستمد إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان .

إن العقوبة السالبة للحرية لم تعد النتيجة لما اقترفه الجاني فحسب، بل أضيف له العمل المضني الذي يسلط على نزلاء السجن دون أن يكون هذا مقابل تخفيض العقوبة أو إلغائها بل يندرج هذا في إطار السياسة الجنائية التي انتهجتها الأنظمة الشيوعية التي كانت تحت راية ما كان يعرف بالإتحاد الصوفياتي المنفك[38] .

---

[35] – الروبل ، عملة نقدية تصدر عن البنك المركزي في موسكو ، كانت تتداول بين الدول التي انضمت إلى الإتحاد ألصوفياتي

[36] - موسكو – عاصمة روسيا الاتحادية

[37] - Nils Christie – l'industrie de la punition – prison et politique pénal – collection autrement frontières -2003 –p 85

[38] – الإتحاد الصوفياتي ، أعلن عنه بعد الثورة البلشفية سنة 1917 و الإطاحة بالقيصر الروسي

فوضعية المساجين اليومية تحسنت في أغلب دول العالم و أصبحت لا تقارن بما كانت عليه من قبل، فمن الوحشية انتقلت إلى الرأفة و الإنسانية.

إن العقوبات السالبة للحرية تطورت مع تطور المجتمعات و لم تعد تقتصر على وضع المذنب في الحجز لمدة محددة حسب الأفعال التي ارتكبها و إنما أصبح بإمكانه أن ينفذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، بحيث لم تعد السجون الحل الوحيد للعقوبة .

في الجزائر :

نظم المشرع العقوبة السالبة للحرية في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[39] رقم **05-04** المؤرخ في **6** فبراير **2005** و عرف المشرع الجزائري السجن في المادة **25** بأنه : " المكان التي تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الاقتضاء " .

و لقد تطور قانون العقوبة السالبة للحرية بحيث أصبح للمحبوس حقوق لم يكن يتمتع بها من قبل ، كرخصة الخروج و الحق في الرعاية الصحية، كما جاء في المادة **57** من القانون المذكور أعلاه : " يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى " .

كما أصبح للمحبوس الحق في الزيارات و المحادثات و المراسلات، كما يمكن له أن يقدم شكاويه إذا رأى أن حقه قد سلب منه، و هذا ما نصت عليه المادة 79 بقولها : " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها، و التأكد من صحة ما ورد بها، و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها " .

[39]– قانون تنظيم السجون في الجزائر ، الذي أعطى حقوق للمحبوسين ، و نظم الحياة في المؤسسة العقابية

بعد هذه اللمحة التاريخية حول العقوبات السالبة للحرية يمكن أن نلخص أهداف السياسة الجنائية في:

الاحتياط من الجريمة أو تجنب مصدرها

التقليل منها و محاربتها أينما وجدت

و هذا من أجل حماية المجتمع (الأملاك العمومية و الأمن و السلام العمومي)، و حماية الأملاك الخاصة و حقوقهم الأساسية، بالنسبة للضحايا أو المحيلين على العدالة.

و من الوسائل المساعدة على بلوغ أهداف السياسة الجنائية نذكر :

أ–السياسات العمومية ، المتمثلة في التربية و الوقاية و المراقبة

ب–قانون العقوبات و التنظيم القضائي و نطاق تطبيق العقوبات

ج–الفاعلين الذين يحددون المعايير و العقوبات هم : المشرع، والسياسي، الخبراء والمواطن د–الأشخاص الذين يقفون ضد هذه الخروقات:

رد الفعل الاجتماعي المتمثل في الأشخاص الرسميين و الغير الرسميين :

1– الرسميين : الشرطة، النيابة، قضاة المحاكم و السلطات تنفيذ الأحكام

2– الغير الرسميين : الضحايا ، الشهود و الجيران .

و بهذا يمكن لنا القول أن تطور السياسة الجنائية يرجع إلى تطور وضيفة العقوبة السالبة للحرية من الانتقام و التعذيب إلى الإصلاح و التأهيل و أصبح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده و تهيئته ليأخذ مكانه في المجتمع من جديد، و أن يكون عضوا صالحا محترما لنظامه القانوني و يترتب على ذلك أن يصبح

التأهيل حقا أساسيا للمسجون كفلته له المواثيق الدولية و التشريعات المحلية المادة 65 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين [40]

ويتفرع عن التأهيل بوصفه حقا أساسيا للمسجون العديد من الحقوق الأخرى كالرعاية و التعليم و التوجيه و التشغيل و تقوية الصفات الخلقية كالبحث عن ماضيه الإجرامي و اتجاهاته و ميوله الشخصي و طول مدة عقوبته و طموحاته بعد الإفراج.

إن مراعاة حقوق المساجين داخل المؤسسة العقابية كمقدمة لميكانيزمات إعادة تأهيل خارج المؤسسة العقابية و إن هذه الحقوق التي كفلته له التشريعات الدولية و التشريعات المحلية كعقوبة العمل للنفع العام و السوار الإلكتروني .

إنه لمن الدواعي التطور و التقدم الذي وصل له الفقهاء و أذهان المفكرين و علماء الإجرام لإدماج و إعادة تأهيل المسجون داخل و خارج المؤسسة العقابية كذلك كانت لظهور النظم الديمقراطية كانتشار مبادئها وقع كبير.

العقوبة في الشريعة الإسلامية شرعت لدرء المفاسد و جلب المصالح ، فهي إذن جزاء شرعي مقرر في الدنيا لمن ارتكب جرما ، و رغم ذلك فإنه لا يتجه إليها إلا بعد تستنفذ كل الوسائل لصالح الجاني و منعه من ارتكاب الجريمة ، كما قلنا سابقا العقوبة في الإسلام هي أضعف القصاص ، و حينئذ يكون قد تمرد على كل الجهود المبذولة و انتهك كل الحرمات ، و ألحق الأذى بالمجتمع ، و نال من المصلحة العامة المصانة ، فاستحق عقوبة مناسبة له زجرا له و ردعا لغيره لمن توسوس لهم نفوسهم بارتكاب الجريمة .

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية:

العقوبة هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، و ترك ما أمر به ، و تعرف كذلك بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ، وتعرف بأنها

[40]– المصادق عليها من طرف مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1955 بجنيف التي وقعها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

الجزاء المؤلم عن جناية و جرم و سمي عقابا لأنه يعقب الجناية ، و تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

أولا : العقوبات الأخروية :

و هي ما أكد الله سبحانه و تعالى من عذاب شديد لمن خالف و عصى أوامره ، و هذه العقوبات يؤخرها الله تعالى إلى يوم القيامة ، قال تعالى : " و نضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا و إن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها و كفى بنا حاسبين " الأنبياء 47/21 ، و قوله تعالى : " اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب " غافر 40/17

ثانيا – العقوبات الدنيوية :

هي جزاءات أليمة تصيب المكلف في الحياة الدنيا و تنقسم إلى :

1- العقوبات الإلهية :

هي جزاءات قدرها الله سبحانه و تعالى ، تعكس غضبه ، إما على الجماعة فيصيبهم الهلاك ، و إما على الفرد فتصيبه النقمة و الخسران المبين .

هلاك الأمم:

قال تعالى: " ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم و أرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم و أنشأنا من بعدهم قرنا آخرين " الأنعام 6 / 6.

2- العقوبات التشريعية : و تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : و هي العقوبات المقدرة ، و هي الحدود و الديات و القصاص القسم الثاني : و هي العقوبة الغير مقدرة ، فلولي الأمر مطلق الحرية في تشديد أو تخفيف العقوبة

41

[41] – فاطمة العرفي و ليلى العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي،دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص217

و من أسباب الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية :

تطورت السياسة العقابية بفضل النظريات التي وضعها علماء علم الإجرام و العقاب و البحوث التي أنجزت في هذا المجال و التي أفضت إلى أن العقوبة السالبة للحرية لا تتحقق أهدافها التي تروم حماية المجتمع ، كما أن السجون لا تقوم بدورها في تأهيل و إعادة إدماج السجناء فضلا عن تضخم القوانين الزجرية و الجنائية بالعقوبات النافذة و فشل السياسات الجنائية بالعقوبة النافذة و فشل السياسات الجنائية المعاقبة في تحقيق الأمن القانوني و التقليل من نسب الإجرام و الحد من تفشي حالة العود .

و قد ترتب عن هذه البحوث و الدراسات أن توجه المنتظم الدولي إلى الآن بنظام العقوبات البديلة تحت رعاية الأمم المتحدة ، كما هو الشأن المؤتمر المنعقد في ميلانو سنة 1985 الذي أوجب اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الناجعة المعالجة ظاهرة الاكتظاظ في السجون و الاستعاضة قدر المستطاع عنها العقوبات البديلة بهدف إعادة تأهيل و دمج المحكوم عليهم في المجتمع باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي و ضمان إعادتهم إلى بيئتهم الطبيعية كأعضاء فاعلين في المجتمع .

و قد تضمنت التوصية رقم 16 التشديد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء باتخاذ كافة الإجراءات لتبني العقوبات البديلة كطرق إنسانية تسهل إعادة و التأهيل و الإدماج بشكل إيجابي في المجتمع .[42]

الباب الأول:

السوار الإلكتروني و العمل للنفع العام كبديلين لعقوبة السالبة للحرية

[42] - www.universitylifestyle.net

الجريمة ظاهرة عرفتها البشرية منذ نشأتها و بدايتها الأولى ، و قد دلنا القرآن الكريم على أول جريمة وقعت على الأرض ، عندما قتل قابيل أخاه هابيل ظلما و حسدا ، و ذلك عندما تنازعته قوة الشر و قوة الحسد ، و لم تمنحه فرصة التفكير أن فعله هذا سيزهق نفسا بشرية قد صانها الله عز و جل و قدسها ، فجعل لقاتلها أشد العقوبات ، حيث قال تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم : " و اتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرب قربانا فتقبل من أحدهم و لم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين " [43] .

و تعد الجريمة مشكلة اجتماعية خطيرة ، ناتجة عن التفاعلات و العلاقات المترابطة بين الأفراد ذوي المصالح المتعارضة ، و هي تشكل ظاهرة مرافقة للإنسان أينما وجد ، و لهذا يتعذر منعها بصورة مطلقة ، لكن بالإمكان تقليصها و الحد منها نسبيا ، و ذلك بتجفيف منابعها و معالجة العوامل المولودة لها ، سواء أكانت بيولوجية ، أم اجتماعية ، أم اقتصادية أم نفسية ، أم ناتجة عن إختلالات أسرية و بيئية .

تعتبر الجريمة إحدى المشكلات الاجتماعية التي وجدت في كافة المجتمعات البشرية بغض النظر عن حجم هذا المجتمع أو ذاك ، أو بساطته أو تعقيده ، إلا أنها تتسم بالزيادة

في المجتمعات الحديثة ، نظرا لتعقد الحياة الاجتماعية ، و سوء الأحوال الاقتصادية و انتشار البطالة ... الخ .

لذلك يمكن وصف الجريمة بأنها أخطر الظواهر التي تعمل على تدمير مقومات المجتمع ، و تماسكه و قيمه ، و أن الأضرار الناتجة عن الجريمة كثيرة و متعددة ، فردية و جماعية ، فهي تعمل على تدمير قوى المجتمع المادية و البشرية ، و تساعد على انتشار التفكك الاجتماعي ، مما ينعكس على المجتمع بدخول ثقافة الإجرام المستهجنة ، فيصبح الفرد فيه غير آمن على نفسه و ماله ، مما يجعله يشعر بالغربة في مجتمعه ، فيضطر إلى تركه و

[43] – سورة المائدة ' آية 27

هجره ، أو إلى الانحراف وراء السلوك الإجرامي ، ظنا منه أنه يحمي نفسه أو أنه يجد لنفسه مكانا بين أصحاب الثقافات المنحرفة و الجريمة ، لينال ثقتهم و يكون عنصرا فاعلا بينهم .

و الجريمة تعود في حقيقتها ، إلى ضعف الوازع الديني و الأخلاقي ، عند من يرتكبها ، بل يصل الأمر إلى حد انعدامهما معا ، عند الكثير من المجرمين .

أضف إلى ذلك ضعف التشريعات القانونية المعمول بها ، و التي لا تحقق الهدف من العقوبة و هو تحقيق الردع سواء الردع الخاص للفرد المرتكب للجريمة من تكرار جرائمه ، أو الردع العام لباقي أفراد المجتمع ، لذا يجب التصدي لها و الوقاية منها ، من أجل الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي للمجتمع .

و بما أن الجريمة تعد مشكلة اجتماعية و ثقافية و اقتصادية للدولة و المجتمع ، و نظرا لإفرازاتها الخطيرة و من باب الحيطة و الوقاية ، فهي تحتاج إلى تعاون كافة الجهود و تضافرها ، من أجل مكافحتها و الحد منها ، و إجراء الدراسات الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية و السياسية ، و رصد النفقات اللازمة ، لمعرفة العوامل المؤدية إلى ارتكابها من أجل مكافحتها ، و يقع ذلك على عاتق الجهة التي تتولى تلك المسؤولية سواء أكانت رجال أمن ، أم رجال قضاء ، أم مؤسسات اجتماعية ، أم مؤسسات عقابية و إصلاحية . [44]

و لتفسير القديم للجريمة اهتم العلماء على اختلاف اختصاصاتهم و منذ القدم بموضوع الجريمة ، و حاولوا تفسير من منطلقات عديدة و غريبة أحيانا ، فمثلا ذهب الفلاسفة القدماء البابليون و الآشوريون و الهنود و الصينيون إلى الاعتقاد بعلاقات الإنسان بالنجوم و تأثيراتها على السلوك . و ربط آخرون الجريمة بمعتقدات دينية بدائية أو عولجت على أساس أسطوري أو ميثولوجي ، و معتقدات مصدرها ما يعرف بالاتجاه الشيطاني و هو الذي يركز على الاعتقاد بأن هناك عوامل غامضة تؤثر في سلوك الأفراد

44 - عدنان محمد الضمور، ظاهرة الانتحار دراسة سسيولوجية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن 2014 ص 27 /28

و هذه العوامل تتمثل أصلا في الاعتقاد بالأرواح الشريرة ، أو الاعتقاد بوجود قوى خفية داخل تأمره بمعصية – توتم – معين (في الثقافة التوتمية) ، تأمره بفعل الشر أو إتيان الفعل الإجرامي .

و هناك بعض القبائل الخفية بدائية ، فسرت الجريمة على أساس الاعتقاد بأن المحيط و الكون تتحكم فيها قوى خفية شريرة هدفها أذى الإنسان و هي التي تأمره بارتكاب و الشرور و الجرائم ، و أن التصدي لمثل هذه القوى الشريرة يتطلب بقيام بطقوس و أعمال معينة تدخل ضمن المعتقدات الدينية البدائية .

و لتفسير الحديث للجريمة بقيت التفسيرات السابقة للجريمة متداولة في أوروبا طيلة القرون الوسطى ، حتى نهاية القرن السادس عشر ، عندما بدأت سيطرة الكنيسة و تأثيرها يضعف تدريجيا ، فبدأ الفكر الاجتماعي في أوروبا يعرف تقدما ملحوظا ، فظهرت أفكار تحررية جديدة ، و منها التي عالجت ظاهرة الجريمة ، فأصبح ينظر إلى الجريمة على أنها من الأفعال الاجتماعية ، أي أنها سلوكا من السلوكيات الاجتماعية التي يقوم بها أفراد المجتمع و على أساس أن السلوك الاجتماعية للأفراد يرتكز على خيارات رشيدة و عقلانية ، أي أن الفرد هو الذي يحدد نوع السلوك الذي يسلكه ، و قد جاء هذا التفسير في إطار ظهور مفاهيم جديدة مثل : الحرية ، و العقد الاجتماعي و الإدارة الحرة للفرد ، و سيادة القوانين التي نادى بها بعض العلماء و المفكرين في أوروبا في نهاية القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر ، أمثال جان جاك روسو Rousseau و فولتير Voltaire ، و منتسكيو Montesquieu ، و استمر بعد ذلك التطور في تفسير الجريمة ، بظهور المدرسة التقليدية في التفكير الجنائي ، في أوروبا على يد العالم الإيطالي سيزاري بكاريا Cesare Beccaria ، و البريطاني جريمي بنثام Jeremy Bentham ، و اعتمدت هذه المدرسة في تفسيرها للسلوك الإجرامي على مذهب اللذة و المنفعة ، و فحوى هذا التفسير أن الإنسان حر فيما يختاره من سلوك ليحقق له أكبر قدر من المنفعة و اللذة ، أما السلوك الإجرامي

فهو سلوك إنساني يختاره الفرد على أساس الموازنة بين مقدار ما يحققه له هذا السلوك من متعة و لذة محتملة من جهة ، و بين ما يلحقه من ضرر أو ألم نتيجة قيامه بالفعل ذاته من جهة أخرى ، و لذلك فالفرد يختار ذلك الفعل الذي ترجح كفة لذته على كفة ألمه أو ضرره ، و هو حين يختار بين جريمة معينة و أخرى فإنه يختار بين مقدار اللذة أو المتعة التي يحصل عليها من جراء ارتكابه لها من جهة ، [45] و مقدار ما يلحق به من عقاب مقرر للجريمة ، و لذلك فهو يختار الفعل الأخف ضررا و الأكثر متعة .

و توالت بعد ذلك التطورات السريعة في مجال تفسير الجريمة ، على أساس و مناهج علمية

فظهرت المدرسة الوضعية التي اتخذت من المذهب البيولوجي أساسا لتفسير الجريمة ، ثم المدرسة النفسية التي اتخذت من المذهب النفسي أساسا لتفسير الجريمة ، و أخيرا المدرسة الاجتماعية التي اتخذت من المذهب الاجتماعي أساسا في تفسير الجريمة . –[46]

إن الجريمة هي نشاط عملي ، إذ أنه من المثير للدهشة في حين اهتمت الدراسات الثقافية و الأنثروبولوجية اهتماما كبيرا بموضوعات مثل اللغة ، و الصورة ، و الرموز المعبرة عن المقدسات ، فإن علم الجريمة غالبا ما كان ينظر إلى هذه الجوانب باعتبارها عوائق و عقبات ، و هذا الأمر يمكن أن يكون مفهوما تماما إذا نظرنا إليه من خلال " قصص نشأة " علم الجريمة ، التي تضع الخطوط العريضة لظهور المبادئ و القواعد العلمية ، و الإدارية ، و البيروقراطية التي تحكم مشروع إنشاء علم الجريمة في العصر الحديث (جارلاند Garland 1994) ، و الأمر الأكثر صعوبة هو أن نفهم متى يمكن أن نعتبر أن علم الإجرام نفسه قد بدأ يعبر أبلغ تعبير عن " الجريمة " بحيث تصبح الجريمة نفسها موضوعا للتعبير الرمزي أو المجازي و الجدل حول المعتقدات و التصنيف و العوامل الذاتية ، غير أن معظم الأعمال الأخيرة تحمل البصمة الواضحة لعلم الاجتماع و التي تظهر في

[45] - حسن أكرم نشأت : مرجع سابق ، ص 27 – 28

[46]- حسن أكرم نشأت : مرجع سابق ، ص 27

الانحرافات التي حدثت في مختلف مجالات علم الجريمة ، و قد أصبحت هذه الفكرة قديمة نوعا ما في الوقت الحالي ، كما يحمل علم الجريمة أيضا بصمة النسبية Relativisme ، و الغموض ، و الراديكالية الساذجة Radicalisme ، و لكن ولع علم الجريمة بالكشف عن قواعد السيطرة الاجتماعية بكل وضوح و صراحة جعلته لا يحظى بشعبية لدى الممولين و صناع السياسات على حد سواء ، خاصة في المملكة المتحدة إبان السنوات المظلمة التي تولت فيها مارجريت تاتشر رئاسة الوزراء (1979 – 1991) .

وعندما طرح باروز Burrows (1997) تساؤله البليغ عمن يقرأ الآن النظرية الاجتماعية و ما تشمل عليه ، أصبح لهذا التساؤل صداه في علم الجريمة ، و لكن من الآن يقرأ ماتز Matza أو بيكر Becker ، أو الدراسات الراديكالية المبكرة التي أسهمت في علم الجريمة الثقافي (هول Hall و جيفرسون Jefferson 1976 ؟ لا أحد سوى الطلاب التعساء الذين يحضرون الفصول الدراسية المملة التي تدرس فيها نظرية علم الجريمة و يقضون أوقاتهم في ملل و ضجر و هم يدرسون القصص المتعلقة بعلم الجريمة من الألف إلى الياء ، و هم غالبا ما يرتبكون عندما يطلعون على التطورات الجديدة التي حدثت في هذا العلم ، و على أعمال " الواقعيين اليساريين الجدد " (يونج Young 1986) ، فعلم الجريمة لم يعد يهتم كثيرا بثراء موضوعاته ، و مازالت الأعمال المبكرة لستيوارت هال Stuart Hall و آخرين (1978) ، و ستان كوهين Stan Cohen (1973) ، و جوفري بيرسون (1983) Geoffrey Pearson آثار باقية تذكرنا بأن علم الجريمة قد نشأ من خلال اللغة ، و الصراع حول المعنى ، و مجموعات التعبيرات الرمزية العامة ، و لكن حتى هذه الأعمال لم تعد في الغالب أكثر من مجرد أثر لا يظهر إلا في أعمال توثيق المراجع في الكتابات الأكاديمية .

و لم تجد أعمال فوكالت Foucault (1977) من يحييها من الباحثين في علم الجريمة المهتمين بقضايا المرأة و المساواة بين الجنسين (Feminism) ، فلربما كانت هذه

الأعمال التراثية قد فقدت قيمتها (يونج Young 1996) ، و الخطاب التقليدي لعلم الجريمة غالبا ما ينظر إلى وسائل الإعلام الجماهيرية على أنها شكل من أشكال " التشويه "

إن تناول الجريمة بشكل واقعي ليس مهمة سهلة ... فنحن نقع أسرى بين اتجاهين ، الاتجاه بالأول يضخم مشكلات الجريمة بشكل مبالغ فيه ، [47] و الاتجاه الثاني يغطي جانب كبير من الآراء السياسية التي يمكن أن تقلل بدرجة خطيرة من حجم هذه المشكلات ، فالجريمة تشكل عنصرا أساسيا في نشرات الأخبار في وساءل الإعلام الجماهيرية الغربية ، كما تعتبر الروايات البوليسية نوعا رئيسيا من أنواع الدراما التليفزيونية ... [48]

فالعقوبة السجنية لا تكفي دائما لإصلاح المجرم و تقويمه ، و من هنا تبرز الحاجة إ

بدائل العقوبات السجنية ، و الفكرة الأساس التي تعتمد عليها هذه البدائل هي توفير معاملة عقابية تنطوي على التأهيل و الإصلاح و التهذيب أو العلاج ، و تقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية ، وبذلك تكون برامج العقوبة أقل ضررا على المذنب و أسرته و المجتمع .

بالإضافة إلى أن هذه البدائل تعيد الثقة للمحكوم عليه في المجتمع من خلاله إبعاده عن الوسط الملوث الذي يجده بصورة خبرات إجرامية متنوعة داخل السجن . [49]

إن وضع السوار الإلكتروني و عقوبة العمل للنفع العام تعتبران من بين البدائل التي أوجدها المشرع، فهما يتشابهان في عدة أوجه كما أنهما يختلفان في عدة أوجه، و من بين النقاط التي يشترك فيها هي:

و من أوجه التشابه بين السوار الإلكتروني و العمل للنفع العام التي نلاحظها هي :

---

[47] - شيلا بروان ، الجريمة و القانون في ثقافة الإعلام ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 69 –70 –71

[48] – شيلا بروان ، مرجع سابق ، ص 71

[49] – أيمن بن عبد العزيز المالك – بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية – أطروحة الدكتوراه – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا – الرياض - 2010– ص 03

– لا ينطق بهما القاضي إلا بموافقة المتابع قضائيا

– يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي

– يكونان لمدة محددة من الزمان

– يكونان تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات

– لا يكون المحكوم عليه في حالة عود

أما أوجه الاختلاف بين السوار الإلكتروني و العمل للنفع العام فيكمن في عدة نقاط من بينها :

– يمكن مراقبة المتابع قضائيا عن بعد بالسوار الإلكتروني عكس للعمل للنفع العام الذي لا يمكن مراقبة أدائه إلا بحضور المراقبين

– لا يؤدي السوار الإلكتروني للقيام بعمل عكس العمل للنفع العام الذي يؤدي المحكوم عليه عملا لفائدة مؤسسات الدولة

– يؤدى السوار الإلكتروني داخل إقامة المحكوم عليه عكس العمل للنفع العام الذي يكون خارج الإقامة

– لا يؤدى السوار الإلكتروني لصالح الجماعات المحلية أو مصالح الدولة عكس العمل للنفع العام

– يكون السوار الإلكتروني بحكم غير نهائي في بعض الحالات، أما العمل للنفع العام فيكون دائما بعد حكم نهائي

اختلف الكتاب و الباحثين حول تعريفهم للعقوبات البديلة ، و يعود ذلك إلى عدة أسباب منها ما هو متعلق باختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى و اختلاف بنية هذه

المجتمعات و مكوناتها ، و منها ما هو متعلق بحداثة هذا الموضوع و خاصة في الدول العربية و إن كانت هناك العديد من البلدان التي عرفت هذا النظام و طبقته منذ وقت ليس بالقصير ، و يبدو هذا الاختلاف أيضا بتعدد التسميات التي يمكن أن تطلق على العقوبات البديلة [50]

و لإنجاح التدابير البديلة عن الحبس الرامية إلى إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن ، و إلى تقويم سلوكه و الحيلولة بينه و بين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية :

1-تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها و بيان سلبيات عقوبة السجن .

2-تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن السجن تدريجيا ، و إبراز مدى فعاليتها و تقبلها من المجتمع ، و أن هذه التجربة ناجحة .

3- العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل ، حتى يثقوا بها و بجدواها .

4-توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل ، و نشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي و الميداني .

5-أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية – و يأخذ فيها – بعين الاعتبار – الفروق الفردية ، و المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية ، و لاسيما أنها في إطار التعزيزات التي رسمتها .

6-توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الاجتماعية – القضاء و الشرطة

[50] – أشرف علي عقلة القواقزة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني ، النشر العلمي ، عمان ، ص 06 ، 2018

ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق و التعاون بين المؤسسات و تنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها [51] .

الفصل الأول

السوار الإلكتروني:

تعتبر الجريمة ظاهرة طبيعية وجدت بوجود الإنسان الاجتماعي بطبعه و المنفرد بنوازع الخير و الشر في ذاته العميقة ، هذه النوازع تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها الإنسان عن بواطن نفسه و رغباته خيرا بخير و شرا بشر ، و من خلال نوازع الإنسان المرتبطة بالخير و الشر ظهرت الجريمة في النوازع الشريرة التي كانت تخالف عادات المجتمع و تقاليده و قيمة السامية ، و هذا يكمن في مفهوم الجريمة اجتماعيا .

و يشير بعض العلماء إلى عدم وجود تعريف مرض للجريمة لأن الجريمة تتغير دائما بتغير المجتمع الذي يتغير باستمرار ، فاستحداث الجرائم الجديدة يتم بسبب الحاجة إلى تنظيم المجتمع الذي يزداد تعقيدا باستمرار و لوجود فرص و أساليب جديدة لانتهاك القانون ، و الجريمة ظاهرة نسبية تعرف من خلال الظروف الاجتماعية السائدة ، و يمكن القول من وجهة نظر علم الاجتماع أن الجريمة تنشأ من مصادر مختلفة من المكانة و الإحباط و التنشئة غير الملائمة في المنزل و من صراع القيم الثقافية و غيرها .

و تتنوع الجريمة تبعا لاختلاف الزمان و المكان ، و الدوافع و العوامل و الظروف المؤدية إليها فهناك جرائم ضد الأشخاص كالقتل و الضرب و جرائم ضد الممتلكات كالسرقة و الحريق المتعمد و جرائم ضد النظام كالممارسات الرامية إلى المساس بأمن الدولة ، و هناك جرائم متمثلة في الإخلال بالعلاقات الاجتماعية و العادات و التقاليد و القيم الدينية و مكارم

[51] - محمد بن عبد الله ، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس ، مكتبة القانون ، بحث محكم ، 20 إغسطس 2018 م

الأخلاق ، أطلق عليها الجرائم الأخلاقية . [52]

و لقد شهد العالم في العصر الحديث ثورة هائلة في التقدم و الرقي بالمجتمعات إلى قمة الحضارة ، الأمر الذي جعل الحياة الاجتماعية أكثر تعقيدا بعد تدشين التكنولوجيا إلى أعمدة البنية التحتية للحياة الإنسانية ، لتلعب دورا مهما فيه مما سهل للظاهرة الإجرامية تطورها بأشكال مختلفة في الوسط الاجتماعي ، لا سيما في الجرائم الاقتصادية منها ، هذه الجرائم التي زادت بدرجة ملحوظة مع اتجاه المجتمعات إلى التصنيع و استمرت في الزيادة مع كل خطوة خطتها هذه المجتمعات في طريق التحضير ، إلى أن بلغت الحد المخيف الذي بلغته الآن في أكثر هذه المجتمعات تطورا و ثراء و ترفا .

و يمكن النظر إلى أن هناك عدة تصنيفات للجريمة فتوجد الجريمة ماسة بالأخلاق التي ترتكز على الأفعال التي تلاقي إدانة أخلاقية من قبل المجتمع ، و الجريمة الاجتماعية و هي الجريمة التي تتسبب بأفعال ضارة للمجتمع و التي تشكل خطرا عليه .

إن المفهوم الاجتماعي للجريمة يقوم على أساس الخطيئة الاجتماعية التي تتمثل في الخروج عن تقاليد المجتمع و عاداته و القيم العليا للمجتمع ، و التي تستوجب نفور أفراد المجتمع من الشخص الذي يرتكبها ، و ردود فعل من السلطة التي تختص بحماية القيم على سبيل المثال الأسرة أو رب الأسرة .

فالجريمة الاجتماعية هي كل فعل ضار بمصالح المجتمع الأساسية ، و يعد العلامة الإيطالي " جاروفالو " من أوائل العلماء الذين حاولوا تحديد فكرة الجريمة تحديدا لا يرتبط بتشريع معين و لا بزمان محدد ، ذلك بهدف تعميم فكرة الجريمة و تعميم موضوع البحث الإجرامي بدلا من التخصيص الذي يحدده المفهوم القانوني لها ، نظرا لاختلاف التشريعات باختلاف المجتمعات و الأزمنة [53] ، و يقابل الجريمة الاجتماعية أو الطبيعية الجريمة

---

[52] – شيرين دبابنة ، جرائم الإنترنت في المجتمع من منظور اجتماعي ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 47

المصطنعة و هو الفعل الذي يعد جريمة في ضوء تشريع كل دولة مثل الجريمة السياسية و جريمة التهريب الجمركي

دول عديدة ، كالولايات المتحدة الأمريكية و معظم دول الإتحاد الأوروبي ، يعرفون هذا الإجراء (السوار الإلكتروني) في منظومتهم العقابية ، في بعض الأحيان ، تفرض كعقوبة أساسية ، و أحيانا أخرى تمثل شكلا خاص لتطبيق عقوبات سالبة للحرية [54]

لقد تطور استعمال السوار الإلكتروني في العالم ، و أقيمت عدة ندوات دولية حوله و منها :

يوم دراسي حول خارطة الطريق من أجل عدالة عقابية أكثر إنسانية بالعاصمة اللبنانية بيروت **24** فبراير **2006**

– محاضرة حول " المراقبة الإلكترونية " في كامبوس بالبرازيل **25** ابريل **2006**

– توصية اللجنة الوزارية لدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بمدينة سترسبورغ الفرنسية في **19** فبراير **2014**المتعلق بالمراقبة الإلكترونية [55]

و يمكن القول أن من بين الأسس التي بني عليها السوار الإلكتروني هي أن المتهم بريء حتى يثبت براءته ، و هذا ما نصت عليه المادة **84/2** للأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين بقولها : " أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة ، يجب أن يعامل على هذا الأساس " [56]

---

[53] – المرجع السابق ، ص 48 – 49

[54] Ludivine Ferreira -bracelet électronique : prison dorée ou liberté restreinte, les éditions de l'Hèbe – 01-04-2013-Paris

[55] – المعتمدة من طرف اللجنة الوزارية بتاريخ 19 فبراير 2014 خلال الاجتماع رقم 1192 لمندوبي الوزراء الأوروبي

– الذي أقره المؤتمر الأول لمنظمة الأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة و معاملة الأحداث المنعقد بجنيف سنة 1955 و المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لاسيما رقم 24 المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076

[56]رقم 1012 المؤرخ في 13 مايو 1977

– يوم دراسي أقيم بالعاصمة الفرنسية " باريس" من **11** يناير **2016** إلى **13** من نفس الشهر حول الآفاق العامة للسوار الإلكتروني [57]

المبحث الأول:

مفهوم السوار الإلكتروني

لم يعد السجن مكانا للحبس للأشخاص المدانين من طرف العدالة ، إنه أيضا سيتقبل الأشخاص الذين هم في حالة التوقيف المؤقت ، بعد أمر من قاضي الحريات و التوقيف.
لقد تطور المجتمع ، و خاصة لأسباب السياسة الجنائية أحدث هذا تغييرات معتبرة بحيث أصبح حال المسجونين لم يعد يعكس اليوم صورة السجن لهذه العشريات الأخيرة.
في أول يناير 2015 ، يوجد 25 بالمائة من السجناء في حالة التوقيف المؤقت ، 32،8 بالمائة من النساء المحبوسين هم مشتبه بهن و 63،8 بالمائة من القصر هم من المشتبه بهم ، حسب أرقام إدارة السجون بفرنسا 2015 . فإن هذا الرقم هو في انخفاض منذ ثلاثين عام . [58]

إن المشروع الذي أقرته دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي حول المراقبة الإلكترونية و هذا لإيجاد بديل موثوق به و عملي للسجن ، مما يساهم في تسيير و تقليص نزلاء السجون في الإتحاد الأوربي ، و يعتبر هذا المشروع أول دراسة علمية حول استعمال المراقبة الإلكترونية [59]، و لقد شارك في هذا المشروع أساتذة باحثين من جامعة Leeds بإنجلترا و جامعة بروكسل Bruxelles ببلجيكا و جامعة Utrecht الهولندية .

---

[57] – دام هذا اليوم الدراسي ثلاثة أيام، خصص اليوم الأول حول الآفاق المستقبلية للسوار الإلكتروني، أما اليوم الثاني فخصص حول الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كحل للدعوى العمومية و كسوق، و اليوم الأخير دار حول الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كواقع معاش

[58] - Jean Paul Céré – la prison – édition Dalloz – Paris -2016 –p 25

[59] - www.emeu.leeds.ac.uk/

و لقد دامت هذه الدراسة من شهر مايو 2014 حتى شهر أبريل 2016 .

المطلب الأول:

تعريف السوار الإلكتروني

بصفته تكييف العقوبة في البيئة المفتوحة، الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يفرض تحديد الإقامة للمتهم أثناء أوقات محددة في اليوم [60]

هناك عدة تعريفات للسوار الإلكتروني منها ما هو لغويا و منها ما هو قانونيا ، و سنتعرض في الفرع الأول إلى التعريف هذا الجهاز من مصطلح لغوي و في الفرع الثاني التعريف القانوني .

الفرع الأول :

تعريف السوار الإلكتروني لغة

هو وضع المراقبة عن بعد عبر جهاز إلكتروني يعلق على الفرد، و مع ذلك، نظرا لتطور التقنيات، يبدو جرد للأماكن مفيدا لفهم خصوصيات و عموميات المراقبة الإلكترونية ، إن مواصفات جهاز المراقبة الإلكترونية له مواصفات و خصائص عديدة و من بينها أن :
السوار هو في الواقع مربع خفيف و صغير لا يزيد حجمه عن مجموعة من البطاقات للعب (حوالي 150 غرام) لتعكير المحكوم عليه أقل قدر ممكن ، و هي مصممة بشكل عام في مادة مضادة للحساسية ، يجب على المحكوم عليه ارتداء السوار 24 ساعة في اليوم .[61]

لقد عرف مجلس الإتحاد الأوروبي المراقبة الإلكترونية بأنه مصطلح عام لمختلف أشكال تتبع الموقع و الحركة و السلوك المحدد لبعض الأفراد في عملية العدالة الجنائية .

[60] - Ollivon Franck ,le lieu d'assignation à résidence dans le bracelet électronique- édition Espaces et société – Paris , 2017
[61] - Ludivine Ferreira – bracelet électronique : prisons dorées ou liberté restreinte – les éditions de l'Hébe –Mars 2013 –p 10- Paris

كما عرف السوار الإلكتروني على أنه تدبير للمراقبة القضائية أو تبديل العقوبة ، و هذا بوضع سوار أكبر من الساعة ، مزود بشريحة والذي يوضع على المعصم أو على الكاحل، هذا الجهاز يكون متصل بعلبة التي تنقل البيانات المسجلة إلى واحد أو أكثر من أجهزة الاستقبال مرتبة في المنزل أو مكان العمل .

كما عرف كذلك بأنه يلزم المذنب بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم ، و ذلك لإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنه أو مقر العمل ، و هذا الإجراء معمول به في كثير من الدول المتقدمة ، و إذا الإجراء يهدف إلى مراقبة المذنب في أي مكان يقصده ، بعد إطلاعه على إجراءات الإفراج و شروطه ، و هذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية و من يعول بدون حجزه في السجن و حبس حريته و تأثره ببيئة السجن و تأثر أسرته بفقدانه كذلك [62]

الفرع الثاني:

تعريف السوار الإلكتروني قانونا

لقد عرفه المرسوم الفرنسي رقم **2010-355** المتعلق بتحديد الإقامة مع المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء بديل للحبس المؤقت . يجبر الشخص على البقاء في بيته أوفي إقامة محددة من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحريات أو الحبس و أن لا يتغيب إلا بالشروط و الأسباب التي يحددها هذا القاضي [63]

السوار الإلكتروني يكمن في تحديد إقامة المحكوم عليه في أوقات يقرها قاضي تطبيق العقوبات. المعلومات المتعلقة بدخول أو خروج المحكوم عليه من إقامته ترسل عن طريق

---

[62]– عبد الله بن عبد العزيز السعيد – العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي ، ندوة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض

[63]- Décret n° 1010-355 du 1-04-2010 relatif à l'assignation à résidence avec surveillance électronique –JORF du 03-04-2010 n° 79

الإلكتروني إلى القطب المراقبة. يتبين إنذار على جهاز المراقبة إذا حدث خرق من طرف الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية كتأخير أو غياب [64]

السوار الإلكتروني هو تدابير أمن التي ينطق بها لمدة 2 سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة للجنح و مرتين للجرائم ، في إطار طلب الإفراج للشخص المحكوم عليه لبعض الوقائع لمدة طويلة من السجن . و يمكن أن يكون في إطار الإفراج المشروط أو في المراقبة القضائية

(عقوبة أقل من 7 سنوات من السجن أو المراقبة القضائية (عقوبة السجن أقل من 10 سنوات

الفرع الثالث:

تاريخ ظهور السوار الإلكتروني (لمحة تاريخية)

إن الوضع تحت الإقامة الجبرية ذكر لأول مرة في التاريخ الميلادي ، أين حكم على المبعوث بولس Apôtre Paul أولا بالسجن ثم تمكن من الاستفادة من نظام أكثر مرونة في الحصول على إقامة شخصية مع جندي لحراسته .

و خلال الإمبراطورية الرومانية، هناك آثار الإقامة الجبرية مع وجود الضامن الذي يعين من أجل ضمان حضور المتهم أثناء المحاكمة أو الذي يضمن له الإقامة، بيت المتهم تكون تحت مراقبة الجنود، إن الضمانة لحضور المتهم تكون على عاتق الشخص أو ممتلكاته ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الاحتجاز الحر قد استخدم بحذر من جانب قضاة تلك الحقبة نظرا لعدم وجود الأمن في المنازل و عدم وجود ضمانات لدفع الكفالة ، و كذلك لقلة الأشخاص ليتطوعوا ليكونوا ضامنين للمتهمين ، بعد ذلك ، أصبحت الإشارات إلى الإقامة الجبرية أكثر ندرة ، على الرغم من استخدامها في جميع أنحاء العالم ، أدين غاليليو غاليلي و وضع تحت الإقامة الجبرية خلال محاكم التفتيش (في القرن 17) لأفكاره منافية للعقيدة

[64] - Camille Allaria , laboratoire Tepsis , Paris , Mai 2016

الكاثوليكية ، بما في ذلك حقيقة أن الأرض تدور حول الشمس ، القيصر نيقولاوس و عائلته وضعوا تحت الإقامة الجبرية في عام 1917 [65] . و كانت الدول في القارة الأمريكية الشمالية هي السباقة في تفعيل هذه الوسيلة للمراقبة الإلكترونية و من بينها كندا و الولايات المتحدة الأمريكية .

إن تجارب المراقبة مع البقاء في محل الإقامة قد أفعلت في دولة " **كندا** " منذ سنة **1946**، لكن المصدر الحقيقي لفكرة السوار الإلكتروني اكتشفت من خلال معاملة جهة قضائية أكثر حداثة.

ففي شهر أوت من سنة **1979** ، القاضي الأمريكي " **جاك لوف** "[66] ، قرأ في جريدة محلية ، مقطع من الرسوم المتحركة " **سبيدرمان**" التي تتحدث عن إمكانية استعمال سوار فيه محول ، هذه القصة تتكلم عن مجرم تمكن من متابعة " **سبيدرمان**" **SPIDERMAN** عن طريق جهاز موضوع في المعصم .

هذه الفكرة أعجبت في الحين القاضي " **جاك لوف**" **JACK LOVE** فيتصل بمهندس في الإلكترونيك و يطلب منه تطوير نظام آلي متحرك .

في سنة **1983** ، هذا القاضي جرب بنفسه خلال عدة أسابيع سوار ، فأمر بعد ذلك بوضع تحت الرقابة الإلكترونية خمسة **(05)** جانحين من بينهم هاتك عرض ، و بشكل سريع تطور الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية ، و هذا على شكل تجارب نموذجية بكل من مدن (**واشنطن** ، **فرجينيا** ، و **فلوريدا** على وجه الخصوص) .

أقل من أربعة سنوات بعد ذلك ، بدأت ستة و عشرون **(26)** ولاية أمريكية تستعمل الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ، و بسبب التقدم التقني و التطور المعلوماتية ، جرب هذا النظام

[65] - Ludivine Ferreira – Bracelet électronique : prisons dorées ou liberté restreinte ? – les éditions de l'Hébe – Paris – Mars 2013,p 16

[66]– جاك لوف : قاضي من محكمة بجنوب الولايات المتحدة الأمريكية ، أول ما جاءته فكرة السوار الإلكتروني

الجديد بدول أخرى في العالم قبل نهاية القرن العشرين ، رغم أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية انتقد بشدة من طرف البعض، إلا أنه عرف نموا حقيقيا، يمكن القول أن مساندیه (السوار الإلكتروني) يلمحون إلى أهدافه الناجحة، و من ذلك المستجدات التي تمس عدة مراحل من التحقيق الجنائي.

المراقبة الإلكترونية يمكن أن تستعمل بدل عقوبة السالبة للحرية ، و لكن يمكن أن تدخل حيز التنفيذ أثناء المحاكمة (أي قبل النطق بالحكم)[67] .

سنة **1968** : ظهرت أول الأجهزة تطورا

سنة **1984** : إدخال المراقبة الإلكترونية في برنامج التأهيل في **فلوريدا**

سنة **1989** :"**انجلترا** و " **بلاد الغال** " يختبرون المراقبة الإلكترونية .

سنة **1993** : " **سويسرا** " تجرب المراقبة الإلكترونية

سنة **1994** من شهر أوت : " **السويد**" يجرب المراقبة الإلكترونية و يعممه على جميع تراب البلاد في يناير **1997** ، و يدرجه في قانون العقوبات في الفاتح يناير **1999** م .

سنة **1995**: " **هولندا**" تجرب السوار الإلكتروني

سنة **1996** : منطقة "**كتالونيا** " **باسبانيا** تدخل المراقبة الإلكترونية حيز الخدمة

19 ديسمبر **1997**: المصادقة في البرلمان على قانون المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء للعقوبات السالبة للحرية " **بفرنسا**"

سنة **1998** : تجربة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "**ببلجيكا**"

[67] - Jean –Paul – céré –revista da faculdade de direito de campuos , anvo v11 , n8- junho de 2006

في نفس السنة : تكونت مجموعة عمل تظم كل من **المملكة المتحدة** ، **و السويد و بلجيكا**، و **هولندا** ، و **سويسرا** لمناقشة مسالة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، الذي أطلق عليه **european steering comunitee electronic monitoring** .

سنة **1999** : أول ورشة عمل **Egmond aan zee** بمدينة **أمستردام**

مارس سنة **2000** : التجارب الأولى حول السوار الإلكتروني **بفرنسا**

15 جوان **2000** : قانون حول تدعيم قرينة البراءة و حقوق الضحايا ، التي تنص على إمكانية تطبيق الحجز المؤقت عن طريق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

و في فرنسا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ظهر مع قانون 19 ديسمبر 1997 و لكن تعميمه ، بعد مرحلة تجريبية لم يكن فعليا إلا انطلاقا من 2003 (10030) شخص وضعوا تحت المراقبة الإلكترونية الفاتح يناير 2015 حسب أرقام إدارة السجون [68]

من **13** إلى **15** جوان **2002** : ملتقى" بفريبورق"**.FRIBOURG** تحت عنوان

will electronic monotoring have a [69]future in Europe

المبحث الثاني :

الأجهزة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

يشتغل السوار الإلكتروني في العالم بثلاثة أنظمة:

GPS: هو نظام أمريكي للملاحة و التموقع عن طريق الأقمار الصناعية[70]

LA RADIOFREQUENCE: هو نظام اتصال عن طريق الذبذبات الإذاعية الإلكترونية

[68] - Jean Paul Céré – la prison –édition Dalloz – Paris 2016 –p 117
[69] - www.heaury. Wordpress.com/chronologie
[70] - GPS , un système de télécommunication sans fil conçu pour la surveillance électronique

LA TELEPHONIE CELLULAIRE: هو نظام سلكي لتبادل الأخبار عن طريق نظام خلوي الذي يشتغل بمناطق مقسمة على شكل الذي يتضمن كل واحد تتابع إذاعي كهربائي (أو كهر وإذاعي)

يعزى التوسع في المراقبة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم بشكل رئيسي إلى وصول القطاع الخاص في سوق قانون العقوبات ، كانت شركة المراقبة و التحكم الوطنية أول من أدخل هذا السوق ، اليوم القطاع الخاص هو أكثر حضورا مع المزيد من الدول التي تلجأ إلى هذا النوع من أجهزة المراقبة [71]

من بين أهم الشركات العالمية الرائدة في صنع السوار الإلكتروني :

B.I : وهي شركة أمريكية متعددة الجنسيات متخصصة في صنع السوار الإلكتروني

3 m : و هي مجموعة أمريكية

MIMAMOTCHI : و هي تطبيقة طورتها الشرطة اليابانية و التي لها تغطية تبلغ من 100 متر إلى 5 كلم ، و الذي له جهاز إنذار يحدث صوتا و قد وضع في الخدمة شهر يناير من عام 2017 ، السوار الإلكتروني يزن **180** غرام

GEOSATIS : شركة سويسرية

KAFKAIEN : شركة فرنسية

السوار الإلكتروني يتضمن تكنولوجيات عالية وفق قاعدة معطيات مركزية مقاوم للماء عن عمق **30**متر، مقاوم للحرارة من **40** إلى **80** درجة، و مقاوم للرطوبة، و الغبار و الاهتزازات، الذبذبات و الصدمات و مقاوم للتمزق و القطع و الفتح و هي حالة الربط بنظام معلوماتي

[71] - Ludivine Ferreira – Bracelet électronique : prison dorée ou libérté restreinte ? – les éditions l'Hébe – Paris – année 2013 – p 26

الخصائص التقنية للسوار الالكتروني:

يرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف (يحملها المتهم معه) تتضمن تطبيقه خاصة تسهل عمل مصالح المراقبة من خلال تحديدها للمواقع المحظورة أو المسموحة ، و يمكن لحامل السوار الاتصال من خلالها بأعوان الرقابة يكونون متبعين ولم تفصل العدالة في قضيتهم .

كيف يشتغل السوار الإلكتروني :

يمكن أن يشتغل السوار الإلكتروني إما بفضل تكنولوجيا التردد اللاسلكي ، فهناك ثلاثة أدوات ضرورية لتشغيله : كمبيوتر مركزي للتحكم يكون في مكتب المراقبة ، جهاز استقبال متصل إما بهاتف ثابت مقر إقامة المتهم أو المدان أو بمكان آخر لتنفيذ عقوبته – مكان العمل أو التكوين – أو متصل بشبكة الهاتف الناقل مع جهاز إرسال مثبت على المعصم أو الكاحل للشخص محل المراقبة و هذا على شكل سوار [72] .

و في بعض الأحيان هناك عنصر رابع ، و هو جهاز استقبال محمول ، للسماح لموظفي المراقبة بإجراء مراقبة أفضل للأفراد الخاضعين لنظام من هذا القبيل ، فما هي الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها في مجال المراقبة الإلكترونية .

كيفية طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية :

إن الذي يريد الاستفادة من المنظومة الإلكترونية يجب عليه تقديم طلب حددته المادة 150 مكرر 4 بقولها : " يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني .

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس .

[72] - Ludivine Ferreira – Bracelet électronique : prisons dorée ou liberté restreinte ? – les éditions de l'Hébe – Paris – Mars 2013 – p 10

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه " .[73]

من هم الأشخاص و المصالح التي توكل إليها مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات المشرف الأول على وضع المنظومة الإلكترونية، هناك مصالح أخرى تقوم بهذا الدور ، ما أوضحته المادة 150 مكرر 8 من قانون السجون الجزائري بقولها : " تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، عن بعد و عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف .

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " .

من هي الجهة التي يجوز لها تعديل الالتزامات التي يتطلبها السوار الإلكتروني:

هل الالتزامات التي قطعها على نفسه المحكوم عليه فيما يخص حمل السوار الإلكتروني يمكن أن تعدل أو تغير ؟ هذا ما أجابتنا به المادة 150 مكرر 9 بقولها: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " .

---

[73] – قانون رقم 18–01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

علاقة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بقانون العقوبات :

إن هروب المحكوم عليه جرمته المادة 188 من قانون العقوبات بقولها : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات ، كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله " .[74]

و من هذا نستخلص أن نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني يعتبر في حد ذاته هروبا يجب أن يعاقب عليه مرتكبه ، و هذا ما أكده قانون السجون في مادته 150 مكرر 14 قائلة : " يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية ، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة ، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات " ، و سنستعرض في ما يلي السوار الإلكتروني في بعض الدول الأوروبية و من بينها فرنسا .

المطلب الأول :

السوار الإلكتروني في القانون المقارن

للتطرق للسوار الالكتروني في بعض الدول، يجب أن نتوقف عن ما هو جاري في الجزائر، فهذه التقنية جديدة في بلادنا إذ هي في مرحلة التجارب الأولى فلقد شرع مجلس قضاء **تيبازة**

في تطبيق هذا النظام الجديد من العقوبات البديلة للحبس، " حدث هذا بالتحديد في محكمة **قليعة** و بذلك تكون الجزائر البلد الأول عربيا و الثاني إفريقيا بعد جنوب إفريقيا في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني بدل الحبس المؤقت و يخضع هذا الإجراء للسلطة التقديرية للقاضي كما انه تحترم مبادئ حقوق الإنسان التي

---

[74] – أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، لاسيما بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014

صادقت ووقعت عليها الجزائر، ويتماشى مع الدستور في مادته **59** التي تقول:" لا يتابع أحد أو لا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها"[75]

و لذلك نركز خاصة على الخطوات الأولى في تطبيق السوار الالكتروني في الجزائر، ومن ضمن البلدان التي سنتطرق إليها فيما يخص و لكن سنتطرق إلى بلدان السباقة في وضع هذا النوع من الجهاز على كاحل المتبوع قضائيا، و اخترنا الدول التي لها المنظومة القانونية المتشابهة مع الجزائر **كفرنسا** و **اسبانيا** و كذلك راجعا إلى قرب المسافة بين بلدان البحر الأبيض المتوسط و إلى الظروف الأخرى التي لا تقل أهمية كالطقس و اللغة و لأن هذه البلدان تطبق القانون اللاتيني، كما سنتطرق إلى قانون دولة كندا الذي يختلف على قانون الدول المذكورة آنفا بحيث ينتمي إلى أمريكا الشمالية خصصنا ثلاثة فروع و منها ، إلا إن السوار الالكتروني لها ميزة فريدة حسب وزارة العدل فهو من صنع كفاءات جزائرية خالصة، كما يملك طاقة عالية في تحديد مكان وجود المتابع قضائيا و يطلق نظام إنذار في حالة أخل المحكوم عليه بالتزاماته كمحاولة خلعه أو الابتعاد عن المنطقة التي سمح له المكوث فيها كما انه يقاوم الماء و الحرارة و الغبار، وصلب، وهو متكون من جزأين يتم فتح السوار الالكتروني بصفة أوتوماتيكية و يستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض (هي من خصائص التقنية للسوار الالكتروني) ، ولقد تطرق مدير العصرنة بوزارة العدل في ندوة

صحفية في التعريف بالسوار الالكتروني ومن أهدافه :

-عدم مغادرة الإقليم المحدد إلا بإذن من القاضي مصدر الحكم أو الأمر.

-عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة بموجب الأمر.

عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

[75]-الدستور الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 16-1، المؤرخ في 06 -03- 2016،ج.ر رقم 14 في 07 -03-2016

-الامتناع عن رؤية أشخاص معينة.

-المكوث في إقامة معينة و عدم مغادرتها إلا بإذن من قاضي الأمر بالإجراء بالنسبة للرقابة القضائية و استعمال السوار الالكتروني:

يتم وضع أسوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم.

هذا الجهاز الجديد تبنته وزارة العدل بمجلس قضاء تيبازة [76] كتجربة أولى في انتظار تعميمه على باقي محاكم الجمهورية.

الحبس الاحتياطي و المؤقت إلى الضبطية القضائية : هي التطبيقية التي توضع و الأمن و الدرك الوطني تباشر هذه المصالح عملية تثبيت السوار الالكتروني على مستوى كاحل الشخص أو المتهم

-ضمان المراقبة و المتابعة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية لتحديد مدى تواجده بالنطاق الإقليمي المحدد بأمر الرقابة القضائية.

تطبيق التسيير ملف القضائي سيتم ربطها أليا بقاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية و كذا بالمصالح المكلفة بمهام تسيير الأساور الالكترونية و مراقبة حامليها يؤكد (مدير العصرنة بوزارة العدل).

وضع الإطار القانوني تعديل قانون إجراءات الجزائية مادته **25** مكرر **1** في باب الرقابة القضائية التي تعد من صلاحية قضاة التحقيق و غرفة الاتهام و القضاة و إدخال هذا النوع من الرقابة الالكترونية.

تكريس قرينة البراءة و احترام حقوق الإنسان ، تدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، تدعيم الرقابة القضائية و توسيع نطاقها.

[76] - تيبازة – مدينة جزائرية تقع على الساحل الأوسط ، وقع اختيار بعض المحبوسين لحمل السوار الإلكتروني

و قد ثار المفكرون الفرنسيون [77] " جان جاك روسو " و " مونتيسكو " و " فولتير " و الفقيه الإيطالي " بيكاريا " و الفيلسوف الإنكليزي " بنتام " و الفيلسوف الألماني " كانت " على تعسف القضاة ، و تعذيب المتهمين و الحكم عليهم ، و تطبيق العقوبات اللاإنسانية ، و طالبوا بنظام إنساني ، و بعقوبات قانونية و عامة و متساوية و ضرورية و متناسبة مع الضرر الذي تحدثه الجريمة .

السوار الالكتروني الجزائري:

لقد أولت الدولة عناية خاصة لنجاح هذا المشروع ، و هذا بالوقوف على سير تقدم العملية الجديدة التي تدخل في إطار إصلاح العدالة و المتعلقة بالمراقبة المرئية ، تحت إنجاز مهندسين و تقنيين جزائريين . سيصنع السوار الالكتروني في الخارج و لكن خبراء جزائريين يتكفلون بقاعدة المعطيات و تقنيات تشغيله و هذا ما صرحت به اللجنة الوطنية لعصرنة قطاع العدالة في لقائها مع وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المصالح المختصة

و تهدف وزارة العدل إعداد مشروع تمهيدي إلى الوقاية من العودة إلى الجريمة و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و هذا بتمكين الأشخاص المدانين من قبل العدالة بعقوبة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كان هذا الشخص تحت الرقابة القضائية التي يمكن إن تستغرق وقتا طويلا نظرا لعدم الانتهاء من التحقيق في قضيته أو عدم إصدار حكم في هذا الشأن أو مثوله أمام قاضي الموضوع.

بهذا الإجراء يكون الجهات القضائية قد أرادت أن تجنب الشخص السجن حتى لا يختلط مع المجرمين بقضاء عقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى تكريس قرينة البراءة عندما يكون الشخص محل تحقيق ولا تثبت ضده أية تهمة

[77] – محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ، 2004 ، ص 25– 72

–ولقد صادق مجلس الوزراء الجزائرية في سبتمبر **2017** على مشروع قانون يتضمن تعديل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [78] ، مما يسمح بوضع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريات تحت المراقبة الإلكترونية ، هذا المشروع الذي سيحال بعد ذلك على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته من طرف النواب ، و في حالة الموافقة عليه سيصدر في الجريدة الرسمية ليدخل حيز التنفيذ .

التزامات المحكوم عليه بوضع السوار الإلكتروني في القانون الجزائري:

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير و منها :

– إقامة جبرية في منزله

–تحديد المعالم الحدودية بمنزله

–لا يحق له الخروج من منزله

–يحدد له إقليم دائرته البلدية أو الحي الذي يسكن فيه

–تحديد المدينة

كل هذه الصلاحيات تعود إلى قضاة التحقيق أو قضاة الحكم أو الجهة التي تقوم بتحديد الرقابة القضائية .

الوسائل الكفيلة لنجاح هذه التجربة :

بشكل ملموس ، يحدث المرسل أي السوار إشارات راديوية يتراوح مداها بين 30 إلى 60 مترا يتم التقاط هذه الإشارات من قبل جهاز الاستقبال ، الذي يتم توصيله عن طريق شبكة الهاتف الثابت أو المحمول إلى جهاز التحكم المركزي ، يتحقق الكومبيوتر بشكل منتظم بين

[78] - أضيف بعض المواد في قانون السجون الجزائري منها

30 ثانية و دقيقتين إذا تم إرسال الإشارات المذكورة ، إذا لم يكن هذا هو الحال ، يتم تشغيل إنذار يحذر وحدة التدخل التي هي مسئولة عن حل المشكلة ، قد يكون هذا راجع إلى غياب المتهم أو الشخص المدان من منزله أو من المكان المحدد في الوقت المحدد في حالة الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية أو في حالة عدم احترام المنطقة الثابتة من المحيط الذي حدد للمتهم أن لا يتجاوزه .

و يتم تشغيل نفس الإنذار في حالة تدمير أو تلف السوار بفضل أنظمة الكشف ، مثل الألياف الضوئية أو الألياف الإلكترونية ، التي يتم دمجها فيها[79] ، و من الممكن أيضا دمج رمز التحكم في الصوت أو بصمات الأصابع ، و سنتطرق إلى الأهداف المرجوة من السوار الإلكتروني

أهداف السوار الإلكتروني :

-تعزيز قرينة البراءة و الحريات الفردية

-احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة

- تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت

- تدعيم الرقابة القضائية و توسيع نطاقها، و هذا بعدم تنقل المتهمين إلى مكاتب قضاة التحقيق، أو التوقيع أمام الشرطة القضائية

-تكريس دولة القانون

وضع السوار الإلكتروني :

[79] - Ludivine Ferreira – Bracelet électronique : prisons dorées ou liberté restreinte ? les éditions de l' Hébe – Paris – Mars 2013 – p 11- 12

أوضحه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 7 بأنه: " يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية. و يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل ". [80]

مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

تتكفل المصالح الخارجية لإدارة السجون بمتابعة السير الحسن لتنفيذ وضع السوار الإلكتروني عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف.

كما لها صلاحيات التبليغ عن كل خروق فيما يخص عملية الوضع كتعطيل الإرادي للسوار الإلكتروني، أو تمزيقه أو التخلص منه و هذا بإرسال تقارير دورية إلى قاضي تطبيق العقوبات ، ما هي الإجراءات التي يتبعها المحكوم عليه في حالة إلغاء هذا التدبير من المراقبة ؟

الطعن في إلغاء المراقبة الإلكترونية :

في حالة ما إذا الغي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فبإمكان المستفيد من هذه العقوبة البديلة أن يطعن في ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات التي تفصل في أجل **15** يوما .

الأرقام الهامة لإدارة السجون في فرنسا:

250000 شخص تتكفل بهم إدارة السجون

80000 شخص في السجون

188 مؤسسة عقابية

103 مصلحة عقابية للإدماج و المراقبة

[80] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد /05 المؤرخة في 30 يناير سنة 2018 م ، صفحة 11

أكثر من **39000** موظف من ضمنها **28000** مستخدم في المراقبة و **5000** مستخدم من المصلحة العقابية للإدماج و المراقبة **2.79** مليار أور لميزانية السنوية خارج .... [81]

على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية ، في الولايات الخمسين و في مقاطعة كولومبيا الفيدرالية ، هناك 4،5 مليون شخص تحت المراقبة أو الإفراج المشروط ، أي ضعف عدد السجناء ، بما في ذلك السجون الحكومية و الفيدرالية و السجون المحلية ، تقريبا جميع المجموعات الديموغرافية الممثلة في السكان التي هي تحت المراقبة ، و مع ذلك فإن الأشخاص الملونين ، لاسيما الأمريكيين المنحدرين من أصل إفريقي ، و الرجال يمثلون بشكل غير متناسب ، العديد من المشرعين في الولايات الذين يسعون إلى تخفيض عدد المراقبين و هذا بتعزيز السلامة العامة لنظم السجون للتحقيق في أوجه التفاوت الكبيرة بين الأشخاص الخاضعين للمراقبة ، و إجراء التحسينات اللازمة ، و مراقبة الأداء لإبراز التقدم المحرز [82]

الواقع لتنامي ظاهرة انعدام الأمن و عجز السلطات العمومية على معارضة الذي يعتبر كآفة اجتماعية ، يمكن تحديد اثنين من التصاميم على وقع التوظيف السياسي و تنظيم وسائل الإعلام ، رغم أنهما تتعارضان و لكن ينتج عنهما نفس العجز لمواجهة أللأمن ، في تعدده و على هامش الخطابات المتدنية ، و التبسيط الصحفي و السجون الإيديولوجية و الطوارئ الانتخابية و التجاوزات و الخبرة المؤسسية [83] ، و إذا كان الحل في انعدام الأمن يكمن ببساطة في الاعتقال و الإدانة و الوضع خارج التصرف الذي يسبب الضرر من طرف المنحرفين و الجناة الآخرين المسببين للفوضى ؟ و إذا أخذنا هذه الوقائع كنتيجة لعدم قدرة المكلفين للوقاية من الجريمة على وضع حد لتقدم أللأمن ، فهناك أناس من اليمين و اليسار الذين يطالبون أكثر صرامة ، التي تتماشى مع مطالب نقابات الشرطة و تسهيل

[81] - chiffres du ministère de la justice française
[82] - www. Pewtrusts.org / en /
[83] - François Dieu , réponses à la délinquance , éditions l'harmattan , Paris , 2016 , p 14

المقاربة الأمنية ، رفع أعداد الشرطة لفريق مكافحة الجريمة ، أو خلق منطقة للأمن ذات أولوية ، قسم شركة جديد و توظيف شرطة بلدية ، و مضاعفة كاميرات المراقبة و إصلاح نهائي للمرسوم المتعلق بقانون الأحداث المؤرخ في 02 فبراير 1945 (الذي عدل ثلاثة و ثلاثون مرة ، و إعادة فتح السجون الإصلاحية و بناء سجون جديدة ، إرجاع تطبيق عقوبة الإعدام (عشرون مشروع قانون قدمت منذ إلغائه سنة 1981) ، مضاعفة فحوصات الهوية ، إلغاء العلاوات العائلية لأولياء الأحداث الجانحين ، استمرار احتجاز المجرمين الخطرين و عقوبات أكثر صرامة لمرتكبي الجرائم المتكررة ، وجهت انتقادات لتقاعس العدالة مع أن أكثر من مليون شخص أدينوا من قبل المحاكم الجنائية الفرنسية ، رغم أنه وقع إجماع بضرورة تفضيل الاستجابة الاجتماعية و الوقائية للجنوح [84]

إن إعادة إدماج المحبوسين يعتبر من المشاكل المتكررة للمجتمعات الحديثة : فما هي المكانة التي تعطى للمحكومين بعقوبة سالبة للحرية بعد انتهاك اللوائح القانونية و كيف

نحثهم على احترام المعايير الاجتماعية بعد قضاء العقوبة ؟ هذا القلق هو محوري من أجل الشرعية الاجتماعية للسجن ، و بالأخص في محاربة العود للجريمة ، كما تجدر الإشارة إلى أنه مهمة العقوبة السالبة للحرية هي محاولة تحسين وضعية المحكوم عليه أو على الأقل أن لا يبعد عن المجتمع (حالة المشتبه به) ، إذا كان لابد من معاقبة "المغتصب الواضح" [85] للعقد الاجتماعي ، يجب العمل على أن من يؤدي دينه تجاه المجتمع يمكن له أخذ فائدة من

تنفيذ عقوبته ، لتحقيق هذا المبتغى يجب أن يحدث خلال مدة الحبس جملة من التدخلات في مجال مختلفة التكوين المهني و الصحة و التعليم (إدخال قواعد الحياة في المجتمع) و النشاط الاجتماعي (الحفاظ على العلاقات العائلية و المهنية ، الحصول على سكن و البحث عن وظيفة) ، فالأمر كله يتعلق بالاستخدام المتعمد للبنية الاجتماعية ، المؤسسات

[84] - op.cit , page 15
[85] - Paul Mbanzoulou , la réinsertion sociale des détenus , de l'apport des surveillants de prison et des autres professionnels pénitentiaires , les éditions l'harmattan , Paris , 2000 , p 11

و العلاقات الاجتماعية كوسيلة للحصول على امتثال الجاني ، مع معايير المجتمع العالمي السؤال الذي يطرح عند إذن هو هل السجن يمكن أن يصلح الجاني فعليا ؟ لإعطاء إجابة مناسبة لهذا التساؤل ، من الضروري القيام قبل كل شيء بالتأمل في فكرة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية : يتطلب فيما بعد تحديد بصفة مناسبة مساهمة مختلف الجهات الفاعلة في عالم السجون و أساسا موظفي المراقبة ، و لكن يجب أولا الملاحظة أن إعادة إدماج المحكوم عليه ليس الهدف الوحيد للحكم بالسجن ، و أن هذه الأخيرة ترمي في غالب الأحيان لأهداف أخرى مثل العقاب ، و حماية المجتمع و الردع ، في الحقيقة مصطلح عقوبة السالبة للحرية لها معنى أوسع ، حتى إذا كان هنا مستعمل كمرادف للسجن ، هي ليست مجرد تعبير ملطف لهذا الأخير بمعنى سلب للحرية كأداة لمحاربة الجريمة الذي لا يهدف السجن وحده الذي يعتبر واحدة من الأشكال السلب للحرية الأكثر قسوة [86]

من الإدماج إلى فكرة إعادة الإدماج :

كان بعض المعطيات ما قبل التاريخ و قبل الإدماج وجد ما بعد الإدماج ، إذا رأينا المفردات التي يستعملها الأخصائيين الاجتماعيين للتحدث عن نشاطهم لدى جمهورهم: سكان مهمشين ، أشخاص معاقين ، أحداث أو مراهقين الذين لهم صعوبة ، فالهدف من النشاط هو دائما لإعادة إدماجهم في المجتمع الذي أهملهم بسبب إعاقتهم [87] و من سلوكهم الاجتماعي أو الفشل في التنشئة الاجتماعية ، يجب الملاحظة هنا ، بدون إلحاح أهمية هذه المفردات الذي أعطينا بعض الأمثلة ، يتتبع خيال ، مجموعة من التمثيلات الذين لا يصفون أفق مهنية فحسب بل أيضا القصد السياسي . فهذا الخيال هو الذي جعل العمل الاجتماعي في أوائل السبعينات يلقى مجموعة من الانتقادات القاسية الذي يساويه مع

[86] - Op. cit , p12 - 13
[87] - Paul Mbanzoulou , Martin Herzog Evans , Sylvie Courtine , insertion et desistance des personnes placés sous main de justice , savoirs et pratique , les éditions l'Harmattan , Paris , 2012 , p 16

مؤسسة الرقابة الاجتماعية جاعلا الأفراد في خدمة الرأسمالية حريصة على ضبط قوم العمل هذه الكلمات التي قد تبدو اليوم غريبة ، و التي تغذي النقاشات و الخلافات الحيوية و تعد و تحرك التحولات الجوهرية في سياسات العمل الاجتماعي .

يجب الإلحاح على هذه النقطة : السياسات الإدماج تنشأ من هذه الانتقادات ، في بعض الأحيان صريح و في الآخر ضمني للعمل الاجتماعي على وجه التحديد ، الصراع يكمن في انتقاد المساعدة ، في سنوات السبعينات نشهد مجموعة من الانتقادات كقاعدة للنشاط الاجتماعي و العمل الاجتماعي ، فهم يكلفون كثيرا و غير فعالين و الأسوأ فهم يبقون الناس في موقع المساعدة ، إن ضرورة خفض تكاليف المساعدة الاجتماعية ، و انتقاد دور الدولة الراعية ، و التشكيك في شرعية الدعاوى في إطار الدولة التي تريد أن تكون أقل تدخلا ، مما يعطي منعطف لبرالي داخل السياسات الاجتماعية الذي يلتحق بالتطور الشامل للمجتمع و السياسة ، كما يتعلق الأمر بتحمل الأشخاص لمسؤولياتهم و الإحاطة بالمطالب التي تم التعبير عنها خلال الحركات الاجتماعية في أواخر الستينات [88]

إن الحاجة إلى إيجاد عقوبات بديلة تحل محل العقوبات الأصلية القصيرة المدة بات

ضروري نظرا لعدد القضايا الجنائية المسجلة، فحسب الحصيلة التي وافتنا بها مصالح الأمن **80،97%** الولائي لمدينة **لوهران** إنها مرتفعة إن قدرت بما يلي :

فقد بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام مختلف الجهات القضائية التابعة لولاية وهران خلال صدرت في حق **3162** أمرا بإيداع، **1464** استدعاء سنة **2016** ب **8038** متورط مباشر، استفادوا من الإفراج المؤقت و الرقابة القضائية.

-نسبة القضايا المسجلة بلغت سنة **2016** ب **7562.**

-نسبة القضايا المعالجة**6123.**

[88] - Op.Cit , p 16

–عدد الأشخاص المقدمين أمام العدالة بلغ **8038**، أما في سنة **2017** فقد بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام العدالة **8897**.[89]

التكلفة المالية للسوار الإلكتروني في الجزائر :

إن تحكم الكفاءات الجزائرية و إطارات قطاع العدالة في تركيب و تشغيل جهاز السوار الإلكتروني مكن من تخفيض كلفته إلى **80%**

من هم الأشخاص الذين يستفيدون من السوار الإلكتروني حسب القانون الجزائري:

الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات

الأشخاص الذين لم يتبقى من عقوبتهم إلا ثلاث (03)سنوات

الأشخاص الذين صدر في حقهم حكما نهائيا

الانطلاقة التجريبية لتطبيق السوار الإلكتروني :

لقد عملت وزارة العدل بالتنسيق مع مصلحة السجون على وضع تجربة نموذجية بمجلس قضاء " **تيبازة** " ، و هذا بحمل السوار الإلكتروني من طرف بعض المحكوم عليهم ، إلا أن الانطلاقة الفعلية في الميدان لا تكون قانونية إلا بعد مصادقة البرلمان الجزائري بغرفتيه و صدوره في الجريدة الرسمية ، فأصبحت محكمة " **بئر مراد رايس** " أول من أصدر على المحكوم عليه حمل السوار الإلكتروني ، إلا أنه نظرا لدخول هذه التطبيقة حديثا في الجزائر، فسيتم العمل بهذه التقنية بصفة تدريجية على أن تكون كل المحاكم مزودة بها نهاية سنة2019

الموانع التي تفرض على حامل السوار الإلكتروني:

[89] - حصيلة 2016– من مكتب الأمن الولائي لوهران للأشخاص الموقوفين و المحاكمين من طرف محاكم ولاية وهران

إن الرقابة القضائية يفرضها القضاء في حالة عدم صدور حكم نهائي على المتهم أو أنه يكون محل تحقيق فيلجأ إلى السوار الإلكتروني لمراقبته ، فتفرض عليه بعض الالتزامات و منها على الخصوص :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق

3- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم

4- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير

5- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة

كما تنص المادة **125** مكرر **01** على أنه : " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في **1** و **2** و **6** و **9** و **10** أعلاه " ، كما تضيف المادة نفسها أنه : " تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم " [90]

حالات إلغاء إجراء حمل السوار الإلكتروني:

إن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات إلى النائب العام للقيام بإجراء إلغاء الاستفادة من السوار الإلكتروني ، في حالة ما إذا أدى إلى المس بالأمن و النظام العام

-في حالة ما رأى القاضي أن المحكوم عليه لا يحترم التزاماته

-في حالة تسليط عقوبة جديدة على المحكوم عليه

[90] - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم لاسيما بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

–في حالة ما إذا طلب المحكوم عليه بإلغاء الاستفادة من السوار الإلكتروني

التدابير التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات ضد المحكوم عليه بالسوار الإلكتروني:

لقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة لإخضاع المحكوم عليه بالسوار الإلكتروني و منها ما جاء في المادة 150 مكرر 6 بقولها : " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني

– عدم ارتياد بعض الأماكن

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة .

– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص ، لاسيما الضحايا و القصر .

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير" .[91]

الفرع الأول:

السوار الإلكتروني الفرنسي

الشخص المحكوم عليه أو الموضوع تحت رقابة السوار الإلكتروني يمكن أن يقضي عقوبته بدون أن يزج به في السجن ، و هناك ثلاثة فئات معنيين بهذا الإجراء : – الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أقل أو تساوي سنتين **(02)** ، سنة واحدة **(01)** بالنسبة للأشخاص

[91] – ج ر العدد 05 ، ص 11 المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير 2018 م

في حالة العود .

– الأشخاص الذين هم تحت الرقابة

– يمكن لمصلحة إدماج و امتحان المحبوسين أن تقترح الوضع تحت رقابة السوار الإلكترونية للأشخاص الذين قضوا أغلب عقوبتهم و لم يبقى منها الكثير بشرط أن لا

تتجاوز هذه العقوبة خمسة سنوات **(05)** ، و إذا بقي منها أربعة **(04)** أشهر، أو الثلثين2/3 من عقوبة أقل من سنة **(06)** أشهر [92] لقد أدخل المشرع الفرنسي السوار الالكتروني وسماه المراقبة الالكترونية في المنظومة القانونية،و هذا بموجب مرسوم رقم **355/2010** المؤرخ في **01** ابريل **2010**، وتنص مادته **32**– في فقرتها **4**

"عندما يخطر بطلب الوضع تحت الرقابة الإلكترونية أو عندما يعتزم اتخاذ القرار من نفس القبيل، قاضي التحقيق أو قاضي الحريات و الحبس يمكن أن يكلف مصالح المؤسسة العقابية و المراقبة و التأهيل بأن:

1–تتأكد من جاهزة الوسائل التقنية المنصوص عليها في المادة **11–57** أو في **61–22** و كذا نجاع التنفيذ التقني للمشروع.

2– الحالة العائلية، و المادية والاجتماعية للشخص المحكوم عليه و هذا بغية تحديد

الأوقات و أماكن الإقامة.

و المشكل المطروح هو عندما لا يكون مكان تطبيق السوار الالكتروني هو المنزل الفعلي للمتهم، لذلك أجاب المشرع في المادة **32** فقرة **5** قائلا:"عندما يكون مكان تحديد الإقامة المعين ليس هو محل إقامة المشتبه به، فان الاتفاق المكتوب يصدر من المالك (للعقار) أو

[92] Anna Dutheil – prisons et autres peines – édition des citoyens, paris 2014, p 50

أحد أصحاب عقد إيجار الأماكن التي يمكن أن يوضع المستقبل جهاز الاستقبال (السوار الالكتروني)، و يستقبل من طرف مصالح المؤسسة العقابية للإدماج و المراقبة .

حقوق المتهم:

أعطى المشروع الفرنسي حقوق عدة للمتهم منها ما جاء في المادة 32–فقرة 6 ، من قانون 355/2010 [93]:" عندما يعتزم النطق بهذا الإجراء (الوضع تحت الرقابة الالكترونية)، قاضي التحقيق أو قاضي الحريات و الحبس، يعلم المتهم أنه يمكن له في أي لحظة أن يطلب من طبيب أن يعاينه أو يفحصه ليتأكد أن وضع هذا الإجراء كما هو منصوص عليه في المادتين **57–11** و،**61–22** لا يشكل خطر على صحته".

الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات :

في حالة امتثال المعني للاستدعاء :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ، و هذا بعقد جلسة معه ليتأكد من :

– هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته ، و ذلك باستظهار بطاقة هويته كبطاقة التعريف الوطنية مثلا

– التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية . – يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة ، للتأكد من صحة المعلمات التي – يمكن أن يدلي بها المعني [94]

موافقة الشخص المتهم:

[93] - Décret n° 2010-355 du 1er Avril 2010 Relatif à l’assignation à résidence avec surveillance électronique

[94] – مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن،العدد 64 ،الجزء القاني، نشرة القضاة الجزائرص198

من الشروط الأساسية لتنفيذ المراقبة الالكترونية على المتهم هو موافقة هذا الأخير و إلا بطل الإجراء من ذلك ما جاء في المادة **32** فقرة **7**بقولها: " عندما يعتزم قاضي التحقيق أو قاضي الحريات و الحبس النطق بتحديد الإقامة مع وضع تحت المراقبة الإلكترونية

يقوم بإجراءات الضرورية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، يضطلع على موافقة المتهم

1-من خلال الاستجواب لأول مثولا أو من خلال الحوار المعاكس للحجز المؤقت.

2-أو في إطار المسائلة طبقا لمتطلبات المادة **121**، في هذه الحالة يستدعى المحامى في الآجال المنصوص عليها في المادة **114**.

خلال النقاش التي يمكن أخذ قرار بهذا الإجراء، القاضي يستمع إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بالتماساته، وكذلك ملاحظات المتهم، و محاميه أيضا.

إذا كان الشخص بالغا ، يكون هناك نقاش و القاضي يصدر حكمه في جلسة علنية، ولكن حسب الكيفيات و في تنص الفقرة **06** من المادة **145** [95]: " يمكن للقاضي أن يقرر بأن تكون الجلسة إصدار حكمه في مكتبه".

وتضيف المادة **32-8** بقولها: " إن موافقة المتهم لإجراء المراقبة الالكترونية يجب أن تتم بحضور محاميه "

كيفية تطبيق تحديد الإقامة بواسطة المراقبة الالكترونية:

بين السجن و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، نحن نواجه عقابين متناقضين في شروط التنفيذ و عقوبتين مماثلتين من حيث المبدأ، و بالتالي هناك غموض حول الافتراضية[96]

[95] - op. Cite, p 57
[96] - la compulsion de punir – Paris , année 2015 , p 74

الجديدة التي يقدمها جهاز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للإشراف على خطة تنفيذ العقوبة .

نصت المادة **32–10** وحددت المكان و الأوقات التي يجب على المتهم احترامها بقولها في الفقرة **2** : " يحدد المسكن أو الإقامة التي تبدأ بداخلها الشخص محدد الإقامة و كذلك الأيام و الأوقات تحديد الإقامة و الأسباب التي من خلالها الشخص مسموح له

بالغياب من منزله أو من هذه الإقامة".

أما الفقرة**3** فتقول:" توضح أيضا الواجبات الأخرى و الممنوعات المنصوص عليها في المادة **138** التي يتقيد بها الشخص".

و تضيف المادة **32**–فقرة **11** أن:" قاضي التحقيق أو قاضي الحريات و الحبس الذي حكم (أو أمر) بتحديد الإقامة يعلم المتهم، أنه في حالة ما إذا لم يحترم واجباته المفروضة عليه، يمكن له أن يوضع تحت الحجز المؤقت .

مراحل تطوير تكنولوجيا السوار الإلكتروني :

من الممكن تحديد ثلاثة مراحل في تطوير هذه التكنولوجيا [97]

بدأت المرحلة الأولى في عام 1960 باستخدام جهاز محمول مكون من قطعتين يدعى جهاز الإرسال للسلوك و الذي كان هدفه تحديد الموقع و التحكم في السلوك الشخص عن طريق إرسال إشارة قبل اكتشاف سلوك غير لائق .

و تميزت المرحلة الثانية بعدم اكتراث عميق تجاه تقنيات المراقبة الإلكترونية: و قد امتدت هذه المرحلة من عام 1970 إلى عام 1984.

خلال المرحلة الثالثة كانت نتيجة عمل القاضي الأمريكي جاك لوف و المهندس ميشيل غوس الذين صمموا بشكل مشترك سوار متصل برادار يشير إلى موقع المستخدم

[97] -Leal, Cesar Barros ,Télésurveillance électronique : un instrument de contrôle et d'alternative à la prison en Amérique Latine dans le cadre des droits de l'humains .editorial.porrua : Mexique , 2010 .p.33/39

إجراءات التي تقوم بها السلطات لوضع المراقبة الالكترونية:

أوضحت المادة **32**–فقرة **14**:" الأشخاص الموضوعين تحت تحديد الإقامة بواسطة المراقبة الالكترونية مسجل في سجل مسمى خاص ممسوك من طرف إدارة السجون.

– الموظفين في إدارة السجون يقومون بوضع وخلع المراقبة الالكترونية التي يجب أن يضعها المتهم.

–وضع تحت المراقبة الالكترونية خلال أجل خمسة أيام بعد الأمر تحديد الإقامة بواسطة المراقبة الالكترونية" [98].

صلاحيات قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق له صلاحيات واسعة في مجال السوار الالكتروني ومن ذلك ما جاءت به المادة **32**–فقرة **16** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها:" طبقا لأحكام المواد **139** و **142** فقرة **8** يمكن لقاضي التحقيق في أي لحظة من المعلومة أن:

1–يفرض على الشخص الموضوع في تحديد الإقامة بواسطة المراقبة الالكترونية واجب أو عدة واجبات جدد.

2–إلغاء كل أو بعض من الواجبات المفروضة.

3–تغيير واحدة أو عدة من هذه الواجبات.

4–منح الإعفاء الاستثنائي أو المؤقت للخضوع لبعض منها.

–هذا القرار يأخذ عن طريق أمر مسبب بالالتماسات وكيل الجمهورية أو بعض رأيه، يطلب من الشخص المتهم.

[98] - Décret n°2010/355 du 01-04-2010 relatif à l'assignation à résidence avec surveillance électronique , JORF du 03-4-2010 n° 79

-أوامر قاضي التحقيق يمكن أن تكون محل للطعن طبق لأحكام المواد**185** و**189**.

-يمكن لقاضي التحقيق بطلب من المتهم عن طريق أمر غير مسبب مأخوذ دون رأي المسبق لوكيل الجمهورية، تغيير أوقات حضور في محل الإقامة أو في مكان تحديد الإقامة، مادام أن هذا التغيير لا يمس إجراءات المراقبة.

للتذكير فإن في فرنسا القضاة نادرا ما يكون لهم أقدمية سابقة ، ولكن طريقة التوظيف بدأت تتطور ، و أساسا أفضل الحقوقيين بين طلاب في القانون لجامعات الحقوق و في العلوم السياسية الذين تخرجوا هم من الشباب الذي نادرا ما يزيد سنهم عن خمسة و عشرين عاما. في E.N.M المدرسة الوطنية للقضاء يتلقون تكوينا سريع و عام حول مهنة قاضي تطبيق العقوبات لا يدفعهم في كثير من الأحيان لاختيار هذا المنصب ، عامة خلال تربص يبدؤون إعطاء الاهتمام لهذه المهنة ، و يتلقون تكوينا معمقا في المدرسة الوطنية للقضاء قبل توليهم لمنصبهم ، الذين تم تعيينهم في وقت لاحق بعدما ممارسة أنواع أخرى من الوظائف يرجعون لأسبوعين (و سابقا واحد فقط) بالمدرسة الوطنية للقضاء لتعلم المسائل القاعدية .
عندما بدأنا بالتخصص في هذه المهنة منذ أكثر من عشرين عاما ، كان وحدهم ذوي المراتب الأخيرة لتخرج دفعة المدرسة الوطنية للقضاء أو بعض المهتمين الذين يصبحون قاضاه تطبيق العقوبة ، كانت الوظيفة محتقرة لأنها اعتبرت لا تمت بصلة للمسائل القضائية قبل الإصلاحات لعام 2000 و خاصة 2004 ، فإن مهنة قاضي تطبيق العقوبات[99] كانت تعتبر مساعدة اجتماعية ، فيجب أن نتذكر عندما أصبح في المرة الأولى سنة 1991 قاضيا لتطبيق العقوبات لا أحد كان يريد اشتغال هذا المنصب

سنة 1958 التي أنشأ فيها هدا المنصب في فرنسا ، كانت الرغبة في الرجوع إلى مهنة قاضي تطبيق العقوبات ملحة لأن هذا المنصب أصبح محترما ، إذ أعطت الإصلاحات 2000 و 2004 لقاضي تطبيق العقوبات الوضعية التي كان يستحقها و لاسيما

[99] - Martine Herzog Evans , le juge d'application des peines , Paris , les éditions l'Harmattan , 2013 , p 70

الإصلاحات المتعاقبة ، لقد جعل العديد من الناس تطبيق العقوبة مادة معقدة للغاية و تقنية ، فمن الآن فصاعدا لم يصبح قضاة تطبيق العقوبة قضاة حقيقيون فحسب بل أصبح ينظر إليهم من قبل أقرانهم كحقوقيين ممتازين ، فمن المستحيل بالفعل أن تعمل بشكل صحيح في مثل هذا المنصب دون التحكم في المسائل القانونية [100]

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات :

إن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بتحديد طرق تنفيذ الأحكام التقييدية لحرية الشخص المحكوم عليه ، وهو يراقب كيفية تطبيق العقوبة ،هذه العقوبات تخص عقوبة السجن النافذ و كذلك العمل للنفع العام ، العقوبة الغير النافذة ، المتابعة الاجتماعية و القضائية ، و يمكن أن يسمح بتكييف العقوبة ، يراقب تنفيذها و يتخذ العقوبات في حالة ما إذا أخل الشخص بالتزاماته ، و من بين تدابير تكييف العقوبة التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات نذكر : السوار الإلكتروني ، الإفراج المشروط ، الحرية النصفية ، تخفيض العقوبة الوضعية الحديثة لإدارة السجون :

المساهمات التي تم جمعها في المحور الثاني تمكن من حصر التحديات المعاصرة التي تواجه المؤسسة العقابية في إطار مهامها و العلاقات مع المؤسسات الأخرى ، على الرغم من تميزها بتراثها و تقاليدها التاريخية هي اليوم في وضعية مختلفة بالمقارنة بالقرن الماضي فهي أمام رهانات جديدة ، فطبقت أساليب جديدة أو عدلت ممارساتها القديمة . [101]

ما هي التطورات الرئيسية و ما هي الأهداف المرجوة ؟ كيف استقبلت هذه التغييرات داخل المؤسسة العقابية ؟ كيف تتموقع داخل وزارة العدل و على نطاق واسع داخل الدولة ؟ ما هي

[100] - Op . Cit , p 71

[101] - Paul Mbanzoulou , administration pénitentiare et justice , un siècle de rattachement , éditions l'Harmattan , Paris , 2013 , p 17

مهامها الجديدة ؟ و ماهي هويتها اليوم ؟

بالفعل ، و بسبب مهامها ، فإن إدارة السجن على مفترق طرق عدة إدارات ، يتعلق هنا بتحديد هذه العلاقات و توضيح النماذج و الرهانات للقيام بالتفكير في هذا المجال ، و

الأسئلة ضرورية كما يفعل FRANCOIS FEVRIER ، هوية الإدارة ، يلاحظ على الفور بأن إدارة السجون تبدو ممزقة بين الذاكرة البعيدة للانتماء إلى وزارة الداخلية و التأكيد على هوية أكثر تعقيدا و تحديدا من خلال الاعتراف " بقوة أمنية ثالثة " الذي يجب التعامل مع مفاهيم مبهمة للوقاية و العود و الإدماج و المراقبة ، و سلب أو تقييد للحرية مع العمل على استعادة حقوق الشخص الموضوع تحت يد العدالة ، إسهامات François Février يحلل بوضوح حركتان تتمثل في التحرر و النضج إدارة السجن التي تأثر في هويتها .
في مساهمات FRANCOIS DIEU الذي خاض في مسألة الكبيرة حول العلاقة مع وزارة الداخلية مع الإشارة إلى "POLICIARISATION " تدريجيا للإدارة السجن التي تتعارض مع مصلحة أخرى من مصالح العدالة [102]

صلاحيات رئيس المؤسسة العقابية:

هناك شخص أخر له صلاحيات تخص الجانب الإداري للمتهم و هذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة**32** –فقرة **17** بقولها:"إن الموافقة المبدئية لقاضي التحقيق المنصوص عليه في المادة **149–9** من أجل تغيير مواقيت حضور في المنزل أو في مكان تحديد الإقامة من طرف رئيس المؤسسة العقابية أو مدير مصلحة العقابية لإعادة الإدماج و المراقبة ، فيما يتعلق بتعديلات لصالح المتهم ولا تمس توازن إجراءات المراقبة " .

[102] -Op.Cit , p 17

و تضيف المادة **32-18** :" وثائق قرارات رئيس المؤسسة العقابية أو مدير مصلحة السجون لإعادة الإدماج و التأهيل التي تخص تعديل المواقيت الحضور في المنزل أو أماكن تحديد الإقامة ترسل في أقرب أجل إلى قاضي التحقيق".

الإجراءات المطبقة في حالة عدم احترام تحديد الإقامة بواسطة المراقبة الالكترونية:

إن على المتهم احترام التزاماته واجباته التي التزم بها أمام القضاء لكي يستفيد من المراقبة الالكترونية وإذا خالف وعده طبقت عليه عقوبات كما تبينه المادة **3220** بقولها:"طبقا لأحكام المواد **141-2** و **142-8**، إذا أخل المتهم عمدا بالتزاماته المتمثلة في احترام تحديد الإقامة بواسطة المراقبة الالكترونية،فإن قاضي التحقيق يمكن له إصدار ضده الأمر بالقبض أو بالحضور.

كما يمكن لقاضي التحقيق في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة **137-1** فقرة إخطار قاضي الحريات و الحبس من أجل الوضع في الحبس المؤقت.

-مهما كانت العقوبة المقرر بالسجن، فان قاض الحريات و الحبس [103] يمكن أن يصدر ضد هذا الشخص أمر بالإيداع من اجل حبسه المؤقت ".

الأحكام المطبقة في حالة أن لا وجه للمتابعة:

هناك حالات أفرد لها المشرع الفرنسي المادة **32-22** ، وهذا في حالة ما أخلي سبيل المتهم بحكم قضائي وهو تحت المراقبة الالكترونية قائلا:" عندما يصدر قرار أن لا وجه للمتابعة في حق شخص وضع تحت المراقبة الالكترونية، يبلغ هذا بحقه في التعويض طبقا لأحكام المادة **149** "

الأشخاص المتوفرة فيهم شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

[103] – قاضي الحريات و الحبس : هذا المنصب معمول به في التشريع الفرنسي

إن المشرع قد حدد الأشخاص التي يمكنهم وضع السوار الإلكتروني وهذا ما جاء في المادة **40** من قانون رقم **267-2011** المؤرخ في **14** مارس **2011** المعدل و المتمم للقانون العقوبات الفرنسي بقولها:" الوضع تحت الرقابة الالكترونية المنقولة لا يمكن أن تأمر إلا على الأشخاص البالغين المدانين بعقوبة السالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق سبعة سنوات أو عندما يكون الشخص المدان بجريمة أو بجنحة في حالة العود القانوني مدتها تساوي أو تزيد عن خمسة سنوات ، والتي الخبرة الطبية أقرت بخطورته، و عندما يكون هذا الإجراء ضروري للحيطة من العود ابتداء من يوم التي سلبه لحريته ينتهي"

آجال وضع السوار الإلكتروني :

إن الآجال التي وضعها المشرع الفرنسي لوضع السوار الإلكتروني ، حددها في المادة **R57-19** بقوله : " عندما أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصبح نافذا ، فإن وضع المنظومة التقنية يجب أن يتم كحد أقصى و مع كل تحفظ لوجود هذه المنظومة ، خلال الخمسة أيام التي تلي هذا القرار ." [104] ، هل حمل السوار الإلكتروني يخضع لبعض الشروط المعينة ؟ و ما نوعها ؟

شروط حمل السوار الالكتروني:

جاءت المواد **12-36-131** من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم **1549-2005** المؤرخ في **12** ديسمبر **2005** بتوضيح هذه الشروط:" الوضع تحت المراقبة الالكترونية يوجب على المحكوم عليه وضعه لمدة وسنتين قابلة للتجديد مرة واحدة في المسائل الجنح و مرتين في المسائل الجريمة، المحول هو الذي يمكن في أية لحظة أن يحدد عن بعد مكان وجوده في التراب الوطني."[105]

جاء قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ببعض التغييرات فيما يخص أهداف المراقبة

[104] - Code de procédure pénal français
[105] - JORF du 13-12-2005 n°289, relative à la loi du traitement de la récidive des infractions pénales

الالكترونية عن طريق السوار،كما نصت عليها المادة**57-30-2** بقولها:" الاستخدام الالكتروني للمعطيات ذات طابع شخصي المتعلقة بالمراقبة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة الالكترونية الهدف منه هو التأكد من المراقبة عن بعد، عن طريق مركز المراقبة، وأيضا الأشخاص الموضوعيين تحت الرقابة الالكترونية في إطار إجراء الوضع تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية، أو تبديل عقوبة السجن، أ و الإفراج المشروط

على هذا الأساس هذا الاستخدام يسمح ب:

" **أولا** : تسجيل و تتبع القرارات الآمرة أو المغيرة لإجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

"**ثانيا:** مراقبة، في إطار تتبع الإجراء، حضور (وجود) الشخص الموضوع في مكان الإقامة الجبرية حسب الإجراءات المحددة من طرف حكم قضائي

"**ثالثا:** إخطار إدارة السجون أن هناك شخص الموضوع تحت الرقابة الالكترونية لا يوجد في مكان إقامته الجبرية أو أن تشغيل الوضع المراقبة الإلكترونية قد وقع له عطب

"**رابعا:** مراقبة (حضور) الشخص الموضوع في مكان إقامته،حتى في غياب الإخطار بطارئ المنصوص عليه في الفقرة**3** ، بطلب من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية المخولين خصيصا (للأبحاث) للتحريات ، إما في قضية تلبس،أو تحقيق ابتدائي(أو أولي) أو فتح تحقيق متعلق بجريمة أو جنحة، أو تحقيق حول أسباب وفاة أو اختفاء، أو تحقيق حول أشخاص مصابين إصابات غير معروفة أو مشبوهة، أو إجراء البحث عن الأشخاص الفارين.

"**خامسا:** استغلال المعطيات لاستخراج حصيلة ، و ما هي الإدارة المكلفة بالمراقبة

الإدارة المكلفة بمراقبة تطبيق المراقبة الإلكترونية :

مصلحة العقابية للإدماج و المراقبة : S.P.I.P

إن هده لها مهمة جمع البيانات ، لفحص و صياغة تقارير مفصلة تهدف إلى إبلاغ بشكل موضوعي عن المواقف الصعبة أو الأحداث التي يتعرض إليها الأشخاص المكلفين بهذه العملية ، و لذلك ينبغي الإشارة إلى أنه فضلا عن أن جهاز المراقبة الإلكترونية مرتبط بتقنية تلقائية مماثلة للرادار ، كذلك قاعدة التعامل مع الحوادث ترتكز على إجراءات محددة مسبقا و ممنهجة و مطبقة من طرف جميع المهنيين الإدماج و الاختبار ، لدرجة أنه إذا حاول موظف خرق قاعدة إجرائية فإنه لا يستطيع ذلك ، و بعبارة أخرى على عكس سير الصيانة و هامش التقديري التي تتعلق بالقدرة الارتباطية للمحاورين ، فإنه يترك للمركز العقابي للإدماج و المراقبة معالجة (C.P.I.P) المشاكل التي يحدثها المحكوم عليهم ، مهنيين هده الإدارة يخضعون لنظام الإجرائية الذي تسبقها و التي وسائل تحركها و مجال تطبيقها و نمط رد فعلهم ، هذا صحيح لدرجة أنه ليس من مسؤوليتهم الإعلان عن الحوادث و لكن هي مسؤولية المشرفين على القطب [106]

هل المعلومات و المعطيات حول المحكوم عليه ضرورية و مفيدة للتعرف على شخصيته؟

المعلومات و المعطيات الشخصية المسجلة :

إن المعلومات الشخصية كما جاء في المواد ة**57-30-3** لها قيمة كبيرة إذ تمكن التعرف على عدة أشياء منها:

أولا: هوية الشخص الخاضع للإقامة الجبرية: لقبه العائلي، اللقب المستخدم، الاسم، الكنية، تاريخ ومكان الازدياد، الحالة العائلية، الجنسية.

ثانيا: مكان إقامة الجبرية للشخص: العنوان (الرقم، و اسم الشارع، والرمز البريدي، اسم البلدية) ورقم الهاتف، ومواقيت إقامته الجبرية.

[106] - Tonny Ferri - Homo Catenarius – la surveillance électronique pénale comme système de « chaine à la patte »- édition l'harmattan – Paris – année 2017 – p 61

ثالثا: الوضعية المهنية للشخص الموضوع تحت الرقابة: المهنة، العنوان المهني.

رابعا: حكم الإدانة، تعيين الجهة القضائية، طبيعة و مضمون الحكم، المخالفة (أو المخالفات) المرتكبة.

خامسا: حكم الوضع أو أحكام التغييرات فيما يخص الوضع، تعيين الجهة(أو السلطة) التي اتخذت هذا القرار طبيعة و محتوى الحكم.

سادسا: رقم هوية الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية و رقم الحبس في المؤسسة العقابية، رقم الملف لدى الجهات المكلفة بإجراء(الرقابة الالكترونية) المسماة **APPI** [107] تطبيق العقوبات و المراقبة و الاندماج المنصوص عليه في المادة**57-4-1**.

سابعا : تاريخ بداية و نهاية إجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية.

ثامنا: دخول و خروج الشخص المحل الإقامة الجبرية ، و كذا تاريخ و مواقيت هذه الأخيرة.

تاسعا: جدول إخطارات الإنذار، المسجلة بالتاريخ و الساعة وكذا إدارة هذه الإنذارات من طرف مركز المراقبة،

عاشرا: تسجيل المكالمات المقرر في الباب الرابع من المادة **57-11** .

حادية عشر: المعطيات المتعلقة بالتعرف البيومتري الصوتي، المقررة في الباب الأخير، الفقرة الأخيرة من المادة**57-11**.

---

[107] – A.P.P.I ، تسمح بتسيير المعلومات المتعلقة بالتدابير القضائية لتطبيق العقوبات المنطوق بها من طرف القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات و المتابعة من موظفين مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة

الثانية عشر: الأشخاص المكلفون بمراقبة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة: ألقابهم، أسمائهم، و وظائفهم و معلوماتهم المهنية

مهام مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة:

لقد حددها المشرع الفرنسي في المادة د 574 قائلا : " تعمل مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة بإخطار من السلطات القضائية على تحضير للأحكام القضائية ذات طابع جنائي ، و قد يكون مسئولا عن تنفيذ التحقيقات و التدابير الأولية للأحكام الصادرة ، تقوم بالتحقق من الحالة المادية و العائلية و الاجتماعية للأشخاص الذين يتحقق معهم أو مقاضاتهم من أجل السماح بإضفاء طابع أفضل على التدابير أو الأحكام و تفضيل إدماج المعنيين ، يضمن متابعة و مراقبة الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية و يقوم بالتحقيقات المطلوبة له قبل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة تضع التدابير المراقبة و تسهر على الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالسجن مع وقف النفاذ مع الوضع تحت التجربة أو المحكوم عليه بالعمل للنفع العام ، و على الأشخاص الذين استفادوا من تأجيل الحكم مع الوضع تحت التجربة ، و المتمتعين بالإفراج المشروط ، و الممنوعين من السفر "[108] .

جهزت فرنسا تدريجيا بمصالح المراقبة للدولة منذ الحرب العالمية الثانية ، في نفس الفترة التي شهدت أيضا ظهور قاضي تطبيق العقوبات و العقوبة الغير نافذة مع الوضع تحت

الاختبار(S .M.E) ، بعد ذلك أحدثت فرنسا بأنواع متعددة من العقوبات مقيدة للحرية و تكييف العقوبة ، انطلاقا من الإصلاحات التأسيسية من سنة 2000 إلى غاية سنة 2004 قاضي تطبيق العقوبات اعتبر درجة أولى من التقاضي ، في سنة 1999 ، مصالح المراقبة أصبحت مفعلة مقارنة بقاضي تطبيق العقوبات ، في ذلك الوقت كان من الضروري هذه

[108] - Décret n ° 86 – 462 du 14 Mars 1986 art.11 du journal officiel du 16 Mars 1986 en vigueur le 1er Juin 1986 et Décret n ° 99-276 du 13 Avril 1999 art 35 journal officiel du 14 Avril 1999 relative aux missions du S.P.I.P

التفعيلة لضمان الربط بين مراقبة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية و بين مراقبتهم في الخارج ، و لكن هذه الاستمرارية لم تدم طويلا ، و مع المرسوم المتعلق بتطبيق قانون

السجون بلغ دور مصالح المراقبة مداه ، فحذف مصطلح العامل الاجتماعي من قانون الإجراءات الجزائية و أضيف موظفون للمراقبة ، كان يطلق عليهم تسمية المستشارين للإدماج و المراقبة .

في هذه الفترة تجاوزت دول غربية أخرى فرنسا التي باتت متأخرة جدا ، فهي تظهر وجها غريبا مصنوع من " PRISON THINKING " و من الفخامة و الحداثة على وقع سياسات الدولة التي تتطور وفقا للتوجهات الحكومات المتعاقبة ، وحده حضور الإنسان البشري المشارك و الحريص على أداء عمل اجتماعي نافع و الذي من شأنه أن يعطي أمال للمراقبة لتدارك تأخرها . [109]

خلال هذه الفترة ، لم يعطي الباحثين اهتماما لعالم بموضوع المراقبة ، الأولين الذين اهتموا بهذا الموضوع في وقت قريب هم الحقوقيان (SCMIDT – KERBDAS) ، علماء الاجتماع في ذلك العصر وضعوا اهتمامهم في البيئة المغلقة الذين بدؤوا يدرسونها ، و يجب انتظار سنة 2007 ليأتي عالم النفس و الاجتماع DOMINIQUE L'HUILIER لدراسة هوية المهنية لموظفي المراقبة [110]

مدة حفظ للمعطيات:

تنص المادة **57-30-4** على أن:"المعطيات ذات صبغة شخصية المسجلة في المعاملة تحفظ لمدة اثني عشر شهرا **(12)** التي تتبع نهاية الوضع تحت الرقابة الإلكترونية باستثناء المعطيات المشار عليهم في **10** من المادة رقم **57-30-3** المحفوظين ثلاثة أشهر **(03)** بعد تسجيلهم و الذي نصت عليهم **11** من نفس المادة و الذين يحفظوا بهم إلى غاية انتهاء

[109] - Martine Herzog Evans , moderniser la probation Française , un défi à relever ! , l'Harmattan , 2013 , p 11-12
[110] - Op.Cit , p 12

الوضع تحت الرقابة القضائية عند انقضاء هذا الآجال، فتقوم السلطة المسئولة عن الوضع الدراسة بحذف و محو هذه المعطيات.

الأشخاص المخولين للدخول في المعطيات الشخصية للمحكوم عليهم بالوضع تحت الرقابة الالكترونية:

الأشخاص أو الأصناف من الناس نظرا لوظيفتهم و لفائدة المصلحة، يمكن لهم الولوج للمعطيات المسجلة و الذي يعتبر ضروريا لمزاولة مهامهم هم:

أولا: السلطات القضائية و أمناء الضبط المكلفين بمساعدتهم المعينين فرديا، و المخولين من طرف رؤساء المحاكم و المجالس القضائية

ثانيا: الأشخاص المخولون من المصالح المركزية و اللامركزية لإدارة السجون.

ثالثا:الأشخاص المخولون من المصالح اللامركزية للمديرية للحماية القضائية للشباب.

رابعا: ضباط الشرطة القضائية المخولين بمناسبة البحث إما في إطار قضية تلبس، أو تحقيق أولي في إطار فتح تحقيق يتعلق بجريمة أو جنحة .

السلطات التي توجه لها هذه المعطيات الشخصية:

لقد أوضحت المادة**75-30-6** من قانون الإجراءات الجزائية، من هم السلطات التي توجه لها المعطيات الشخصية للأشخاص المحكوم عليهم و هم:

1-قضاة مديرية الشؤون الجنائية و العفو.

2-موظفون المديرية الإدارة السجون.

3-موظفون مديرية الحماية القضائية للشباب.(1)[111]

[111] - Code de Procédure Pénal Français , Edition Dalloz , Paris , 2000 .

نزع السوار الإلكتروني بقرار من الجهة القضائية :

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنزع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه مع استفادته من تعويضات ، كما نصت عليه المادة 142-10 بقولها :" في حالة أصبح قرار أن لا وجه للمتابعة، الإفراج أو البراءة نهائي ، الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية بواسطة المراقبة الإلكترونية يحق له تعويض عن الضرر الذي أصابه حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 149 و 150 " . [112]

جهاز الإلكتروني الفرنسي للحماية الضحية من عدم الاقتراب الجاني منها :

Dispositif Electronique de Protection Anti-Rapprochement (DEPAR)

و هناك سوار إلكتروني يوضع على المحكوم عليه لكي لا يقترب من زوجته أو أي أشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد ، و هدا ما جاء به المشرع الفرنسي بقوله : " عندما يكون الشخص متهم بجريمة أو جنحة ارتكبت ضد زوجته الموضع تحت الإقامة الجبرية مع حمل السوار الإلكتروني و أن يكون حكم قد صدر ضده بعدم مقابلة الضحية ، يجوز أن يمنح له لهدا الأخير إدا وافق صراحة على دلك جهاز حماية عن بعد يمكنه من تنبيه السلطات العامة في حالة حدوث خرق للالتزامات المفروضة على المتهم أو ارتداء جهاز إلكتروني يجعل من الممكن الإبلاغ عن بعد أن الشخص المشتبه به يوجد على مقربة من الضحية ، كما يمكن اقتراح هده الأجهزة على الضحية عندما يخضع الشخص المدان بجريمة أو جنحة ارتكبت ضد زوجته للمراقبة الإلكترونية المتنقلة كجزء من المتابعة الاجتماعية القضائية أو الإفراج المشروط أو أمر بمنع من مقابلة الضحية قد صدر .

تنطبق هده الأحكام أيضا عندما يرتكب هده الوقائع من طرف الزوج السابق ، كما تنطبق

[112] - Journal Officiel République Française n° 273 du 25 Novembre 2009 page 20192, Texte n° 1

هده الأحكام على أساس تجريبي لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من نشر هدا النص القانوني في إطار الاختصاص المحدد من طرف وزارة العدل وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار من الجهة القضائية . " [113]

يتضح من النص القانوني أن وضع هدا الجهاز يكون بطلب من الضحية ، و الذي يسمح بإعلان إدارة السجون عندما يقترب مرتكبي العنف من مسافة معينة من ضحيته أو يقترب منها ، هده المسافة التي تحدد على أساس كل حالة على حدة لا تقل عن كيلومتر واحد و لا تزيد عن 20 كيلومتر ، بشكل ملموس يعطى للضحية جهاز صغير من نوع الهاتف المحمول الذي يتيح تحديد موقعه الجغرافي و الوصول إليه في حالة الخطر ، و تستفيد الضحية بشكل دائم من المساعدة التي يتيحها له مركز الاتصال ، سيتم إطلاق إنذار على الفور إدا دخل الشخص المحكوم عليه إلى منطقة الحماية المحددة حول الضحية أو الاقتراب منها ، سيتم بعد ذلك إخطار قوات الأمن التي ستذهب إلى الضحية دون تأخير لحمايتها ، كما ستصدر تعليمات إلى الشخص الخاضع إلى المراقبة الإلكترونية بالابتعاد عن الضحية و إدا أصر في رغبته الاقتراب من الضحية فسيعتقلونه [114]

شروط وضع هذا الجهاز :

- يجب أن يكون المعتدي موضوع تحت المراقبة الإلكترونية
- أن يكون متهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل
- أن يكون قد حكم عليه بالسجن لمدة عامين على الأقل

إذن إدا تمعنا في هده الشروط يمكن أن نقول أنها تكون في ظل ظروف معينة مقيدة للغاية ، و لدا فإن المشرع يفكر في تعميمها في قضايا التحرش و التهديد و التعنيف

[113] - Journal Officiel de la République Française n° 0049 du 26 Février 2012 relative au dispositif électronique de protection anti- rapprochement
[114] - www.textes.justice.gouv.fr

ومن بين الوسائل للحماية من الجريمة وضع المشرع الفرنسي صندوق أطلق عليه اسم :

Fonds Interministériel de Prévention de la Délinquance

الصندوق الوزاري المشترك للحماية من الجنوح :

المادة 5 تنص على أنه : " تم إنشاء داخل الوكالة الوطنية للتماسك الاجتماعي و تكافؤ الفرص ، بموجب القانون رقم 2006- 396 الصادر في 31 مارس 2006 المتعلق بتكافؤ الفرص ، صندوق وزاري مشترك للحماية من الجنوح لتمويل تنفيذ النشاطات في إطار خطط منع الجريمة المنصوص عليه في المادة L 2215-2 من القانون العام للجماعات الإقليمية و في إطار التعاقد القائم بين الدولة و الجماعات الإقليمية في مجال سياسة المدينة المحددة في الفقرة L 121-14 من قانون النشاط الاجتماعي و العائلات Code de l'action social et des familles يحصل هدا الصندوق على حصة الإعتمادات التي فوضتها الدولة لهذه الوكالة موجهة لتمويل النشاطات للوقاية من الجنوح ، بالإضافة إلى مبلغ يتم فرضه على عائدات الغرامات الثابتة لشرطة المرور ، المنصوص عليها في المادة L 2332-24 من القانون العام للجماعات الإقليمية المحدد في قانون المالية .

اللجنة المشتركة بين الوزارات للوقاية من الجنوح تحدد التوجيهات وتنسق استخدام أموال هذا الصندوق ، و وفقا لهذه التوجيهات فإن مجلس إدارة للوكالة يوافق برامج التدخل المناسبة و

يوزع الإعتمادات بين الإدارات ، يتم تفويض هذه الإعتمادات لممثل الدولة في المقاطعة ، مرة واحدة في السنة تبلغ السلطات الإقليمية للحماية من الجنوح عن النشاطات الممولة من الصندوق .

فيما يتعلق بالموارد المالية الملتزم بها و الأهداف المنشودة ، يتم تقديم ملخص لهذه التقارير مرة واحدة في السنة إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع الجنوح .

مرسوم من مجلس الدولة يحدد شروط تطبيق هذه المادة " [115]

[115] - loi n° 2007-297 du 5 Mars 2007 relative à la prévention de la délinquance en France

الفرع الثاني:

السوار الإلكتروني الإسباني

إن السجن المفتوح في اسبانيا له خاصية المرونة ، فمع أن المحبوسين يبقون داخل المؤسسة العقابية ثمانية **(08)** ساعات في اليوم، لكن يمكن لهم البقاء خارج السجن ، إذا قبلوا حمل السوار الإلكتروني و هذا ما نصت عليه المادة **72.1** من قانون السجون بقولها: " تعتبر البيئة المفتوحة كفضاء كبير مع عدة أهداف تتمثل في تنويع المقترحات و البدائل "[116]

تطبيق السوار الإلكتروني في اسبانيا :

تنص المادة **86.4** من قانون السجون [117] : " يجب على المحكوم عليه أن يكون منزله مزود بالوسائل الكفيلة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و تكون هذه المراقبة تحت وصاية إدارة السجون ، يجب أن يقبل المحكوم عليه الشروط لتطبيق هذا الإجراء وعلى الإدارة الوصية أن تكون على علم بذلك ، يكون المحكوم عليه مسئولا عن استعمال و الصيانة الوسائل التقنية التي يجب أن تكون تحت وصاية الإدارة السجون في أي وقت ، تكون المدة المحددة المفروضة للمراقبة من طرف الجهة الوصية بذلك ثمانية (08) ساعات في اليوم"

لقد أكد المرصد الحقوقي لمكافحة العنف ضد المرأة [118] على أهمية توعية القضاة حول استخدام الوضع الإلكتروني للمراقبة ، و عرض مختلف الدروس التكوينية .

السوار الإلكتروني في **إسبانيا** له ميزة خاصة أخرى منها أنه يوضع في بعض الحالات على الضحية و على الجاني أيضا و هذا لحماية النساء من عنف أزواجهن في البيت الزوجية ،

---

[116] - Décret Royal n ° 190/96 du 09 Février 1996

[117] – القانون رقم 1995/10 في 23 -11- 1995 المعدل بق. رقم 2015/4 في 27-04- 2015 من ق. السجون

[118] - l'observatoire de la violence familiale en Espagne est rattaché au conseil général du pouvoir judiciaire du genre -

فكلما اقترب الرجل من زوجته يرن السوار و يشعل ضوءا ، فيصبح الزوج في حالة تلبس .

إن قانون المراقبة الإلكترونية في إسبانيا نص عليه قانون العقوبات .

لا يزال العنف ضد المرأة للأسف ، آفة مستوية على عينة المجتمع و تلك المطالب ، و كذلك مختلف الجهات الاجتماعية الفاعلة و التدخلات الملموسة و الفعالة ، بهدف القضاء عليها من خلال إدراك هذا الهدف ، يصبح من الضروري معرفة و دراسة هذه الظاهرة بشكل أكثر شمولا من خلال ترويج و نشر عمليات البحث التي توفر البدائل و الأجزاء المختلفة للمشاركة في تخطيط و تنفيذ السياسات المناسبة ، و هذا يعني المساهمة في اكتساب المعرفة حول موضوع المساهمة في اكتساب المعرفة حول موضوع المساهمة نتائج بحثين تم منحهما من قبل مركز الدراسات القانونية و التدريب المتخصص [119]

استبدال عقوبة السجن بنظام خاص : تنظم المادة 88 من القانون الجنائي اللوائح الخاصة بإحلال عقوبات بالسجن لا تتجاوز سنة واحدة ، و لا تتجاوز على وجه الحصر اثنين ، بالغرامة أو العمل لمصلحة المجتمع ، و في حالات السجن التي لا تتجاوز ستة أشهر و أيضا بتحديد المكان الدائم ، المادة 88.1 من القانون العقوبات تقول أنه في حالة إدانة

النزيل بجريمة تتعلق بالعنف ضد المرأة، لا يجوز استبدال عقوبة السجن إلا بالعمل لفائدة

المجتمع أو تحديد الإقامة في مكان مختلف و فصله عن الضحية .

هذه العبارة هي نتيجة لعدة تغييرات فنية ، وبالتالي فإن الفانون رقم 1/2004 المؤرخ في 28 ديسمبر المتعلق بحماية العنف ضد المرأة ، يمكن تغيير نظام الاستبدال الخاص الذي ادخل بموجب القانون رقم 15/2003 و الذي يشير إلى حالات الإدانة و المخالفة المنصوص في المادة 173-2 من القانون العقوبات الذي يحظر الاستعاضة عن عقوبة

[119] - Boser Bach Fabrégé – Intervencio amb agressors de violencia de gènere – Generalitat de Catalunya – Barcelone – 2017 – p 09

السجن بغرامة ، و يجب دائما استخدام العمل كعقوبة بديلة لصالح المجتمع ، و القاضي أو المحكمة ملزمة بفرض نظامين من قواعد السلوك [120]

مكونات الجهاز الإلكتروني:

و يتكون هذا النظام من (**03**) ثلاثة أجهزة منها اثنين (**02**) يحملهما المحكوم عليه، الأول عبارة عن سوار إلكتروني على شكل ساعة يدوية يدعى D.L.I UNIT و الجهاز الثاني يسمى UNIDAD 2 TRACK ، أما الجهاز الثالث فيحمله الضحية و يسمى UNIDAD 2 TRACK DLV ، وكل هذه الأجهزة الثلاثة تكون تحت مراقبة مركز المراقبة الذي يدعى COMETA ، الذي بدوره متصل بالمحكوم عليه و الضحية ، و مصالح الأمن الذي يتدخل في حالة الطارئة مع الهيئات القضائية ، و النيابة العامة و مصالح الأمن .

نوع الجهاز الإلكتروني المستعمل في إسبانيا :

هناك نوع مميز من السوار الإلكتروني الأكثر استعمالا في اسبانيا ، ويعتبر علامة التجارية مختصة في صنع و إيجاد الحلول بالمراقبة الإلكترونية عن طريق نظام دولي معروف و هو نظام .G.P.S ، و هذا السوار يسمى BUDDI له عدة خاصائص من بينها أنه

في حالة قطع الحزام ، فيحدث صوت تحذير يبعث في الحين إلى مركز المراقبة ، كما أن له نظام شحن داخلي للبطارية بدون أن يكون مضطرا للاستنجاد بطاقة خارجية أخرى ، و هذا البطارية تدوم من (**03**) ثلاثة إلى (**07**) سبعة أيام ، و يمكن أن تبلل بالماء دون أن يحصل به عطب ، و هذا يسمح لهذا الجهاز بأن يدوم أكثر و أن يبرهن على متانته .

ما هو العنف ضد المرأة:

إنه العنف التي تعاني منه المرأة لأنهن كذلك، و الموقف الدنيوي الذي تم إنزالهن إليه، هيئة

[120] - Raquel Castillejo Manzanares – Violencia de Genero , justicia Restaurative y Mediacion- édiccion la ley – Madrid 2011 – p 440

الأمم المتحدة عرفه على أن: " العنف ضد المرأة هو كل شكل من أشكال العنف تجاه المرأة و من نتائجه إلحاق الضرر الجنسي أو النفسي بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحرية لأنه يمس الحياة الشخصية [121]

في اسبانيا ، القانون العضوي لتدابير الحماية الشاملة ضد تعنيف المرأة المنشور في BOE الجريدة الرسمية للدولة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 م التي تتعلق في مفهومها بالعنف ضد المرأة ، إن العنف ضد المرأة ليس مشكلة التي تخص الحياة الخاصة بل بالمخالفة بل هي تظهر كرمز أكثر وحشية لعدم المساواة التي تسود في المجتمع الذي يتناول العنف المسلط على المرأة .

هناك أكثر من 1200 جهاز مراقبة إلكتروني يتحكم في المتهمين أو المدانين بالعنف ضد الزوجة Violencia de Género في إسبانيا ، في أعقاب البيانات الرسمية التي تمكنت Europa Press من الوصول إليها ، و قد مر شهر أغسطس هدا مند عشر سنوات مند إطلاق نظام المراقبة عن طريق القياسات عن بعد ، و في هدا الوقت تم تثبيت ما مجموعه 6678 سوارا و تم إلغاء تثبيت 5449 .

على وجه التحديد ، كان هناك ما مجموعه 1229 جهازا نشطا اعتبارا من يونيو 2019 ، بزيادة 17،5 % عن نفس التاريخ لعام 2018 عندما كان هناك ما مجموعه 1046 نشطا أيضا في الأشهر الأولى من 2019 تم تثبيت 555 جهازا جديدا ، تم إلغاء تثبيت التتبع الإلكتروني ، 86 أقل من الفترة ما بين يناير و يونيو 2018 و نم إلغاء تثبيت 509 .

يتكون الجهاز من سوار صغير يصدر إشارة تردد راديو ، و بالتالي يسمح محدد موقع

[121] - Carmen Delgado , Violencia de genero e igualdad en el ambito rural , édicion Stantiago de compostel , Madrid ,2012 , p 84

GPS بالتحقق من أن المعتدي يحترم التدابير حظر الاقتراب من الضحية التي فرضها القاضي ، من ناحية أخرى تحمل الضحية جهازا آخر يتلقى إشارة إنذار عندما يكون المتهم أو المدان على مسافة أقل من تلك التي حددها القاضي ، أيضا يصدر تحذيرا عندما يدخل

المعتدي في المنطقة المحرمة عليه التي أنشأتها السلطة القضائية ، على سبيل المثال عنوان الضحية أو مكان العمل أو المدرسة في حالة القاصر ، كل جهاز يستطيع فقط الارتباط بضحية واحد ، لدا فقد يكون نفس المعتدي يحمل العديد من هده الأجهزة إدا كان الأمر يتعلق بأوامر الإزالة الخاصة بالعديد من الضحايا .

السوار الإلكتروني هو واحد من التدابير القضائية لحماية و أمن الضحايا المنصوص عليها في المادة 64.3 من القانون الأساسي لمكافحة العنف ضد المرأة و لاسيما استخدام الأدوات مع التكنولوجية المناسبة لضمان تدابير ضبط النفس التي يتأكد منها القضاة و يتحقق من عدم انتهاكها ، حتى الآن في عام 2019 ، قتل ما مجموعه 40 امرأة على أيدي أزواجهم أو أزواجهم السابقين في إسبانيا ، 12 مرة أكثر مما كانت عليه في نفس الفترة من عام 2018 منها 8 فقط نددت ، و اعتمدت خمس تدابير حماية مطلوبة في أربع حالات ، و في ثلاث من الحالات ظلوا ساريين وقت الجريمة [122]

و لقد أولى المشرع الإسباني اهتماما بالغا في مجال حماية المرأة من كل أشكال العنف ، و هدا ما جاءت به 19 بعنوان الحق في المساعدة الاجتماعية الشاملة للزوجة بقولها : "

1يحق للنساء ضحايا العنف القائم على أساس التمييز الجنسي الحصول على خدمات اجتماعية من الاهتمام و الطوارئ و الدعم و الاستقبال و الانتعاش الشامل .

إن تنظيم هده الخدمات من قبل المجتمعات المستقلة و الشركات المحلية ، سوف يستجيب لمبادئ الاهتمام الدائم و الإجراءات العاجلة و تخصص المنافع و التخصصات المهنية المتعددة .

[122] - www.europapress.es/epsocial

2- الاهتمام المتعدد التخصصات سوف يشمل بشكل خاص :

أ- معلومات للضحايا

ب- الاهتمام النفسي

ج- الدعم الاجتماعي

د- متابعة مطالبات حقوق المرأة

هـ- الدعم التربوي لوحدة الأسرة

و- التدريب الوقائي في قيم المساواة التي تهدف إلى تنمية الشخصية و اكتساب المهارات في حل النزاعات غير العنيفة

ي- دعم التكوين و الإدماج عن طريق التوظيف

3- ستتبنى الخدمات صيغ تنظيمية تضمن من خلال تخصص موظفيها من خلال تقاربهم و تكامل الإجراءات و تضمن فعالية المبادئ المشار إليها

4- ستعمل هده الخدمات بالتنسيق و التعاون مع قوات الأمن و القضاة المكلفين بوقاية المرأة من العنف ، و الخدمات الصحية المتعلقة بالمرأة ، و الخدمات الصحية و المؤسسات المسؤولة عن تقديم المساعدة القانونية للضحايا ، و النطاق الجغرافي الخاص بها ، و هده الخدمات قد تطلب من القاضي اتحاد التدابير العاجلة التي يراها ضرورية

5- كما سيكون للقصر الدين يخضعون لسلطة الوالدين أو حضانة الشخص المهاجم مساعدة اجتماعية شاملة من خلال هده الخدمات الاجتماعية ، لهده الأغراض ، يجب أن يكون لدى الخدمات الاجتماعية موظفون مدربون خصيصا لرعاية القاصرين من أجل منع و تجنب المواقف المؤلمة التي قد تنطوي على ضرر نفسي و جسدي للقصر الدين يعيشون في بيئات عائلية حيث يوجد عنف ضد الزوجة

6- في أدوات و إجراءات التعاون بين الإدارة العامة للدولة و إدارة مجتمعات الحكم الذاتي

في الأمور التي تنظمها هده المادة ، سيتم تضمين التزامات المساهمة من قبل الإدارة العامة لحالة الموارد المالية المشار إليها بالتحديد في تقديم الخدمات

7- تقوم هيئات المساواة بين الرجل و المرأة بتوجيه و تقييم البرامج و الإجراءات التي يتم تنفيذها و إصدار توصيات لتحسينها [123]

هل الرجال يعانون من العنف بين الجنسين ؟

لا يمكن الرجال أن يعانون من عنف آخر ليس عنفا جنسانيا و السبب هو أن العنصر الذكوري يعتبر نفسه أكبر قيمة اجتماعيا

لماذا يطلق عليه العنف الجنساني ؟

هذا المصطلح هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي " gender violence و المخاوف لاستخدامها بشكل أعم ، فمنذ التسعينات بالتزامن مع الاعتراف الاجتماعي بخطورة و مدى العنف ضد المرأة ، ثلاثة محطات تستوقفنا :

1993 : مؤتمر دولي حول حقوق الإنسان في" فيينا "

1994 : إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

1995 : مؤتمر العالمي للمرأة " ببكين "

في مؤتمر بكين توافق النساء على استخدام هذا المصطلح المشترك لتسمية العنف الذي يعانونه عالميا ، و كيف اعتمدتها مختلف الشعوب و اللغات [124]

العنف العائلي في دول العالم :

تحدث أفعال العنف العائلي في مختلف المجتمعات (و من بينها المجتمع العربي) يوميا ، بعض هذه الأفعال يطفو على السطح و يتحدث عنه و يلاحظه الآخرون ، و لكن هذه

[123] - BOE , journal officiel n° 313 , de 29 Diciembre de 2004 relative a los medidas contra la violencia de género

[124] - op.cit , p 85

عبارة عن نسبة متواضعة و لا تمثل الكمية الفعلية تمثيلا جيدا ، إذ يفضل أعضاء العائلة في الغالبية العظمى من الحالات الاحتفاظ لأنفسهم بما يحدث في داخل الأسرة من أفعال عنف ، لكن الكيل قد يطفح ، و يتحدث عضو العائلة الذي تعرض لأفعال العنف العائلي لأكثر من مرة إلى الآخرين .

قد ينتمي هؤلاء إلى العائلة الكبيرة من أقارب و من يتصل بهم ، أو يكونون من العاملين في داخل المؤسسات الرسمية ، كأن يضطر المتضرر إلى رفع الأمر إلى الأجهزة الرسمية كالشكوى للمسئولين في المؤسسات التعليمية ، أو الاجتماعية ، أو القانونية ، و الأفعال التي تصل إلى علم المؤسسات القانونية هي التي تجد طريقها إلى الإحصاءات الرسمية ، و تضم إلى كمية جرائم العنف في المجتمع ، و تساهم في تحديد و انتشار المشكلات الاجتماعية .

و مع أن أفعال العنف العائلي عرفها معظم المجتمعات إلا أن ارتفاع معدلاتها مقاسة بالكمية المعلن عنها قد تكون من بين الظواهر المرتبطة بالنمو الحضري من جهة ، و بالتغير في الدور الاجتماعي للأسرة الناتج عن تحولها نحو الحداثة من جهة أخرى .

إن التغير الاجتماعي من بين الظواهر الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات منذ القدم ، لكن المجتمعات منذ القدم ، لكن المجتمعات البشرية تمر بمراحل متميزة من حيث نمط التغير الاجتماعي ، و هو نمط يحدده عاملان مهمان : الحجم و السرعة ، ففي بعض المراحل

يتسم التغير الاجتماعي بالسرعة الفائقة ، بينما تكون سرعة التغير بطيئة أثناء مراحل أخرى بحيث لا يكاد يشعر بها الأفراد الذين يعيشون خلالها ، كما أن حجم التغير قد يكون بسيطا و محدودا و في مراحل أخرى كبيرا و يطال كل جزء من البناء الاجتماعي ، و نمط التغير الذي يميز المرحلة الأخيرة للتغير التي يمر بها المجتمع العربي يمكن وصفه بالسرعة و التنوع ، و الشمول ، و هو تغير نفضل تعريفه بالتحديث .

لقد اهتمت غالبية العرب خلال نصف القرن الأخير بعمل كل ما في وسعها لتحديث

المجتمعات العربية بأقصى سرعة ممكنة . و من بين النتائج المباشرة لهذا التحديث تحول نسبة عالية من السكان نحو المراكز الحضرية التي نمت بسرعة مذهلة ، كما أن عددا من الظواهر الاجتماعية نمت هي الأخرى مع نمو هذه المراكز ...فالعائلة و الأسرة العربية الحضرية تختلفان كثيرا عن تلك التي كانت سائدة في السابق ، فنسبة كبيرة من الأسرة العربية أصبحت نووية ، و مستقلة بنفسها اقتصاديا و اجتماعيا ، تتعامل مع ما يقابلها من مشكلات بوسائل حديثة ، و يلجأ أعضاؤها إلى الأساليب الفردية و يستعينون بالمؤسسات الرسمية بمعدل أكبر من الاستعانة بأعضاء الأسرة أو العائلة أو القبيلة ، أي أن الوسائل الحديثة حلت محل التقليدية عند التعامل مع أنشطة الحياة اليومية [125]

تعقد الحياة الاجتماعية و أثره في العنف الأسري:

في محيط الأسرة لا يروم الأب الحصول على منافع اقتصادية من وراء استخدامه العنف إزاء أسرته و إنما يكون ذلك تفريغا لشحنة الخيبة و الفقر الذي تنعكس آثاره بعنف من قبل الأب إزاء الأسرة .

و عليه فإن تعقد الحياة الاقتصادية و تفاقم مشاكلها من أهم عوامل تصدع الأسرة ، و ذلك من عدة زوايا أهمها :

1- نشأة التجمعات البشرية الكبيرة :

فقد ترتب على نشوء المدن الكبرى بروز العديد من الأزمات ، مثل أزمة المسكن التي كثيرا ما تضطر عددا كبيرا إلى السكن في مكان واحد ، مما يؤدي إلى كثرة الاحتكاك و الاختلاط بينهم ، و هذا من شأنه نشوء علاقات جنسية غير مشروعة ، ربما داخل الأسرة الواحدة أو بين الأسرتين .

[125] – مصطفى عمر التير ، العنف العائلي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 5 – 6 –7

و هناك عامل آخر و هو :

2- تقلبات الأسعار :

و يقتصد بها ما تتعرض له أسعار السلع و الخدمات من تغيير مفاجئ سواء بالارتفاع أو الانخفاض ، فمن شأن هذه الظاهرة أن المرأة – زوجة كانت أو أما أو فتاة – إلى الحياة باحثة عن عمل تستفيد بأجره في سد مطالبها ، و قد تجد ضالتها في رجل انتهازي يستغل حاجتها إلى المال للفسق بها ، أو في ملهى أو مرقص تبذل فيه جسدها لتعود إلى ذويها بلقمة العيش .[126]

3 – تقلبات الدخول :

لا خلاف في أن ارتفاع الدخل يزيد من إمكانية التعليم و التثقيف الذين يضفيان على صاحبه مكانة أدبية و يجعله حريصا على التسلح بعالم الخلق و الدين و القانون ، و فضلا عن هذا فهو يشعر بالطمأنينة و الأمان على أسرته فيحيا حياة من القلق و التوتر ، و يغدو

متزن التفكير هادئ التصرف ، إلا أن اتفاق بين علماء الإجرام سائد على وجود تناسب طردي و بين ارتفاع الدخل الفردي الذي يبدد صاحبه مما زاد على صاحبه في الخمور و الملاهي التي تثير غرائزه الجنسية و تحمله على إشباعها محرما .

ومن جانب ثان : فقد يفكر في التخلص من أسرته التي شاركته لحظات الشقاء ، فلما آتاه الله مالا تنكر لهم ، و قرع باب الزوجة الثانية و الثالثة ...

و هذه ظاهرة باتت واضحة من خلال زيادة السفر إلى دول الخليج و ما أعقب ذلك من زيادة في الدخل الفردي ، و أيضا سياسة الانفتاح الاقتصادي و ما أعقبه من تكوين ثروات بالغة و في هذا يقول ابن خلدون : " من مفاسد الحضارات الانهماك في الشهوات و الاسترسال

---

[126]- حسين عبيد – علم الإجرام و العقاب ، ط دار النهضة العربية ، 1982 ، ص 150

فيها لكثرة الترف فيقع التفنن في شهوات البطن من المأكل و الملبس و يتبع زلة التفنن في شهوات الفرج بأنواع المناكح من الزنا و اللواط فيفضي إلى فساد النوع ...." [127]

4- الفقر :

هناك الكثير من الإحصاءات التي تبين أن أغلب الجانحين من الأحداث و الشبان ينتمون إلى أسر فقيرة ، فالأب أو الابن إذا عجز عن إشباع حاجته الرئيسية فيتجه ، و قد يتجه أفرادها معه – إلى السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو النشل – و قد نقل الغزالي في الإحياء ما يؤكد هذا ، فقال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم : " يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته و أبويه و ولده يعيرونه بالفقر ، و يكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل المداخل التي يذهب فيها فيهلك " [128]

و فضلا عن هذا فقد يحجم عن التعليم ، و قد يفرض على أبنائه ذات السبيل فينخفض لديهم المستوى الديني و الخلقي و الثقافي ، بحيث لا يجدون حرجا من قرع باب الجريمة و التوسل بالعنف الذي قد يصل إلى القتل لحسم مشاكلهم ، و الالتجاء إلى جرائم العرض ،

لأن المرأة لا تجد ما يسد حاجتها غالبا ما تلجأ إلى البحث عن عمل تتعيش منه ، حتى إذا ما وجدته فإن فرص اختلاطها بالغير تتضاعف ، و قد يغريها ذلك بقبول علاقات جنسية غير مشروعة طلبا للمزيد من المال ، خاصة إذا كانت بلا عائلا يؤويها ، أو كانت أما لأيتام صغار تئن بطونهم من قسوة الجوع .

كذاك فإن أثر الفقر واضح بالنسبة لجرائم التشرد و التسول إذ يترتب على خروج الزوجين إلى العمل – تحت ضغط الحاجات المتعددة لأبنائها – أيهما لهما تربية الأبناء على النحو السليم ، فينخرطون ضمن رفقاء السوء ، و لا يكترثون بتحصيل دروسهم و قد تدفعهم ضآلة موارد والديهم إلى الارتماء في أحضان العصابات التي تغريهم ببريق الكسب الحرام ،

---

[127] – مقدمة ابن خلدون – 336 ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة .

[128] – أخرجه الخطابي في العزلة من حديث أبو مسعود و نحوه ، و للبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة ، و كلاهما ضعيف قاله الجافظ العراقي . ينظر : إحياء علوم الدين – ج 3 / 32 : 33 – ط دار مصر للطباعة

فيعشقون الجريمة منذ نعومة أظفارهم ، و يقضون الليل على أرصفة الشوارع لضحية يفترسونها مع ما في ذلك من خطر بالغ عليهم في الحاضر و المستقبل على سواء .

5- البطالة :

و يقصد بها توقف الإنسان عن العمل سواء كان ذلك نتيجة مرض بدني أو عقلي أو نفسي أو نحو ذلك ، إذ تحول بين المرء و بين العمل الشريف الذي يدر عليه رزقا حلالا ، ومن شأن ذلك أن يعجزه عن إشباع حاجاته و حاجات أسرته ، تماما فلا يجد مفرا من ارتكاب جرائم الأموال بشتى صورها ، و فضلا عن هذا فهي تعود بالضرر الكبير على أبناء الشخص المتعطل ، إذ يقل إجلالهم لأبيهم ، و قد صار عاجزا عن إشباع مطالبهم ، فلا يجدون غير أبواب العصابات يقرعونها بحثا عن كساء أو غذاء حرام ، بعد أن استحال عليهم مثله بطريق شريف ، كما قد يمتد الأثر السيئ للزوجة نفسها فتطلب الطلاق من زوجها العاطل أو تدق أبواب العمل الرخيص بحثا عن لقمة العيش و غالبا ما ينتهي بها الأمر إلى صيرورتها من بائعات الهوى .[129]

و من بين أهم الدوافع التي تأثر في العنف الأسري ، مع أنها لا تقل قيمة عن الدوافع الأخرى التي مضى ذكرها .

أما الدوافع الاجتماعية للعنف الأسري فهي :

العادات و التقاليد التي اعتادها مجتمع ما و التي تتطلب من الرجل – حسب مقتضيات

هذه التقاليد – قدرا من الرجولة في قيادة أسرته من خلال العنف ، و القوة ، و ذلك أنها المقياس الذي يبين مقدار رجولته ، و إلا فهو ساقط من عداد الرجال .

و هذا النوع من الدوافع يتناسب طرديا مع الثقافة التي يحملها المجتمع ، و خصوصا الثقافة الأسرية فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة و الوعي ، كلما تضاءل دور هذه الدوافع حتى ينعدم في المجتمعات الراقية ، و على العكس من ذلك في المجتمعات ذات

[129] – حسنين عبيد – مرجع سابق – ص 155 : 156

الثقافة المحدودة ، إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات . [130]

الاهتمام المجتمعي بالعنف الأسري :

يمكن القول أن العنف الأسري لم يكن ينظر له على أنه مشكلة عامة في المجتمع الأوروبي في القرن التاسع عشر ، إذ كانت ظاهرة العنف الأسري ظاهرة منتشرة ، و لكنها لم تلق أية إدانة مجتمعية ، فلم يكن ينظر إلى العنف ضد المرأة أو الأطفال في انجلترا مثلا على أنها مشكلة اجتماعية نتيجة عدم وجود وغي بهذه المشكلة حتى عام 1853 فازدادت نتيجة لذلك خطورة أشكال الاعتداء و العقاب التي تقع على النساء و الأطفال . [131]

و قد هيمن الرجال على النساء هيمنة تامة ، و أعطت القوانين الخاصة بالزواج حينذاك الرجال الحق القانوني في ضرب زوجاتهم ، كما تضمن العرف الإنجليزي أن النساء تابعين للرجال ، فالمرأة ليست لديها كيان قانوني ، و هي جزء من زوجها الذي له حق تملكها و التحكم بها ، بل أن قوانين الاغتصاب الأولى عكست أيضا الحالة الإمتلاكية للنساء ، فيقر القانون أنه عندما يتم اغتصاب النساء ، فإنه يجب دفع تعويض لزوجها (و إذا كانت غير متزوجة فيدفع التعويض لوالدها) و ذلك تعويضا عن الأضرار الواقعة في ملكيته الخاصة ، كما كان الرجال هم من يتحمل سلوك زوجاتهم فالمعتقد آنذاك أن الرجل هو

المتحكم في زوجته و القانون يسمح له بدرجة من الحرية في استخدام القوة ضدها .

و خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر لم يكن العنف الأسري مقصورا بين الأزواج

---

130 – محمد أحمد حلمي الطوابي ، العنف الأسري و أثره على الفرد و المجتمع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 21-26

131 – سوسن فريد ، السمات النفسية لمرتكبي السلوك العنيف ، دراسة على عينة من المودوعين بالسجون في مرحلة الشباب ، الأبعاد الاجتماعية و الجنائية للعنف في المجتمع المصري ، المؤتمر الرابع ، المجلد الثاني ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، 2002 ، ص 639، 640

و زوجاتهم أو بين الآباء و الأطفال بل امتد إلى أعضاء الأسرة غير المقيمين معهم مثل الجد و الجدة و الأعمام و هكذا ... و كانت النظرة السائدة هو أن العنف يستخدم للعقاب و تهذيب الزوجة و الأطفال [132] .

و لذلك فإن التشريعات في تلك الفترة كانت تعبر عن الاتجاهات المعيارية السائدة ، و كانت النظرة إلى العنف حتى مع تعدد درجاته – تعتبره مقبولا بل لم تكن الوكالات و الهيئات الاجتماعية في حاجة إلى التعامل معه ، و ما يمكن قوله هنا أن العنف الأسري استغرق وقتا طويلا حتى صدر له تشريع رسمي ، و يعني ذلك أن الاتجاهات المقبولة تجاه العنف ترى العنف غير إجرامي ، و لم يكن هناك خوف من ممارسته ، و لم تكن تصدر بيانات عنه و النتيجة النهائية لكل ذلك هو أن العنف الأسري لم يكن يعتبر أبدا مشكلة اجتماعية على الإطلاق .

و الآن هل يمكن القول بازدياد معدلات العنف الآن مقارنة بما مضى ؟ خاصة بعدما بدأ كثير من المهتمين و المفسرين و العلماء إعداد التقارير حول ظاهرة العنف داخل الأسرة ، و حاولوا الربط بين ارتفاع معدلات العنف في الأسرة الحديثة و بين ظروف المجتمع بشكل عام ، نجد أنه من الصعوبة الإجابة على ما إذا كانت الأسرة الآن أكثر عنفا مقارنة بالفترة السابقة نظرا لعدم الاهتمام بهذه الظاهرة قديما و عدم الاكتراث بها ، و بالتالي عدم تدوين أي بيانات و إحصائيات رسمية حولها [133] بل أنه كثيرا ما كان يتم إلقاء اللوم على الضحية أو الضحايا و التأكيد على ضرورة تكيف الزوجة مع هذا الوضع لأنها ملك لزوجها و تابعة له [134]

و هناك عوامل عدة أسهمت في تدعيم ذلك الوضع فمن بين هذه الاعتبارات التي تتعلق بالعنف داخل الأسرة الاعتبارات الثقافية و اللغوية و لا يقتصر ذلك الأمر على المجتمعات

[132] - Shani O, Crime of out rage Sex , Violence and Victorian Working Women ; Ucl Press , UK , 1998 , p78
[133] - Richard J. Gells , intimate Violence in Families , Third Adition , Sage Publication , London , 1997 , pp 19,20
[134] - Ollie Pocs , Our Intimate Relationships , Harper and Row , New York , 1989 , p 225 .

الغربية فقط بل أننا نجد المجتمعات الشرقية مثل الصين بما تتميز به من عادات و قيم مبنية على أسس ثقافية معينة فالمشكلات الأسرية مثل ضرب الزوجة يعتبر من الأمور الصعب الإفصاح عنها ، و مثل هذا الاتجاه يكون نابعا من الإحساس القوي بالاحترام و الالتزام الأسري [135] .

و في كثير من البلدان الإفريقية يعد العنف الأسري بصفة عامة و العنف الأسري بصفة خاصة شكلا من أشكال الثقافة و التهذيب حيث يعتقد الرجال أن المرأة يجب أن يضربها زوجها حتى تحترمه و تتأدب معه و ليس للنساء إلا أن يصبرن مع أزواجهم ، و هكذا لعبت قوة الرجال دورا كبيرا في ممارستهم العنف الأسري من أجل السيطرة و الهيمنة ، حتى كان الرجل يستغل المرأة في حال تكسبها و استقلالها ماديا عنه فعنف الرجال قد يزداد في هذه الحالة حتى يضع الزوجة في مكانها الصحيح ، و هذا الوضع تقبله بعض النساء كنوع من المشاركة و يقلن " زوجي هو إلاهي على الأرض و لا شيء بيدي أفعله " ، فالمرأة في هذه الحالات تكون مسئولة عن كل متطلبات زوجها حتى إذا كان معروفا بإدمانه للخمور عليها أن تسانده و تزيد من ثقته في نفسه [136] .

و هكذا في كثير من المجتمعات و الثقافات يشيع الاعتقاد بأن العنف ضد المرأة حدث طبيعي في العلاقات بين الرجل و المرأة بل أن دولا مثل روسيا و أثيوبيا تسودها اتجاهات التسامح تجاه العنف منذ قرون حيث يمكن التسامح مع الرجل أو المرأة حتى تسببا في الألم و المعاناة للآخرين حتى أن العنف في هذه الثقافات مؤشر للحب و في الثقافة الشعبية ما يشير إلى أنه " إذا ضربك زوجك فإن ذلك يعني أنه يحبك " [137]

الملاحظة أن تلك النظرة إلى العنف الأسري تغيرت و عملت بعض القوى الاجتماعية

[135] - Enat Peted and Others , The Cycle of Violence , Sage Publication , UK , 1995 , p 40
[136] - Lan Bannon P. C . Corriea , The Half of Gender , the World Bank , Washington , USA , 2006 , p 233
[137] - Francince Pickup and Others , Ending Violence Against Women , Oxford , UK.2001 , p 77

و الثقافية في أواخر الستينات و بداية السبعينات من القرن العشرين على إبراز مشكلة العنف الأسري و تحويلها من ماض إلى مسألة أو قضية اجتماعية آنية ، و من العوامل التي أدت إلى ذلك ما يلي :

1- ظهور الحركات النسائية التي لعبت دورا كبيرا في كشف الجوانب غير الظاهرة من مشكلة ضرب الزوجات و ارتبط ذلك بالزيادة التدريجية في دخول المرأة لسوق العمل و مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية الأخرى خارج الأسرة مما ساعد على كشف أبعاد مشكلة العنف الأسري .

2- أصبح لدى علماء الاجتماع بشكل عام – وعي بالظهور المتكرر للسلوك العنيف في الأسرة ، إضافة إلى تزايد العنف بشكل مضطرد في أغلب دول الغرب .

3- ظهور وجهات نظر تنادي بمساندة البناء الأسري و التقليل من تبعية المرأة و التأريخ لنماذج العنف التي مورست ضد المرأة ، و حدوث تغيرات في التشريعات الخاصة بالأسرة و خاصة تلك المتصلة بالعنف الأسري .

4- تنامي ردود الفعل تجاه العنف الأسري ، بعد أن أصبح مشكلة اجتماعية عامة ، و من ثم جمعت البيانات المتعلقة بالمشكلة و حجمها و أصبحت هناك أدوات اجتماعية تتعامل معها هذه المشكلة مثل مجموعات مساندة الضحايا و ملاجئ النساء المضروبات .

و خلال الخمس و العشرون سنة الماضية شرعت المجتمعات في اتخاذ خطوات تحاول بها تدعيم و مساندة الضحايا الذين يتعرضوا للعنف ، ففي عام 1970 بدأت الهيئات التشريعية – في بعض دول الغرب – تساند الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء ، و في عام 1980 أنشأت منظمات للمرأة و دور للإيواء لهن في حالة تعرضهن للعنف و الإيذاء [138] ، و عملت كذلك المنظمات المهتمة بالعنف الأسري على حماية الأطفال و النساء اللاتي

[138] – منال محمد عباس ، العنف الأسري ، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2011 ، ص 38 –42

يتعرضن للضرب و خدمة احتياجاتهم في مجالات التعليم و الترفيه و تشجيع الأنشطة الفعالة في حماية الأمهات و أطفالهن . و نشأت الكثير من المنظمات التي لا تعمل بصورة منفردة بل يتم تنسيق الجهود لإثبات مدى الفعالية لهذه الوكالات و الهيئات في مساعدة النساء و الأطفال الذين يحتاجون إلى الشعور بالأمن و الحماية [139]

و من بين الجمعيات التي لعبت دور في حماية المرأة من العنف الأسري :

جمعية Regain : التي أنشأت بمدينة Strasbourg الفرنسية سنة 1933 م ، و لقد آوت على نحو عاجل و رافقت في إطار مقاربة للإدماج نحو الاستقلال الذاتي و الدائم للنساء سواء كن وحيدات أو مع الأطفال ، فقد كان مكان استقبال و سكن لبضعة أيام أو لبضعة أشهر ، فالأشخاص الذين تم استقبالهم يمكن أن يتساءلوا حول وضعيتهم و إمكانية إيجاد الحلول لوضعيتهم ، فتم اقتراح مشاريع للإدماج و الاستقلالية الذاتية و هذا بفضل الدعم الاجتماعي و الولوج إلى الأنشطة و ورشات العمل للإدماج .

غالبية النساء التي استقبلت كن ضحايا العنف الأسري ، تم فرض رعايتهم عندما أصبح هذا النوع من العنف ظاهرة في المجتمع ، و أن هذه الإشكالية لم تعد من المحرمات على الرغم من أوجه التشابه الكبيرة مع حالات الاستعجالية التقليدية ، فمساعدة هؤلاء النسوة كان يمثل عدد من الخصائص ، على سبيل المثال لو تمكنت فرقه من إتقان ممارستهم فقد واجهت جمعية Regain الحالات الأطفال المعرضين للعنف و الذين يرافقون أمهاتهم .

أما بالنسبة للآباء المسئولين غالبا عن العنف فقد وضعوا هذه الجمعية في وضع معقد و في مفارقة ، في بعض الأحيان ينظر إليهم كوحوش دون أن يتخلوا عن دورهم كآباء ...

إن عدد طلبات الإقامة التي لم يكن لها إجابة بسبب نقص المساحة المتاحة بلغ 421 في عام 2010 ، و هذا في ستراسبورغ وحدها ، و هو رقم يكشف إلى حد ما عن الحاجة إلى الإقامة في مقاطعة Bas – Rhin ، يتطلب استيعاب و رعاية النساء المعتدى عليهن

[139] – المرجع السابق ، ص 42

موارد محددة و دراية فنية ،[140] إن الجمعية تستقبل عموما نساء لم يألفن العيش خارج ديارهم (فالأمر يتعلق قبل كل شيء بالنسبة لهم بإنقاذ حياتهن ، فهم يصلون إلى الجمعية بدون أمتعة ، في بعض الأحيان مرافقة لطفل تحت ذراعها ، كان بعضهن يحملن كيسا من

البلاستيك يحتوي على بعض الوثائق و الملابس المجمعة على عجل ، و البعض الآخر ترك كل شيء من وسائل الراحة المادية و الاجتماعية و وجدوا أنفسهن في حالة من عدم الاستقرار الشديد دون أن يكن مستعدات لهذه الوضعية .

كانت لدى النساء التي استقبلن في الملاجئ الاستعجالية الخصائص التالية :

– لم يكن مستقلات اقتصاديا و دون عمل قبل مجيئهم إلى الملجأ

– هن بدون بيئة عائلية و اجتماعية داعمة و وثيقة

– تم وضعهن في حالة خضوع كبيرة أو تم احتجازهن

– كن تحت سيطرة أزواجهن و لم يتمكنوا ممارسة مسؤولياتهم الاجتماعية

– تعرضن للإيذاء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي الزوج أو الشريك .

يمثل رحيل عن المنزل لهؤلاء النساء اضطرابا كبيرا (ثقافيا و اجتماعيا و اقتصاديا و نفسيا) كان لا بد من أخذه في الاعتبار عند وصولهن إلى الملجأ ، كان أعضاء الجمعية يواجهون العديد من الصعوبات الناجمة من الأحداث المتغيرة منها :

– الشعور بالضيق النفسي لدى الضحايا (حالة اكتئاب ، و القلق ، و انعدام الثقة و العزلة)

– الصعوبة في تقديم شكوى ضد المعتدي (الخوف من الانتقام ، و المشاعر المتبقية للزوج المسيء ، و علاقة التبعية) .

– الأطفال يخضعون لهذه الوضعية طالما لم تؤسس القرارات القضائية إطار عمل جديد ، الخ .

[140] - René Vogel , la violence conjugale, une affaire à trois …et bien plus , victimes , enfants , auteurs de violences , environnement social , l'Harmattan , Paris , p 38-39

لذلك كان من الضروري ضمان حماية الضحايا و مرافقتهم في جهودهم : إيصال الشكاوى ، و التواصل مع الشرطة و المحامين ، و جلسات المحكمة ، إلخ ، كان من الضروري أيضا رؤية حالة الأطفال من : الرعاية الاجتماعية للطفولة ، الخدمات التربوية النفسية ، حماية الطفولة ، التعليم المدرسي ، إلخ [141]

الفرع الثالث

السوار الإلكتروني الكندي

المراقبة الإلكترونية هي وسيلة مستعملة في أوربا (مثل المملكة المتحدة و السويد و في أمريكا الشمالية و في كثير من الولايات الأمريكية لمراقبة تنقلات الجناة، و هي تستعمل في كثير من الأنظمة العقابية في المقاطعات الكندية لمراقبة المذنبين المطلق سراحهم بكفالة ، و كذلك الدين هم في حالة مراقبة أي الذي أصدرت في حقهم المحكمة بالعدم مغادرة مكان إقامتهم ، رغم أن تكنولوجيات مختلفة مستعملة فإن الجناة يحملون سوار البث مرفقا بجهاز استقبال GPS أو Radio Fréquence الذي يشير إلى موقعهم عبر تغطية المراقبة .

في كندا على الصعيد الفيدرالي ، المراقبة الإلكترونية هي وسيلة إضافية تسمح لموظفي SCC أي موظفي الإفراج المشروط لمراقبة احترام الجاني لشروط إخلاء سبيله من حيث موقعه الجغرافي ، كل خروقات واضحة لهده الشروط من طرف الجاني أو أي محاولة لسحب أو إساءة التعامل مع جهاز المراقبة الإلكترونية من شأنه أن يدفع إلى إعادة تقييم للمخاطر التي يمثلها الجاني ، مما يؤدي إلى إصدار أمر بالتعليق و اللجوء إلى الشرطة ، و حتى وقت قريب ، لم يكن لدى (Service Correctionnel Canada) SCC أي

سلطة تشريعية لفرض على الجناة الدين هم تحت مسؤولية السلطات الفيدرالية حمل جهاز المراقبة الإلكترونية [142]

[141] - En 2010, Regain a accueilli 406 personnes, dont 121 enfants dans le cadre de l'hébergement d'urgence

[142] - Gazette du Canada (journal officiel du Canada), relative à la surveillance électronique, Ottawa, vol 149, 15 du Samedi 11 Avril 2015, p 797

العقلانية الجنائية الحديثة في كندا Rationalité Pénale Moderne :

إن تأثير العقلانية الجنائية الحديثة كنظام الفكر المهيمن تم اعتباره أكثر حساسية من حيث معايير العقوبة ، بالفعل و بالارتكاز على الملاحظات التجريبية من الممكن تصور العقلانية الجنائية الحديثة كنظام إدراكي ، الذي مند منتصف القرن الثالث عشر هيكل مجموعة من الاحتمالات القيمة من حيث العقوبة ، وجهة النظر التي سيتم وضعها من طرف العقلانية الجنائية الحديثة ضمن الحدود التواصلية للقانون الجنائي ، سوف يتخذ قرارا بشأن جعل مناصفة ما يمكن اعتباره مقبولا أو قيما أو متسامحا فيه من ما لا يمكن اعتباره غير دلك من خلال مفهوم العقلانية الجنائية الحديثة يمكن لمراقب الشؤون القانونية وضع إشكالية في تقرير التأثير المتبادل ، إتحاد قرارات ملموسة بشأن العقوبات سواء في سياق إنشاء القانون النظام السياسي أو تحديد القانون النظام القانوني ، و فهم أفضل كيف تحت التأثير السائد لنظام الفكر هدا يتم تجديده بطريقة زائدة عن الحاجة القيم السلبية الذي تفضله العقلانية الجنائية الحديثة من بلاء Affliction و الإقصاء الاجتماعي ، الخ .

في هذا التقرير السببي الدائر Causalité Circulaire الذي يأخذ شكل الوجود الواجب Devoir être ، فالنظام القانون الجنائي يؤسس لنفسه بطريقة تلقائية ذاتية بالكامل تمثيله لما يشكل وظيفته التفاضلية و هويته المنهجية .

الشاهد على سبيل المثال الإفراط في التقدير على الأقل في المجال الرمزي عند الوضع في السجن في معظم الدول الغربية ، على رغم من الدلائل التي تشير إلى عدم نجاعتها و ضعف مرد وديتها ، و على الرغم من التكاليف الاجتماعية و الاقتصادية المرتفعة المرتبطة بهذا المخطط ، و الشاهد في دلك العقوبات البديلة التي تنحصر في حدود تشريعية أو قضائية ضيقة و بالتالي تفقد مفعولها .

تحت تأثير نظام الفكر السائد للعقلانية الجنائية الحديثة ، النتيجة الحالية و بشكل أكثر

تحديدا من حيث العقوبات ، و قانون جنائي منطوي على نفسه ، تحولت في العادة نحو توقعات الماضي ، و مقاومة إدراكية لاستكشاف الجديد و الابتكار و الغير المنشور [143]

إن المقاطعات الغربية لديها أعلى معدلات الجريمة في كندا حسب المقاطعة كيبيك

Québec أونتاريو Antario و جزيرة برنس إدوارد لديها أدنى معدلات الجريمة على التوالي ، من جهتهم ساسكاتشوان ، مانيتوبا Manitoba و ألبرتا Alberta، على التوالي ، لديها أعلى معدلات الجريمة بين المقاطعات الكندية ، على التوالي و مع ذلك ، فإن الولايات القضائية الكندية الثلاث لديها أعلى معدلات الجريمة في كندا ، حيث أن أعلى معدل هو **588 40** في الأقاليم الشمالية الغربية[144]

أول تشريع كندي حول المراقبة الإلكترونية يعود إلى سنة **1974** (قانون رقم **74-1973** حول المحافظة على الحياة الخاص)

إن كندا لها سياسة جنائية ترتكز على إعادة الإدماج بدل العقوبة، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينظر له على أنه الحل البديل للحبس [145]

تنص المادة **718** من قانون العقوبات[146] على أنه : " إن الجرائم التي عقوبتها المقررة لا تقل عن خمسة **(05)** سنوات يمكن أن تعاقب عن طريق مبلغ مالي " ، و من خصوصيات هذا القانون أن يلغي عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد ، كما يمكن للمحكوم عليه بالمؤبد أن يطلب الصفح من اللجنة الوطنية للإفراج المشروط و هذا بعد قضاء عشرة سنوات **(10)** في السجن .

[143] - Richard Dubé , Margarida Garcia et Maira Rocha Machado , la rationalité pénale moderne , réflexions théoriques et explorations empiriques , éditions les presses de l'université d'Ottawa , Canada ,2013 , p 12-13

[144] - taux de criminalité selon la province – statistique Canada – statistiques sur les crimes déclarés par la police au Canada 2016

[145] -Martine Kaluszynski ,le développement du placement sous surveillance électronique en Europe , publication édition Hal ,paris 2006, page 06

[146] -قانون العقوبات الكندي المسمى code criminel المؤرخ سنة 1892 م صوت عليه البرلمان طبقا لدستور 1867

صلاحيات اللجنة الوطنية للإفراج المشروط :

لقد أعطى المشرع الكندي صلاحيات واسعة لهذه اللجنة ، كما جاء في الفقرة **16** من المادة **745** من قانون العقوبات على أنه : " يمكن لهذه الهيئة أن ترفض الإفراج المشروط للمحكوم عليه " ، هذه الإجراءات عجلت بتخفيف العقوبات السالبة للحرية ، لذلك قررت وزارة العدل الكندية أن تضع السوار الإلكتروني كبديل حتى يتسنى للمحكوم عليه بالحضور إلى عمله أو إلى مؤسسته التعليمية .

الهيئة التي تضع السوار الإلكتروني:

المصلحة التأديبية لكندا : SERVICE CORRECTIONNEL DU CANADA

لقد خول المشرع الكندي لمصلحة التأديبية لكندا S.C.C[147] صلاحية وضع السوار الإلكتروني على المحكوم عليه

إنها متكونة من مختصين بالمراقبة الالكترونية المدربون لهذا الغرض يمكن لهم وضع هذا الجهاز و لكن بشروط:

أ-كل تركيب لإجراءات المراقبة الالكترونية يجب أن تكون مقررة مسبقا.

يتمثل دوره في:- دراسة الاستثمار الإجراءات التي تهم الجانح (06-2060) مع الجانح

-يضبط أو يثبت إجراء المراقبة في سجل التدخلات.

2-منسق المراقبة هو الذي يسهر على أن الوحدة التي تذيع الذبذبة يجب أن تقام في مكان إقامة الجانح. و هذا خلال الخمسة أيام **(05)** التي تتبع تركيب هذا الجهاز، إن هذه

---

[147] - S.C.C: Service Correctionnel Canada هي هيئة حكومية فيدرالية مكلفة بتسليط عقوبة السجن لمدة سنتين أو أكثر.

المسؤولية تقع على عاتق منسق المراقبة، و لكن على أرض الواقع، فإن موظف الإفراج المشروطة أو اختصاصي في المراقبة الالكترونية يمكن أن يقوم بالمهمة .

-و في إطار المقابلات حول المراقبة الدائمة، يجب على موظف الإفراج المشروط أن يراقب الجهاز و الحزام و المكونات من أجل الكشف عن كل علامة للخلل و التأكد من أن

الجهاز مركب بشكل جيد.

تقديم ملاحظات:

-يمكن للجانحين تقديم ملاحظات حول مدة وضع السوار المراقبة، و على الموظف المكلف بالإفراج المشروط أن يرسلها في الحين إلى منسق المراقبة.

-يمكن للجانحين تقديم ملاحظاتهم كتابيا أو شفهيا، كما أن الملاحظات الكتابية يمكن أن تكون على شكل إشعار(أو رأي) يتعلق بطلب المراقبة الإلكترونية (**19-2060 CSC/SCC** [148]

الملاحظات المقدمة شفهيا يجب أن يحتفظ بها في سجل التدخلات.

-إذا قدم الجانح ملاحظات تتعلق بمدة إجراءات المراقبة، يعطي له منسق المراقبة في ظرف ثلاثة**(03)** أيام مفتوحة، إجابة مكتوبة تب

ين أسباب تأكيد أو تغيير المدة [149]

وضع الجهاز:

قبل وضع الجهاز المراقبة، الموظف المكلف بالإفراج المشروط يقوم ببعض الإجراءات

---

[148] Cour أعلى محكمة في كندا، أسست في 08 أبريل 1875 ، مقرها موجود في أوتاوا ، أنشأت بموجب الدستور لسنة 1867 Suprême du Canada:C.S.C.

[149] - www.csc.scc.gc.ca/ lois-et-règlements

أ–يحدد المناطق الجغرافية الداخلية و المستثنيات و كذلك المدة المحدد و يعطي هذه المعلومات و كذلك تاريخ و توقيت وضع جهاز المراقبة إلى الإدارة المركزية

ب–يعطي للمحكوم عليه إشعار متعلق بالطلب المراقبة الإلكترونية.

ج–يرسل نسخة من الإشعار المتعلق بطلب المراقبة الإلكترونية **(19–2060**

مملوء إلى العنوان **GEN– NAT EM–SE**

المختص في المراقبة الكترونية يضع جهاز المراقبة بإتباع الإجراء المقرر في – المراقبة الإلكترونية للجانحين **1–11–566** –

الهيئة المكلفة بالمراقبة و سحب إجراء المراقبة: –

–المركز الوطني المكلف للمراقبة يجري كل النشاطات المتعلقة بالمراقبة و يعلم موظف – المكلف بالصراح المشروط و التدخلات المحرجة .

–عند المؤتمرات فيما بين موظف المكلف بالإفراج المشروط و مراقبة المساعد، جهاز – المراقبة يمكن أن يلغى إذا حكم أنه يستوجب ذلك و لكن يكون هذا الإجراء إلى غاية مدة أقصاها يوم تاريخ انتهاء العهدة، أو إذا كان هناك تاريخ انتهاء مرسوم المراقبة لمدة طويلة.

–قبل أربعة و عشرين ساعة**(24)** من انتهاء إجراء الوضع المراقبة، موظف الإفراج – المشروط

يعلم **GEN–NATEM–SE** بكل الإلغاءات المقررة.

–المكلف بالمراقبة الإلكترونية يتبع إجراء الإلغاء المبين في**1–11–566.** –

المسئول عن المراقبة الإلكترونية: –

إن المسؤولية عن عملية المراقبة الإلكترونية تلقى على عاتق: المحافظ المساعد، – العمليات و برامج ، أو مفوضه:

أ–يتأكد أن المصالح المراقبة الإلكترونية، تعمل **24** ساعة على **24** ساعة و **7** أيام في الأسبوع. –

ب–يحرص على حسن تطبيق المراقبة الإلكترونية. –

من هم الهيئات التي تستعمل السوار الإلكتروني في كندا: –

الهيئات التي تستعمل السوار الإلكتروني هي: الوكالة للمصالح الحدودية بكندا –

التي تفكر في وضع السوار الإلكتروني على الأشخاص طالبي اللجوء السياسي، و على القصر. –

و حسب دراسة قام بها مجلس العموم الكندي –

المبحث الثالث: –

الأشخاص المستفيدون من السوار الإلكتروني و تكاليفه –

بما أن تكاليف المؤسسة العقابية تجاه المجتمع تعتبر مرتفعة : 182 مليار دولار[150] ، أي 10 مرات ميزانية مؤسسة الأبحاث العلمية NASA ، و ما يعادل 1% من الناتج

الداخلي العام في " الولايات المتحدة الأمريكية " ، و لا يختلف حال البلد المذكور سالفا عن " كندا " الذي يكلف العدد الهائل من مساجين خزينة الدولة نحو 4،8 مليار دولار [151] ، و من أجل هذا كله فإن الحل إلى بديل آخر يبقى خيار أمام الدول – –

تكاليف المالية اتجاه السجين :

إن التكاليف المؤسسة العقابية في كندا لا يقتصر على السجين فحسب بل على كل ما يحيط به من حراس و وسائل الوقاية ، لذا نقسم هذه التكاليف على عدة أطراف منها :

السجين :

[150] Prison Policy Initiative - حسب هذه منظمة الغير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية

[151] .... groupe d’aide et d’informations aux personnes judiciarisées - مجموعة كندية تنشط في حقل العدالة

السجين الذي يتمتع بمراقبة أدنا : يكلف في اليوم 130 دولار ، أما في السنة 47370 دولار و الذي يتمتع **بمراقبة متوسطة** فكلفته اليومية 206 دولار و سنويا 75077 دولار ، أما ذلك الذي يتمتع **بمراقبة عالية** يكلف يوميا 254 دولار و سنويا 92740 دولار

النساء السجينات : هنا نجمع كل حالات المراقبة بما فيها الأدنى و المتوسطة و العليا ، فقد بلغت تكاليف مراقبتهن يوميا 230 دولار و سنويا 83861 دولار

تكاليف بناء السجون في كندا : إن بناء سجون يتطلب أموال كبيرة منها ، **السجون** التي تتميز **بالمراقبة الدنيا** تكلف لبنائها 65 مليون دولار ، فهي تستوعب 250 سجين ، أما ذات **المراقبة المتوسطة sécurité moyenne** فثمن بنائها يبلغ 240 مليون دولار بطاقة استيعابية تبلغ 400 مكان ، و هذه التكلفة تبلغ ذروتها في **sécurité maximale المراقبة القصوى** بمبلغ يصل إلى 240 مليون دولار يتسع ل 600 سجين

التكاليف المتعلقة بنقل المساجين : إن عملية نقل المساجين من مكان إلى آخر يتطلب أموال، بما فيها الساعات الإضافية التي يقضيها حراس المؤسسات العقابية فقد ارتفعت سنة 2012–2013 بنحو 3512400 مليون دولار إلى مبلغ 4873505 مليون دولار من سنة 2016 إلى سنة–2017 . [152]

نستخلص من هذه الدراسة أن المؤسسة العقابية مكلفة جدا لميزانية أية دولة في العالم ، لأنه لا يتعلق بالسجين فقط و لكن بكل الأشياء التي تحيط به .

في بعض الدول الأخرى :

- فحاملو السوار الإلكتروني في بلجيكا على سبيل المثال لسنة **2016** قد بلغ **5600** شخص، و أن مركز المراقبة الإلكترونية يملك إلى غاية **03** يناير **2017** ما يقارب **4808** سوار إلكتروني على سبيل المثال ، أما تكلفته فتبلغ **25** أور في اليوم مع

[152] - Jean – Denis Fréchette , mise à jour sur les coûts d'incarcération , Ottawa , Canada , 2018 , p 10-11-12

حساب كلفة المستخدمين ، أما مدة اشتغال السوار الإلكتروني في بلجيكا فتقدر ب **109** يوم أي ثلاثة **(03)** أشهر و **(06)** ستة أيام

إن بناء مؤسسات عقابية جديدة و توسعة البعض منها ليس هو المنهج الوحيد الذي يجب إتباعه ، من أجل إيجاد التوازن بين احتياج الأماكن و الطاقة الاستيعابية للمؤسسة العقابية ، بل إعادة التفكير في الطريقة مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم ، و إعادة النظر في الفائدة من حبس تلقائيا الأشخاص المشتبه بهم ، و كذلك تنظيم التدابير الواجب أخذها و تكييف اللجوء إلى التدابير العقابية هم طرق أخرى للاستغلال ، و يظهر جليا أن الحل للاكتظاظ في السجون لا يتعلق فقط بوزارة الأمن العمومي ، و لكن يرجع أيضا إلى كل الفاعلين في مجال النظام العدالة [153]

المطلب الأول :

الشروط المتوفرة في الأشخاص المستفيدون من السوار الإلكتروني

قررت الحكومة الكندية أن يشمل إجراء حمل السوار الإلكتروني على المحبوسين الذين يمكن أن يعودوا إلى الجريمة، بالإضافة إلى المحكوم عليهم بالإفراج المشروط أو بمدة زمنية طويلة ، و بهذا يمكن القول أن استفادة الشخص من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخضع إلى عدة شروط سنستعرضها فيما يلي :

من شروط تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني :

يخضع هذا الإجراء للسلطة التقديرية لقضاة الحكم

- يجب أن يكون بموافقة المحكوم عليه
- يجب أن يكون للمحكوم عليه عنوانا منزل قار .

[153] - ministère de la sécurité publique, analyse prospective de la population carcérale des établissements de détention du Québec, bibliothèque et archives Nationales du Québec, 2015, p 04

– يجب على المحكوم عليه المقبل على حمل السوار الإلكتروني أن يقدم شهادة طبية تبين أن هذا الإجراء لا يؤثر على صحته

– السوار الإلكتروني يوضع في أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية

– يجب على المتابع قضائيا أن يرسل طلب حمل السوار الإلكتروني إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية

– كما يمكن أن يفعل ذلك عن طريق محاميه

– في حالة عدم وفاء المحكوم عليه بالتزاماته يمكن لقاضي التحقيق تبديل و إلغاء إجراء حمل السوار الإلكتروني.

– حسب الحكم المنطوق به

الفرع الأول :

الشروط القانونية (عدم العود – المدة الزمنية للحبس المنطوق به)

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فرضته كذلك العدد الهائل للسجناء، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بلغ عدد السجناء 2، 2 مليون شخص [154]

حقوق الجانحين:

التصريح بالسفر: إن التصريح بالسفر واجبة لتنقل المحكوم عليه خارج الحدود التي فرضت عليه أن يحترمها، قبل السماح له بذلك، يجب على موظف المكلف بالإفراج المشروط، أن يتحقق من العوامل الخاصة بهذه الحالة و منها:

[154] – مدرسة البحث حول السياسة الجنائية بجامعة لندن بالمملكة المتحدة البريطانية

- هدف و المدة التي يستغرقها السفر
- درجة الخطر التي يمثلها الجانح -
- وجود حالة الخطر المرتفع -
- التحسن و الاستقرار الذي أبداه الجانح الخاضع للمراقبة -
- استعلامات مصالح الأمن -

انشغالات الضحايا

قرارات الملاحظات المحرجة من طرف و الخطط المقررة للتعامل مع الخطر خلال المدة التي يستغرقها السفر، يكون من الضروري الاسترشاد بمكتب المكلف بالإفراج المشروط أو مصالح الشرطة لمكان الذي يتوجه إليه المحكوم عليه قبل الموافقة على السماح من عدمه في السفر.

في حالة ما إذا حصل المحكوم عليه (الجانح)على التسريح بالسفر من أجل إلى الانتقال لمكان آخر غير مكان إقامته و أنه سيتقدم إلى الشرطة ، يتحقق موظف المكلف بالإفراج المشروط المكلف من عودة الجانح، و إذا كان هذا الأخير فعلا قد تقدم إلى مكتب الشرطة – عندما يطلب المحكوم عليه السماح له بمغادرة البلد، يجب إخضاع هذا التسريح مرفقا بالتوصيات إلى مصلحة الإصلاح كندا Service .Correctionnel.Canada الذي يقرر إذا كان يعفي الجانح من البقاء في كندا[155]

تحويل المراقبة بالنسبة للجانح :

قبل تحويل المراقبة جانح إلى مكتب آخر أو التكفل به من طرف موظف للحرية المشروطة المكلف بالمراقبة يتأكد من استقرار الجانح و العوامل الخاصة للتأكد من أن المسار التحويل يتماشى مع أهداف الخطة التقويمية ، يجب أن يتجنب قدر الإمكان تحويل مراقبة الجانح

[155] -www.csc-scc.gc.ca/ politiques-et-lois

الذي يكون في حالة عدم الاستقرار إلا في حالة ما إذا كان ذلك يؤدي إلى المخاطر التي يحدثها الجانح .

– قبل الموافقة على طلب الجانح الذي يريد الرحيل ، فإن موظف الإفراج المشروط يتشاور مع مكتب القطاع المرسل إليه فيما يخص كيفيات المراقبة و ضرورة القيام بتقويم

– إذا كانت ترجمة الوثائق ضرورية، فإن مكتب الإرسال يقوم بذلك قبل تحويل الجانح،

تقرير حول شخصية المجرم، خطة التقويم، آخر تقويم بهدف أخذ قرار ، تقرير حول حالته البسيكولوجية ، و النفسية الحاضرة و كل وثيقة التي يكون لها تأثير على التدخلات لدى الجانحين ، و سنستعرض فيما يلي دور المديرية العامة للمصالح الإصلاحية .

دور المديرية العامة لمصالح السجون :

La direction générale des services correctionnels

إن المديرية العامة لمصالح السجون التابعة لوزارة الأمن العمومية و نظرائهم يجب عليهم تشجيع إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم، التي تهدف إلى مساعدة هؤلاء الأشخاص على توعيتهم بتصرفهم المسبب للمشاكل و إتباع طرق كفيلة لإصلاح و أن يصبحوا أشخاص يحترمون القوانين، فمديرية العامة لمصالح السجون يجب عليها تسهيل الولوج إلى برامج و إلى مصالح متخصصة ممنوحة من طرف موارد الجماعات المحلية بغية إعادة الإدماج ، هذه البرامج و المصالح تدخل في طياتها الذين يهدفون إلى إيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالأشخاص الجانحين ، و خاصة مشاكل الإدمان على الخمر و المخدرات حاليا ، الأشخاص الذين يقضون عقوبة طويلة في الغالب لا يستفيدون خلال حبسهم من برامج أو ورشات يمكن أن تشجع على إعادة إدماجهم الاجتماعي أو تقيهم من العود للجريمة ، و يلاحظ أن موظفين عدة مؤسسات عقابية تقتصر مجهوداتهم للإدماج الاجتماعي على

الأشخاص الذين لهم عقوبة ستة أشهر أو أكثر، إن حامي المواطن protecteur du citoyen يصرح أن المدة القصيرة للحبس و تنوع الأشخاص الذين لهم عقوبة قصيرة Peines discontinue لا يمكن أن تكون عائقا في وجه مشاركة هؤلاء في برامج التي تستجيب إلى حاجياتهم ، كل مبادرة من هذا القبيل خلال فترة الحبس حتى لفترة قصيرة يمكن أن تقلص تكاليف الاجتماعية الناجمة عن الحبس و العود [156]

التزامات الجانح:

إن على الجانح التزامات يجب أن يوفي بها و منها :

– المشاركة الفعالة في تطبيق الخطة التقويمية

– أن لا يرتكب أي عمل إجرامي و أن لا يشارك في أي نشاط لعصابة خلال مدة عقوبته

– أن يتمتع بسيرة (حسنة) و محترمة اتجاه الآخرين

– أن يحترم القانون الداخلي للسجن و الالتزامات فيما يخص المراقبة

الفرع الثاني :

عدد الأشخاص المستفيدون في فرنسا

في سنة 1975 بفرنسا، 26000 شخصا كانوا مسجونين، أما في مارس 2016 فبلغ عددهم 67580 منهم 10000 وضعوا تحت المراقبة الإلكترونية. هل السجن برهن على نجاعته ؟ الشواهد ، التحقيقات السوسيولوجية، التقارير الرسمية و الإحصائيات حول العود يكشفون العكس ، رغم الإصلاحات و الاعتراف التصاعدي بحقوق المساجين ، العنف ، ضياع الخصوصيات ، الملل و غياب معنى الوقت في الحبس كل هذه العوامل تتكاثر ،

[156] - Rapport du protecteur du citoyen , les conséquences de l'augmentation des peines discontinues dans les établissements de détention du Québec , bibliothèque et archives nationales du Québec , 2018 , p 26

كيف يمكننا فهم هذه الوضعية ؟ هل هي نتيجة الزيادة في عدد السجناء أو راجع إلى التدابير الأمنية المشددة [157]

لدراسة حصيلة الأشخاص الذين استفادوا من عقوبة البديلة كالسوار الإلكتروني، هناك صنفين من المحكوم عليهم، فيوجد الأشخاص المحكوم عليهم الغير المحبوسين، و الأشخاص الذي صدر بحقهم حكم نهائي [158]

الأشخاص المحبوسين غير المحتجزين :

تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين و لم يصدر في حقهم حكم قضائي نهائي و يمكن أن يكونوا تحت الرقابة القضائية، أو قيد التحقيق، فيوضع لهم السوار الإلكتروني ريثما ينتهي من إثبات براءتهم أو إدانتهم ، و لقد بلغ عدد الأشخاص المحبوسين غير المحتجزين لعام **2016** ب **759 122** ، و ما يمكن استخلاص من الحصيلة لعام **2016** عدة أشياء

فنلاحظ أن سنة **2016** شهد فيها شهر يناير إلى غاية الفاتح من فيفري أقل نسبة من المستفيدين للسوار الإلكتروني ، أي بداية الشتاء (**9851** مستفيد) ، و أن هذا العدد يبدأ في التزايد مع حلول فصل الربيع ليبلغ في نهاية شهر جوان ذروته ب **10957** ليعود في فصل الخريف ليتراجع ، و نفس الحصيلة شهدتها سنة **2017** ، مما يدل على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخضع لعوامل المناخ .

الأشخاص المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

و تشمل الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة و لكن استبدلت عقوبة السالبة للحرية بوضعهم السوار الإلكتروني في إطار ما يسمي بتكييف العقوبة ، و لقد بلغ عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني ب 923 118 شخصا،

[157] - Jean Bérard – Jean – Marie Delarue – Prisons , quel avenir , collection la vie idées.fr , Paris , année 2016 , p verseau

[158] –إحصائيات وزارة العدل الفرنسية

و نلاحظ أن شهر يناير إلى غاية بداية شهر فبراير من سنة **2016** شهد أقل عدد من المستفيدين للسوار الإلكتروني (**9521** مستفيد) ، و أن هذا العدد يبدأ في التزايد مع حلول فصل الربيع ليبلغ في نهاية شهر جوان ذروته ب **10642** ليعود في فصل الخريف بالتراجع و نفس الحصيلة شهدتها سنة **2017** ، مما يدل على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخضع لعامل المناخ .[159]

الشروط التي تنظم تدابير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو بالخصوص تدبير حديث النشأة لتكييف العقوبة التي حددها القانون رقم 07.1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 م ، هذا القانون يعطي إمكانية للمحكوم عليه أن يحبس في مكان آخر غير المؤسسة العقابية ، نلاحظ الوضع في الحبس لا يمثل بالضرورة تطبيق عقوبة التي تؤدي إلى السجن ، فيمكن لعقوبة نافذة تأديتها خارج المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة ، الشروط القانونية للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على شكل تكييف العقوبة هي[160] :

1- الشروط الجنائية :

لكي يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فعلي يجب مسبقا أن يحصل على رأي و رضا المحكوم عليه و من الضروري إخبار المحكوم عليه بكيفيات تطبيق هذا التدبير ، و بالواجبات المصاحبة في الإطار القانوني ، بالإضافة إلى أن هذا التدبير يتمثل في بعث و استقبال الإشارات بين مكان الإقامة للمحكوم عليه و مركز المراقبة ة ففي بعض الأحيان على قاضي تطبيق العقوبات يأخذ برأي الطبيب ليتأكد من أنه لا يوجد موانع طبية أو التي لا تتناسب مع مع الحالة الصحية للشخص المعني و الجهاز الإلكتروني ، إن استشارة الطبيب من قبل المحكوم عليه هو حق قانوني و هذه الوثيقة توضع في الملف و تكون

[159] - chiffre du ministère de la justice française

[160] - Tonny Ferri , Qu'est ce que punir ? du châtiment à l'hyper surveillance, édition l'harmattan, Paris, année 2012 , p 29

قاعدة لقرار القاضي ، للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو من الضروري حسب قانون الإجراءات الجزائية أن لا يكون الشخص قد حكم عليه بواحدة أو عدة عقوبات السالبة للحرية التي مجموع مدتها لا تتجاوز سنتين أو العقوبات الباقية لتأديتها لا تتعدى السنتين .

2- **أسباب منحها :**

- ممارسة نشاط مهني
- المشاركة في التدريس أو التكوين أو تربص
- المشاركة في الحياة الأسرية
- وصفة العلاج الطبي

عندما يصبح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقبول ، يصبح سبب المنح للشخص المعني التزام في مجال تطبيق التدبير ، بالإضافة للالتزامات الخاصة التي يجب على المحكوم عليه بتأديتها التي يمكن أن تكون في حالة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

3- **إجراءات المنح :**

إن الإجراءات الجديدة لتكييف العقوبة N.P.A.P التي تسمى أيضا إجراء السريع لتكييف العقوبة Procédure .Rapide.Application.Peines ، هذا الإجراء الجديد الذي نص عليه قانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 المتعلق مسايرة العدالة لتطورات العلم الإجرامي [161]

إن السجن كمنظمة عقابية تعمل على شكل مخيم ، بحيث يصبح الجانح ذلك الكائن الذي خرق العقد الاجتماعي ، الذي بنفسه أقصى نفسه من المجتمع الإنساني المبني على احترام القانون ، يجب إبعاده عن المجتمع و وضعه خارجه في المؤسسة العقابية ، يتعلق الأمر بوضع هذا النوع من السكان في مساحة معزولة فيما يخص الحياة الاجتماعية، من طرف

[161] - op.cit , p 30

جدران عالية من الإسمنت المسلح ، أسلاك شائكة و قضبان حديدية ، مبنيين حسب خطة محكمة الإغلاق ، التي تخضع إلى مبادئ من أجل تسيير و تنظيم انتقالات الأشخاص في هذا الكون المغلق . إنه من المدهش أن تنظيم السجون يخضع إلى القوة أن نظام السيطرة الذي يخضعه إلى الأشخاص المعاقبين يتمثل في إزاحة جسمهم خارج مجال الاجتماعي في حركة التي تذهب من الوسط حتى ، إن الحبس كحركة بالدرجة الأولى يطارد أشخاص من

الوسط إلى ، و يعمل في نفس الوقت بمنطق المركزية . إن النوع من السيطرة الذي يطغى على العلاقة بين المشرع و المجتمع المدني و بين القانون و هو الإقصاء خارج المجتمع الإنساني من ضمنهم أشخاص الذين أدينوا بجنح و جرائم، بعيدا عن النشاط الإنساني العادي، مجموع الجانحين، و تجميع و تركيز سكان OUTLAWS الخارجين عن القانون في غياب السجن . عكس الوضع في السجن ، فإن تدابير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يأخذ الاتجاه المعاكس لهذه الحركة الإقصائية للمواطنين الجانحين و الذي يدمج هذه الساكنة ضمن المجتمع ، عندما يتعلق الأمر بعقوبة من العدالة فهو لا يقابل المجتمع و العقوبة و لكن بالتحديد إشراكهم ، و هذا يعطي فكرة أنه لا يوجد من جهة مجتمع الرجال و من جهة أخرى مساحة العقوبة ، من هنا فصاعدا العقاب لا يرتكز في وضع بفضاءات مغلقة الخارجين عن القانون OUTLAWS و لكن إدماج هؤلاء و التكفل بهم في مساحة المشتركة لمجتمع الرجال [162]

هناك ثلاثة نتائج أساسية تستخلص من هذه الملاحظة : من جهة

تطبيق تدابير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبنى على نظام خاص للعقوبة و المرافقة الجنائية ، سلطته على الأجسام لا يتطلب الخضوع إلى القوة ، و لكن بالعكس الخضوع إلى القوة الإلكتروني ، سلطتها المهيمنة لا تشتغل بالتركيز و لكن بالنشر ، هذا يعني أن

[162] - Tonny Ferri , le pouvoir de punir , édition l'harmattan, Paris , année 2014 , p 103 – 104

الأشخاص الذين يضعون السوار الجنائي يعرفون اتجاه الذي يؤدي بهم من الضواحي إلى الوسط ، وهم على اتصال وثيق فوق المضامير الاجتماعية الاقتصادية أساسيين للوجود الجماعي : وفي سياق آخر تطبيق المراقبة الإلكترونية الجنائية ناتج عن التحدي التكنولوجي ، إذ تتطلب تطبيق المعارف العلمية ، التي تنتمي إلى مجال الفيزياء ، في المجال العملي للعقوبة ، فهي لا تتطلب فضاء صارم لتطبيق العقوبات من خلال وضع أماكن على شكل مخيم و محيط محدود ، و لكن توسعة هيمنته بالأحرى قانونيا ، و عدم تحديد المكان للمراقبة أصبح ممكنا بفضل هيكل يشتغل على شكل تواصل ، و في الأخير هناك مميزات خاصة لهذا النوع من العقاب ، فهي تفرض في أي مكان و لا يمكن الاضطلاع على هذا الشكل من السلطة العقابية ، و هذه العقوبة التي تتميز بالكتمان تجعل المحكوم عليه لوضع السوار العقابي ليخفيه تحت كاحله ، و يستخلص من هذا استحالة القيام من الناحية الاجتماعية الفصل الصريح بين الأشخاص الذين هم مندمجون جماعيا و الغير السويين [163]

العدالة الإصلاحية LA JUSTICE REPARATRICE :

إن العدالة الإصلاحية تنطلق من فكرة أن هي نتيجة لفصل الصلة بين مرتكبها و الضحية و المجتمع ، فالعدالة الإصلاحية يمكن أن تكون وسيلة لإعادة ربط هذه الصلة [164]

هذا التغير الإيديولوجي سيؤثر على توجه السياسات الجنائية و السياسات العقابية و الذي يؤدي إلى تطوير ثقافة الحبس الإصلاحي " détention réparatrice " الذي يعتبر أن عقوبة السجن هي العلاج النهائي .le remède ultime

إن المراقبة الإلكترونية تخضع إلى منطق المعالجة لأنها تقترح بديل أكثر مرونة من عقوبة السجن ، و هذا بتحديد الأضرار الناجمة عن الحبس ، مما سيسمح للمحكوم عليه بالاندماج في المجتمع ، لهذا تدابير المراقبة الإلكترونية لا يمكن فصله عن وضع توجيه اجتماعي

[163] - op . cit , p 104 – 105

[164] - Jean – Charles Froment et Martine Kaluszynski , Justice et Technologies , surveillance électronique en Europe , édition Grenoble : presses , Grenoble , France , année 2006 , p 117

" guidance social الذي يهدف لخلق وضعية مقبولة اجتماعيا و منسجمة التي تأخذ بعين الاعتبار الشخصية و الإرتباطية و الاجتماعية للمحكوم عليه ، في الواقع المراقبة الإلكترونية تنتمي إلى مؤسسة خاصة و هي المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية CNSE أي Centre National Electronique Surveillance الذي أنشأ في سنة 2000 [165]

الأشخاص المخولون الاضطلاع على معلومات المحكوم عليهم:

إن الأشخاص المخول لهم الاضطلاع على المعلومات الشخصية للمحكوم عليهم هم:

وكلاء الجمهورية، قضاة المحاكم الذين لهم مهمة تطبيق العقوبات، و قضاة التحقيق و قضاة الحريات و الحبس

– مدراء المصالح العقابية للإدماج و المراقبة ، و مدراء الإدماج و المراقبة و موظفين الإدماج و المراقبة لإدارة السجون

– مدراء المؤسسات العقابية

مدراء المصالح ، و رئيس المصالح ، و مربي القطاع العمومي للحماية القانونية للشباب

– موظفو كاتب الضبط المكلفون بمساعدة القضاة

– موظفي الإدارات، موظفي المصالح الاجتماعية و موظفي المراقبة

– قضاة المحاكم و النيابة العامة

تعويضات للمحكوم عليه ، و سنرى فيما يلي عدد الأشخاص التي استفادت من السوار الإلكتروني في بعض الدول و منها الدول الأوربية التي طبقت هذا النوع من المراقبة

[165] - op .cit , p 117

الإلكترونية و كذلك دول أخرى من قارة أمريكا الشمالية ، هذه الأخيرة التي كانت السباقة في هذا المجال .

الفرع الثالث :

عدد الأشخاص المستفيدون في اسبانيا

حسب الجمعية لحقوق الإنسان في الأندلس (جنوب إسبانيا) A.P.D.H.A ، فإن أكثر من 14000 نزيل يستفيدون من هذا العمل [166]

الفرع الرابع :

عدد الأشخاص المستفيدون كندا

إن سنتي 2016-2017 شهدت 39873 شخص في حالة حبس في اليوم ، بما في ذلك في المؤسسة العقابية البلدية أو الفيدرالية ، مما يترجم على أرض الواقع بنسبة 136 جانح مقابل 100000 مواطن ، أي بانخفاض يقدر ب 2 بالمائة مقرنة بسنتي 2015-2016 و ب 4 بالمائة مقارنة بسنتي 2012-2013 ، إن نسبة الحبس في تناقص منذ 2012-2013 باستثناء ارتفاع طفيف من 2014-2015 و 2015-2016

إن نسبة الحبس للبالغين تختلف من مقاطعة إلى أخرى: le Minolta شهدت أعلى نسبة للمساجين أي 240 شخص محبوس مقابل 10000 مواطن ، أما Nouvelle- Ecosse فقد سجلت أدنى معدل ب 62 contrevenants مذنب ل 100000 مواطن بالغ ، يستخلص من هذه الدراسة أن النفقات التشغيلية Services Correctionnels للخدمات الإصلاحية للبالغين في كندا بلغت أكثر من 4،7 مليار دولار ، بزيادة 1 % عن العام السابق ، بعد تعديلها للتضخم ، و أن إجمالي النفقات التشغيلية للخدمات الإصلاحية يساوي

[166] - www.elcorreoweb.es

130 دولار للفرد في كندا [167] ، من هذا المبلغ ، أقل بقليل من النصف خصص إلى الخدمات الإصلاحية الفيدرالية ، فالأشخاص الذين وضعوا في الحبس المؤقت يمثلون تحديات كثيرة من بينها زيادة محتملة في التكاليف المرتبطة بمتطلبات الأمن و النقل مما يزيد من أعباء الميزانية المخصصة لوزارة العدل الذي تتحمله كاهل الخزينة العمومية لكندا

المطلب الثاني :

كلفة السوار الإلكتروني

نتطرق إلى كلفة السوار الإلكتروني التي تعتبر مربط الفرس و الشغل الشاغل ، و لهذا

حسب الدراسات التي قام بها المجلس الأوروبي[168] فإن روسيا و تركيا يحوزان على العدد الأكبر من المساجين بأوروبا، حيث تبلغ نسبتهم **58%** من مجموع المساجين بأوروبا، وهذا الوضع جعل الدول تفكر في تدابير بديلة أخرى للعقوبات السالبة للحرية تخرجها من التكاليف التي تصرفها الدولة على المساجين التي تبلغ يوميا من **130** إلى أكثر من **200** أرو في دولة مثل " بلجيكا " ، و إذا قارنا هذه التكلفة مع ما تكلفه المراقبة الإلكترونية التي تبلغ **25** أرو ، فنجد أن الفرق كبير جدا ، و لا تقتصر هذه التكلفة على الناحية المادية بل على الناحية النفسية للسجين الذي يقبع في السجن مع المجرمين مما يبعث في نفسه القلق و الخوف لأنه لم يتعود على هذه الوضعية من قبل .

الفرع الأول :

كلفته المالية على الخزينة العمومية الفرنسية

نظرا لعدد المساجين المتزايد في فرنسا ، إذ بلغ **69077** شخصا في الفاتح من فبراير **2017** أي بزيادة **4،5%** مما كان عليه في الفاتح سبتمبر **2015** ، و ذلك سيكلف

[167] - www150.startcan.g.c.can/n1/pub/85-002

[168] – المجلس الأوروبي تأسس بلندن في 05 مايو 1949 ، مقره بستراسبورغ الفرنسية ، يضم في عضويته 47 دولة

الخزينة العمومية أموالا طائلة، فارتأت السلطة التنفيذية التقليل من اللجوء إلى الحبس و خاصة فيما يتعلق بالعقوبات القصيرة المدى ، وذلك بالإدخال السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات القصيرة المدى ، و لكن القضاة المستقلين كان لهم رأي آخر ، و هذا من باب مبدأ الفصل بين السلطات و تحديد العقوبة القصيرة المدى بعامين التي يمكن تبديلها بالمراقبة الإلكترونية .

السوار الإلكتروني يكلف الخزينة العمومية **10** أور في اليوم بينما القابع في السجن يكلف **94** أور ، فهو غير مكلف للخزينة العمومية للدول الذي دخل حيز التطبيق فيها.

الفرع الثاني :

كلفته المالية على الخزينة العمومية الإسبانية

اليوم ، لا يمكن النظر في تدابير المراقبة الإلكترونية في العالم الأنجلو كظاهرة عرضية[169]

إن عدد المساجين في إسبانيا يبلغ 61164 شخصا فهو يقل عن العدد بفرنسا، رغم أن هذا لا يدل على الحقيقة الفعلية لأن السجين يوضع في السجن لمدة أطول من تلك في البلدان الأخرى مما يؤدي إلى تكديس نزلاء السجن و بالتالي تزايد عددهم ، بالإضافة مما أجبر الحكومة الإسبانية على اتخاذ تدابير للتخفيف من هذا الاكتظاظ باللجوء إلى عقوبات بديلة للأشخاص المدانين بعقوبة قصيرة المدى .

إن السوار الإلكتروني الإسباني المسمى ANKLET [170] يكلف خزينة الدولة

و من بين الأجهزة التي هي كذلك تختص في مجال المراقبة الإلكترونية، التطبيق الذي يسمى " CRIMETRAX" الذي دخل حيز التطبيق بفلوريدا عندما ظهر السوار . كل يوم

---

[169] - Faustino Gudin Rodriguez Magarinos – Carcel electronica Bases la creacion del sistema penitenciario del siglo XXI – edicion Tirant Lo Blanch – coleccion los delitos – enero 2007 , p 01 - Madrid

[170] - ANKLET : سوار إلكتروني يصنع بإسباتيا -

متعامل خاص يرسل قائمة الوقائع الإجرامية التي حصلت ، و يكون على عاتق المتعامل للبحث إذا كان واحد أو العديد من المحكوم عليهم حاملي السوار الإلكتروني لم يكونوا في المكان الذي حدد لهم ، تقارب المعطيات بفضل التطبيقة "CRIMETRAX» إلى درجة أن نفعه يسمح بتحديد بدقة تنقلات المحكوم عليه و إقامة خارطة للمناطق التي يسود فيها الإجرام و تنقلات المحتملة للمتهمين .

في فلوريدا كما هو الشأن في الولايات الأمريكية الأخرى ، يفرض تعليق هوية كل المحكوم عليهم بارتكاب فعل مغل بالحياء ، كل مواطن يمكن له أن يضطلع على ملفهم للتأكد من أن أحدهم يسكن بقربهم ، و يوجد حتى صورته ، شيء لا يتخيل في فرنسا و هذا بسبب العواقب الغير متوقعة للإشهار به و المس بالكرامة الشخصية للمحكوم عليه هذا التشهير الذي يحدثه [171]

الفرع الثالث:

كلفته المالية على الخزينة العمومية الكندية

يكلف السوار الإلكتروني للدولة الكندية حوالي **50000** دولارا إلى **100000** دولار ، هل يعتبر وضع هدا الجهاز الحل البديل الغير المكلف للسلطات الكندية ؟

فمن بين وعود المراقبة الإلكترونية تخفيض تكلفة الخدمات الإصلاحية ، لسوء الحظ ، نظرا لأن العديد من هده البرامج يبدو أنها تتعامل مع المخالفين من دوي المخاطر المنخفضة و من المرجح أن توسع شبكة المراقبة الإصلاحية ، فمن الصعب تقييم المدخرات الفعلية ، نتائج تحاليل التكلفة و المنفعة التي تم إجرائها غامضة ، فقد قدم Ball et Coll سنة 1988 نتائج للتحليلين استخدموا فيه افتراضات مختلفة ، وفقا لأحدهما يعد استخدام المراقبة

[171] - Georges Fenech, Peut on les laisser sortir ? Criminels Récidivistes, éditions l’archipel, Paris, année 2009, p 167

الإلكترونية أكثر تكلفة من سجن المجرمين ، و التحليل الآخر يعتبر تكاليف المراقبة الإلكترونية يعتبر أقل تكلفة ، ففي إطار المشروع التجريبي بأنتاريو Ontario كلف السوار الإلكتروني 216000 دولار أكثر من السجن Ontario سنة 1991 و Mainprize سنة 1992 الذي استذكر أنه بالنسبة لبرنامج منطقة Colombie – Britannique كولومبيا البريطانية تم قبل كل شيء التخطيط لاستخدام خمس موظفين لمراقبة 150 مجرم ، و مع ذلك فإن المشروع الرائد في منطقة فانكوفر Vancouver يضم خمسة موظفين ل 25 مجرم و لقد قدر أنه لمراقبة 175 من الجناة في جميع أنحاء المقاطعة سيحتاج إلى 44 موظفا ، تتمثل الصعوبة في العديد من تحليلات التكلفة و العائد في حساب تكاليف السجن اليومية ،

و يستند التقدير المعتاد إلى تكاليف الموظفين و الوجبات و الملابس و غيرها من الخدمات و بالتالي فإن تكلفة السجن في كثير من الأحيان أكثر من 100 دولار في اليوم لكل سجين و مع ذلك بمجرد أن تزود المؤسسة العقابية بالموظفين و تعمل بشكل طبيعي ، تقل تكلفة السجن للنزيل الإضافي بشكل كبير ، تمثل رواتب الموظفين الجزء الأكبر من نفقات التسيير للمؤسسة ، و بمجرد تحديد تكاليف الموظفين تقتصر النفقات الإضافية على الغداء و الملابس و الخدمات ، هده التكاليف المضافة لا تمثل في الغالب سوى جزء بسيط من متوسط التكاليف السنوية ، لا يمكن توفير أموال كبيرة إلا إذا حرصنا على عدم إنشاء مؤسسات عقابية جديدة أو إغلاقها [172] ... قد لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلا رخيصا كما

حيث يتطلب حوالي ثلثي البرامج للمراقبة الإلكترونية في هدا البلد من المشاركين تقديم مساهمة مالية ، ما يزيد قليلا عن النصف يفرضون رسوم شهرية من 100 دولار إلى 300 دولار و يمكن أن يصل إلى 450 دولار، في ولاية كنتاكي Kentucky الحد الأقصى للرسوم الشهرية يبلغ 25 % من صافي الدخل الأسبوعي لأسرة الجاني ، على الرغم من أن

[172] - James Bonta , Jennifer Rooney et Suzanne Wallace Capretta , la surveillance électronique au Canada ,

معظم السلطات القضائية لديها سياسة لإعفاء الجاني من دفع هده الرسوم ، فإنه ليس من الواضح ما إدا كانت هده السياسة تطبق في كثير من الأحيان ، و الأهم من دلك تستند حجة فعالية برامج المراقبة الإلكترونية من حيث التكلفة عادة إلى مقارنات بالسجن ، إذا لم

تؤخذ مخاطر الجاني في الاعتبار ، فإن مثل هده المقارنات لا يمكن أن توفر فكرة عادلة لصانعي القرار أو الجمهور ، إدا كانت نسبة كبيرة من المشاركين في برامج المراقبة الإلكترونية من الجناة القليلي الخطورة ، من المحتمل أن يتصرف الجناة بشكل جيد في المجتمع دون وجود رقابة إضافية تفرضها المراقبة الإلكترونية ، لدلك يجب من أجل المقارنة

استعمال المختبرون أو على الأقل محبوسين الدين يشكلون نسبة خطر مماثلة للجناة تحت المراقبة الإلكترونية [173]

إدارة السجون في كندا : Service Correctionnel

إدارة السجون مسئولة عن وضع في السجن و تقييم الجناة المحكوم عليهم بالسجن لمدة عامين أو أكثر و إدارة هده العقوبات ، فهو يدير المؤسسات العقابية التي تتمتع بأعلى مستوى من المراقبة للرجال و النساء ، و مراكز السجون المحلية الذي يحتوي على الجناة المتمتعين بنوع من الحرية المشروطة مع المراقبة ، و المكاتب المحلية للإفراج المشروط Bureaux Communautaires de Libération Conditionnelle الذي يراقب المفرج عليهم بشروط ، إدارة السجون تبرم عقود مع العديد من هيئات القطاع الخاص الذي يستغل مباني مؤقتة و يؤمنون مراقبة المحبوسين المفرج عنهم بشروط ، هي ليست مسئولة فقط عن إدارة أحكام الجنات ، و لكن إعداد الجنات للإفراج التدريجي و لتوسيعهم ، إدارة السجون تعطي إلى لجنة الاستعلامات معلومات حول المحبوسين من أجل المساعدة لأخذ القرارات في مجال الإفراج المشروط ، و لها كذلك دور مهم لتلعبه من أجل تحديد أي

[173] - op.cit , p 12

الحبوسين يمكن لهم البقاء في الحجز بعد التاريخ المفترض للإفراج ، ربما حتى نهاية فترة عقوبتهم ، و أخيرا إدارة السجون تشرف على مراقبة المفرج عنهم بشروط .

المدانون الدين يقضون عقوبة سجنية أكثر من عامين يخضعون لسلطة المقاطعة ، بينما

المحكوم عليهم بالسجن لمدة سنتين أو أكثر المحبوسين في المؤسسات الاحتجاز الذي يحمل اسم السجين و التي تندرج تحت اختصاص الحكومة الفيدرالية ، يتم تنظيم النظام التأديبي في السجون الكندية من قبل عالم معياري وفير و مجزأة بين مختلف مصادر القانون بما دلك قانون المفوض و لوائحه و توجيهاته .

تحدد هده الصكوك القانونية و التنظيمية الجرائم و تنص على عقوبات لكل سوء سلوك [174]

فالقانون البلجيكي وضع هيئة منوط بها التكفل بمتابعة منظومة المراقبة الإلكترونية و هي:

مركز المراقبة الإلكترونية :

يضمن مركز المراقبة الإلكترونية تنفيذ و مراقبة المنظومة الإلكترونية

و من مهامه :

مركز المراقبة الإلكترونية مسئول عن :

إدارة سجلات المراقبة الإلكترونية

السيطرة على احترام الجدول الزمني و المحيط

إدارة و تنصيب معدات المراقبة الإلكترونية

جمع المعلومات اللازمة لإنشاء أداة إدارية لتقديم نظرة عامة يومية على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

أما فيما يتعلق بتنفيذ و رصد المراقبة الإلكترونية ، يعمل مركز المراقبة الإلكترونية بشكل وثيق مع :

[174] - Marcel Kabundi , le droit des prisonniers canadiens à un procès disciplinaire juste et équitable , articles Champ Pénal , 2006 , Canada

مساعد القضائي للمحكمة المسئول عن إرشاد المتقاضي

سلطات المفوضة ، محكمة تطبيق العقوبات ، قاضي التحقيق ، الإدارة العامة للاحتجاز ، – إدارة السجون

– كتبة السجن

–مصالح الشرطة

يوفر مركز المراقبة الإلكترونية خدمة مستمرة 7 أيام في الأسبوع ، 24 ساعة في اليوم

يمكن القول أن السوار المراقبة الإلكترونية يسمح لحامليه باستيعاب حدود تحركاتهم و الفواصل الزمنية المسموح بها لأن السجن لم يعد بحاجة إلى أن يكون ملموسا فهو في مخيلة الشخص ، فبفضل هذه التقنية الحدود و الحبس المغلق يصبحان غير مرئيان و غير ملموسان ، فلا حاجة للأسلاك الشائكة أو حراس السجون لأن النظام الإلكتروني يعتبر بديلا لهم بامتياز ، بالفعل تقنية الرقمنة بصفة عامة و ليس السوار الإلكتروني وحده تسمح بمراقبة محيط و تحركات المحكوم عليه و هذا بغية السيطرة بطريقة مرنة و سرية مع السماح بمراقبة نشطة بفضل المعلومات و عن بعد عبر شبكات الاتصالات السلكية و اللاسلكية وبالتالي بطريقة فعالة ، فلا حاجة إذن فضاء السجن Cyberprison أو نظام المراقبة الشاملة ، تتيح المعلومات لتطوير نظام مراقبة فعال للغاية و للنظر في عكس موازين القوى الغير متكافئة بين الذين يراقبون و الذين هم مراقبين [175]

دور المراقبة و الفريق المحمول :

المراقبة هي خدمة تابعة لمركز المراقبة الإلكترونية الذي يعمل 24 ساعة في اليوم ، 7 أيام في الأسبوع هو المسئول عن المتابعة الملموسة لاحترام الجداول الزمنية من قبل الأشخاص المودعين تحت المراقبة الإلكترونية .

[175] - Solange Ghernaouti , la Cybercriminalité les Nouvelles Armes de Pouvoir , collection le Savoir Suisse , Lausanne , 2016 , p 116

عمليا :

هو يدير الإنذارات التي يولدها نظام المراقبة الإلكترونية

يعمل كمركز اتصال متخصص لأنه على اتصال مع أشخاص يخضعون للمراقبة الإلكترونية و مع الشرطة :

وفي حالة وقوع حادث ، إما أنه هو نفسه يدير الحادث أو أنه ينقل المعلومات إلى اتجاه مركز المراقبة الإلكترونية للمتابعة المطلوبة

كما يجوز له أن يعدل ، نيابة عن الإدارة ، الجداول الزمنية إذا كانت التغييرات مرتبطة بحالة الطوارئ الطبية أو حالة القوة القاهرة

الفريق المتنقل : هو خدمة متنقلة في مركز المراقبة الإلكتروني يعمل 7 أيام في الأسبوع و هو مسئول عن التدخلات الفنية في معدات المراقبة الإلكترونية

عمليا :

يقوم بتفعيل أجهزة المراقبة الإلكترونية خلال اليوم الأول من المراقبة الإلكترونية من خلال زيارة منازل الأشخاص (أو في السجن عندما يكون احتجازا وقائيا تحت المراقبة الإلكترونية) من أجل وضع صندوق المراقبة و السوار (أو إذا كان احتجازا وقائيا)

يتدخل خلال الإفراج عن المحكوم عليهم عن طريق استعادة مواد المراقبة الإلكترونية و أعطاء وثائق الإفراج

يسيطر على الفور في نهاية المطاف على أي خلل

و أخيرا ، فإن مهمته تحديد المتقاضين الذين يخضعون للمراقبة الإلكترونية [176]

في الولايات المتحدة الأمريكية المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية P.S.E.M

[176] - www. Maisonsdejustice.be

هو غالبا متبوعا من طرف موظف للمراقبة و الذي يلتقي به على الأقل مرتين في[177] الأسبوع ، و يمكن أن تخفف هذه العقوبة أو توثق حسب سيرة المحكوم عليه التي يتحقق منها من خلال تحركاته ثلاثة مرات في الأسبوع حتى مع غياب صوت الإنذار إثر ، فحسب الملاحظين الأمريكيين فإن نظام المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني المتحرك لا يمكن أن يكون نافعا إلا إذا كان خرق الالتزامات له رد فعل سريع ، إن سياسة صفر التسامح لها أهمية كبرى لكي لا يفقد الجهاز مصداقيته أمام المحكوم عليه ، فحامل السوار الإلكتروني له كحد أقصى مدة أسبوعين لكي يتأقلم مع هذا الوضع .

إن السوار الإلكتروني له عدة مزايا و من بينها الحبس الاحتياطي الذي كان يلجأ إليها من قبل القاضي ، وغالبا عند الخشية من الفرار المشتبه به عندما يكون في مرحلة التحقيق و لم تثبت إدانته بعد من طرف الجهة القضائية المختصة ، و هنا يكون الحل الأمثل للمتهم هو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية حتى إذا كان ما إذا صدر أمرا بان لا وجه للمتابعة أو أن الوقائع التي توصل إليها التحقيق تبرأه من التهمة التي كانت تلازمه .

و يمكن للمراقبة الإلكترونية أن تعوض الحبس الاحتياطي ، و هذا لعدة أسباب منها :

1- لا يمكن لقاضي التحقيق مهما كانت خبرته و حنكته أن يقدر في بداية التحقيق أن التزامات المراقبة القضائية غير كافية ، إذ أن تقدير ذلك يتطلب إجراء تحقيق حول شخصية المتهم ، الأمر الذي يتم إلا لاحقا ، فهي طريقة تشجع قاضي التحقيق على وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي

2- إن اعتبار الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية مبرر مردود عليه ، إذ ليس كل المتهمين باستطاعتهم محو الحجج و أدلة إدانتهم عند استفادتهم من الإفراج المؤقت ، كما أن السجن في حد ذاته كثير ما يؤثر على المتهم و يجعله يتراجع عن قراراته بكتمانه مثلا لبعض الأدلة

[177] - op.cit , p 165

3- إن اعتبار الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء مبرر ضعيف لأن السجن في حد ذاته مدرسة للتآمر و التواطؤ ، فلا شيء يمنع المحبوس احتياطيا من الاتصال بغيره من الشركاء ، بأي وسيلة كانت ، و لا يحول حبسه احتياطيا دون تحقيق ذلك .

4- أما بالنسبة لتقرير الحبس الاحتياطي حماية للمتهم نفسه عندما قد ارتكب جريمة بها من الجسامة ما يهدد اعتداء المجتمع عليه عند إطلاق صراحه مثلا من قبل الضحية ، في رأينا يوحي هذا المبرر بعدم ثقة الضحية بجهاز العدالة من جهة ، و انحطاط مستواه الثقافي و التربوي من جهة أخرى [178]

هذا و قد ينطق قاضي الحكم في تحويل عقوبة السجن إلى المراقبة الإلكترونية حسب اقتناعه الشخصي.

الاقتناع الشخصي للقاضي :

تنص المادة 307 من ق. إ. ج : إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليلا ما ، و كلفته بأمر مع أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثت في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق وجباتهم – هل لديكم اقتناع شخصي ؟

إن الإقناع الشخصي للقاضي هو الوسيلة الوحيدة التي على أساسها يقيم الأدلة المقدمة له ، يبني حكمه على اليقين لا الشك الذي يفسر دائما لصالح المتهم .

---

[178] – خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، دار هومة للنشر ، بوزريعة الجزائر ، 2012 ، ص 27

إن القاضي الجزائي و هو ينظر في القضية المعروضة عليه لا يخضع إلا للقانون و للضمير و استعمال العقل و المنطق في تقدير الأدلة و أوجه الدفاع التي تثار أمامه دون أن يلتزم بتقديم حساب عن ذلك ، خلافا للقاضي المدني الذي يأخذ بما يقدم له من أدلة و على ضوءها يصدر حكمه على اعتبار أن الوقائع التي تعرض عليه وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة الوسائل بما في ذلك البينة .

و الاقتناع الشخصي للقاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ، و في هذا المعني قضت المحكمة العليا أن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم و إنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية [179]

و في قرار آخر إن طعن النيابة بالنقض في حكم البراءة على أساس أن الوقائع ثابتة في حق المتهم و أن محكمة الجنايات قد خالفت القانون عندما قضت ببراءته يعتبر جدلا في اقتناع المحكمة و حريتها في تقدير الوقائع .

إن الهدف الأساسي من وضع نصوص قانون العقوبات هو كبح الإجرام و ليس الانتقام من المجرم .

إن ترشيد السياسة الجنائية الحديثة هذب مرامي قانون العقوبات حتى أصبح دوره يتمثل في حماية المجتمع وصيانته من مخاطر السلوك الإجرامي و السعي نحو إصلاح المجرم أكثر من التركيز على معاقبته كما كان ذلك هدفا انتقاميا خلال المراحل العصرية الأولى في التاريخ ، بل و جعل هذا الترشيد من سياسة التجريم و العقاب قائمة على مبدأ التوازن بين فكر فلسفي اجتماعي يحمي حق الدولة في العقاب ، و فكر دستوري يحمي حق الفرد في الحرية الفردية و يحدد قيمة حقوقه و حرياته الشخصية و العامة .

---

[179] - يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومه للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 63 – 64

إن تطبيق قانون العقوبات يحكمه تلازم منطقي مع جانب هام من قواعد الإثبات التي أدرجها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، و هذه القواعد التي مددت للقاضي الجزائي سلطة في إدانة أو تبرئة المتهم من خلال اقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في عرض الجلسة تجعل تطبيق قانون العقوبات منظما و ممنهجا ، و تساعد على ضمان حسن سير العدالة من خلال تمكين القاضي – بلا رقيب إلا ضميره الشخصي – من ترصد الجريمة و كشفها تخطيطا و تنفيذا [180]

هل يمكن استبدال الرقابة القضائية بالرقابة عن طريق السوار الإلكتروني ؟ :

أجاز المشرع الجزائري إمكانية وضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد .

التزامات المتهم :

ينبغي على المتهم الخاضع للرقابة القضائية التقيد ببعض الالتزامات التي فرضتها الرقابة القضائية :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3- المثول دوريا أمام الشرطة أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنية أو أي نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسته أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم .

---

[180] – أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض الدول العربية ، دار العدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 09

7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم .

8- إيداع نماذج الصكوك لدى الأمانة و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق ، و بإمكان قاضي التحقيق مراجعة و تعديل هذه الالتزامات بموجب قرار مسبب كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

إجراءاتها و مدتها :

تتخذ المراقبة القضائية بموجب أمر قضائي التحقيق من تلقاء نفسه و لا بد لقاضي التحقيق البت و الفصل في طلب المتهم في مهلة خمسة عشرة يوما 15 ابتداء من يوم تقديم الطلب و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأمر خلال هذه المهلة جاز للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما 30 من تاريخ رفع القضية تدخل الرقابة مجال تنفيذها ابتداء من تاريخ المحدد في القرار الصادر بشأنها من قاضي التحقيق و تنتهي بإحدى الحالات :

- إجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بصدور أمر بألا وجه للمتابعة ، و هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عندما يرى أن الوقائع لا تكون جريمة أو أن الأدلة على المتهم غير كافية أو عدم التوصل لمعرفة هوية الفاعل رغم توفر أفعال مادية معاقب عليها قانونيا ، و بوجه عام عندما تحرك الدعوى العمومية ضد مجهول .

- وتبقى الرقابة القضائية قائمة إذا لم تنته بأمر قضائي إلى حين إحالة المتهم على جهة الحكم و إلى حين قيام هذه الأخيرة برفعها .

إن الرقابة القضائية إجراء معمول به ضد المشتبه به في إطار التحقيق الذي تقوم به الجهات المختصة ، فما هي فوائده و مزاياه ؟

فوائد و مزايا الرقابة القضائية :

يعد هذا النظام وسيلة ناجعة للحد من الحبس الاحتياطي لأن هذا الأخير إجراء استثنائي و

خطير و خطورته تكمن في مساسه بالحرية الفردية و البدنية للمتهم و لذا فبإمكان استبدالها و اللجوء إليها طالما أنها توفر لقاضي التحقيق الإمكانية بإجراء ما يراه مناسبا اتجاه المتهم كيفما شاء لإظهار الحقيقة و الكشف عنها .

و هذا النظام يضع قيودا على المتهم من شأنه أن يحد من حريته لكنه أقل خطورة من الحبس الاحتياطي ، فالمتهم يبقى طليقا إلا أنه يخضع لبعض القيود التي يحددها و يأمر بها قاضي التحقيق . [181]

الفصل الثاني:

العمل للنفع العام في القانون المقارن

يعد العمل للمنفعة العامة نظاما حديثا من نوعه ، حيث اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية ، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات العقابية المعاصرة [182]

إن العمل للنفع العام يتيح للمحكوم عليه أداء العقوبة في البيئة المفتوحة عكس العقوبات السالبة للحرية الأخرى التي تؤدى في البيئة المغلقة ، و سماها المشرع الجزائري الورشات الخارجية كما نص على ذلك في المادة 100 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [183] بقولها : " يقصد بنظام الورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون

---

[181] - طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 51- 52-53

[182] – صفاء أوتاتي، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، ص 425ظ، 2009

[183] – قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لحساب الهيئات و المؤسسات العقابية .

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة " .

المبحث الأول:

مفهوم العمل للنفع العام

إن مفهوم العمل للنفع العام يشترك في بعض الدول على أنه عقوبة بديلة لتلك السالبة للحرية إلا أنه يختلف حسب التشريعات ، فإذا كان في إسبانيا العمل للنفع العام هو مقرر لعقوبة السجن لمدة سنة (01) واحدة (استثنائيا ، لمدة سنتين (02) ، إذا كانت ظروف الوقائع المرتكبة ، شخصية و النمط المعيشي للمحكوم عليه تشير إلى أن تطبيق عقوبة السجن تضر مغزى الوقاية و الاندماج الاجتماعي . [184]

المطلب الأول:

تعريف العمل للنفع العام :

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة إحدى بدائل الإجرائية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع المقارن ، و ترجع أهمية تقنين هذه العقوبة فيما تحققه من مزايا لكل من المتهم و المجتمع ، و من أبرز مزايا هذه العقوبة هو قيامها على أساس إحترام حقوق الإنسان ، من خلال تجنيب المتهم الإيداع في المؤسسات العقابية ، و هو ما يقيه مضار تقيد الحرية و يضمن له الحفاظ على عمله و إعالته أسرته . [185]

الفرع الأول :

[184] -Ministère de la justice Service des Affaires Européennes et Internationales Etude sur les prisons en Europe : la viabilité du système pénitentiaire – le cas de l'Espagne , 13 Juin 2007 -

[185] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، عقوبة العمل للمنفعة العامة ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديم الشرطة ، جمهورية مصر ا، المنهل 2010

تعريف العمل للنفع العام لغة :

تتكون هذا التعريف من كلمة : العمل : الذي هو جهد عضلي يقوم به الإنسان ، و من عبارة النفع العام التي هي عبارة فرنسية ظهرت في القرن 18 عشر الذي نوقش محتواه طوال الثورة قبل أن يصبح خصوصية في القانون العام الوطني [186]

و قد عرفها آخرون بأنها القيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية ، إذا توفرت شروط معينة حددها القانون ، أو هي استخدام عقوبات غير سجينة بدلا من العقوبات السجينة [187]

الفرع الثاني :

التعريف التشريعي للعمل للنفع العام :

لقد عرف القانون الفرنسي العمل للنفع العام في المادة 131-8 بأنه: " عندما تكون الجنحة معاقب عليها بالسجن، يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة بأن يقوم لمدة تتراوح ما بين عشرون إلى مائتين و ثمانون ساعة عمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام ، أو شخص معنوي من القانون الخاص مكلفة بمهمة الخدمة العمومية أو لدى جمعية مخولة لتطبيق العمل للنفع العام ".[188]

الفرع الثالث :

تاريخ ظهور العمل للنفع العام (لمحة تاريخية)

---

[186] - Stéphanie Roza , intérêt général , intérêt de classe , intérêt humain chez le jeune Marx , article scientifique du 20 novembre 2017 – ENS éditions – Lyon – France

– محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي ، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ، ملتقي الاتجاهات الحديثة في [187]العقوبات البديلة ، السبت 17- -11/19/ 1432 هـ ، المملكة العربية السعودية ، ص 6

[188] – المادة 131-8 المعدلة للقانون رقم 2016-731 المؤرخ بتاريخ 03 يونيو 2016 – المادة 107

جاءت فكرة العمل للنفع العام عقب مطالبة السيناتور " ميشو " في فرنسا منذ 1883 أمام الجمعية العامة للسجون ، إلا أن هذه الفكرة ظلت سجينة إلى أن جاء قانون العقوبات السوفييتي لسنة 1920 ليفرج عنها ، حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم التي تطبق في مجال الأحداث كبديل لسلب الحرية [189]

نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة **1970** ، ثم انتقل إلى انجلترا في عام **1979** م ، ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا و منها فرنسا حيث اقترحت لجنة تعديل القانون الجنائي و أخذ به كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الفرنسي الصادر في **10** يونيو **1983** م [190]

و مهما يكن فإن العمل للنفع العام مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل ذي نفع عام يعتبر نظاما حديثا في التشريع الفرنسي و تجربة حديثة في فرنسا مقارنة بدول النظام الأنجلوسكسوني [191] العمل للمنفعة العامة (community service order) أدخل بهدف توفير للقضاة في إنكلترا و ويلز بديل فعال لعقوبة السجن .
بعد إدخاله ، في سنة **1967** في قانون العدالة الجنائية بتعليق تنفيذ الحكم (suspended prison sentence) ، فإن عقوبة العمل للنفع العام تؤكد هذا التوجه الجديد الذي يهدف أكثر إلى إعادة تأهيل الشخص المحكوم عليه في حياة المجتمع ، بدلا من التكفير الصارم خارج المجتمع . [192]

---

[189] – محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، 2010–2011 ، ص 06، 07

[190] – محمد سعداوي – البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي – مقال علمي

[191] – مبروك مقدم – العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 31

[192] - Fédération nationale des associations d'accueil et de réinsertion sociale, recueils et documents – n° 34- du mois de Novembre 2005

المبحث الثاني:

العمل للنفع العام في التشريعات الدولية و الداخلية

إن عقوبة العمل للنفع العام يرتب آثار قانونية تتمثل في أن هذه العقوبة تدون على صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه ، كما أن المحكوم عليه لا يمكنه التحرك كما يشاء لأنه مقيد بساعات العمل التي يستوجب عليه القيام بها و استكمالها ليصبح حرا طليقا .

في المطلب الأول سنستعرض كيف عالج التشريع الدولي عقوبة العمل للنفع العام ؟ و ما هي الأهداف التي توخاه من اللجوء إلى هذه العقوبة البديلة ؟

و في النقطة التالية نتعرف على العقوبات التي تستبدل بالعمل للنفع العام المقررة من طرف المشرع الدولي .

ما هي العقوبات التي تستبدل بالعمل للنفع العام:

يرى الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم أن العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم ، و ذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان [193]

دور النيابة العامة في مجال عقوبة العمل للنفع العام :

إن النيابة العامة على مستوى المجلس ، ليست في منأى في هذا الخصوص ، فلها دور لا يقل عن سابقيها ، النيابة العامة تتولى القيام بما يلي :

1- تحويل ملفات النفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات المتواجد بدائرة اختصاصها

2- تحويل الأحكام الصادرة بعقوبة النفع العام لصالح أشخاص يقطنون خارج الاختصاص الإقليمي ، إلى النيابة العامة المختصة ، حيث يقيم المحكوم عليه ، عن طريق البريد

[193] – محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004، ص 390

الإلكتروني و العادي .

3- السعي إلى تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة النفع العام في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته .

4- تسجيل إشكالات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام متى ثبت وجود إشكال ما .

5- تسجيل الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ضمن صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه .

و في هذا الخصوص ، تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 إلى المصلحة المختصة حيث مكان ميلاد المعني ، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، مع الملاحظة أنه في حالة صدور عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية هنا فإن الغرامة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا ، و نفس الشيء بالنسبة للمصاريف القضائية ، أما دور الغرفة الجزائية على مستوى المجلس في مجال عقوبة العمل للنفع العام تكاد تكون منعدمة و هذا راجع إلى الأسباب الآتية : 1- أن السواد الأعظم من الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام تحتكرها المحاكم نظرا لكونها الدرجة الأولى في التقاضي ، فهي البادئ بالموضوع

2- إن جل الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى لم تتعرض للاستئناف ، و هو ما يحرم الغرفة الجزائية من تناول هذه الأحكام .[194]

و تبعا لذلك ، فإن دور هذه الغرفة ينحصر في عنصرين اثنين لا غير نتناولها على النحو التالي ، العنصر الأولى :

في إمكانية إفادة الجاني بعقوبة العمل للنفع العام : يمكن للغرفة الجزائية أن تساهم بدورها في إفادة الجناة بالعقوبة البديلة ، غير أن دورها هنا لا يبدو جليا كذلك الذي تقوم به

[194]- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 156 - 157

محاكم الدرجة الأولى ، إن الغرفة الجزائية تمنح العقوبة البديلة في الاحتمالين الآتيين :

1- قد يتعرض الحكم الجزائي للطعن من أي طرف كان من أطراف الدعوى الجزائية ، و أقصد بذلك : النيابة أو المتهم أو كليهما ، و هذا في الوقت الذي يكون الحكم قد قضى بالعقوبة

2- قد يتعرض الحكم الجزائي للطعن من أي طرف كان من أطراف الدعوى الجزائية ، و أقصد بذلك ، النيابة أو المتهم أو كليهما ، دون أن يكون الحكم مصبوغا بصبغة العقوبات البديلة ، فتقوم الغرفة الجزائية عند تصديها للطعن بإفادة المحكوم عليه بها .

العنصر الثاني :

في فض الإشكالات في التنفيذ :

قد يحدث أن تثار إشكالات بشأن تنفيذ حكم من الأحكام القاضية بعقوبة العمل للنفع العام أمام الغرفة الجزائية ، و من أمثلة هاته الإشكالات :

أ- اكتشاف وجود سوابق قضائية لدى المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام

ب- كون المعني سبق له و أن استفاد من العقوبة البديلة

ج- كون الحكم جاء مخالفا للقانون أصلا ، كأن تكون العقوبة مما يتجاوز حدها المقرر قانونا .

د- كون الحكم القاضي بالعقوبة البديلة يشوبه غموض، أو تناقض.

و الجدير بالملاحظة هنا ، أن الغرفة الجزائية كثيرة الشح و ليست بالجيدة ، إذ لم يصدر منها كعقوبة (أصلية) للنفع العام إلا النزر القليل من القرارات القاضية بعقوبة العمل للنفع العام على ما أعتقد ، أما ما عداه فليس إلا تأييدا لما قضت به المحاكم [195]

[195] - المرجع السابق ، ص 157 – 158 – 159

حدد المشرع الفرنسي العقوبات التي يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام وهي: –

الجنح التي يعاقب عليها بالسجن

–بعض المخالفات من الدرجة الخامسة

–عقوبة السجن موقوفة التنفيذ.

إن العمل للنفع العام له أهمية كبري في المحافظة على البيئة و تماسك المحيط الذي نعيش فيه ، و لذا أولت الكثير من الدول على إعطاء الوسائل الكفيلة بنجاحه ، كما سنرى لاحقا

العمل للنفع العام للمحافظة على البيئة :

و من بين المزايا الأخرى التي يهدف إلى تحقيقها العمل للنفع العام هي المحافظة على البيئة عن طريق الورشات الجماعية التي تقوم غالبا عمل في العمارات ، المساحات الخضراء أو أعمال الصيانة التي تعطى لفريق متكون من 4 إلى 10 أشخاص في إطار العمل للنفع العام الذي يجب على المحكوم عليهم القيام به ، و من بين الجمعيات التي يتعامل معهم مصلحة السجون للإدماج و المراقبة C.P.C.V التنسيقية لتعزيز المهارات و التطوع و O.N.F المكتب الوطني للغابات يقترح أعمال تؤدى في إطار جمع النفايات و صيانة طرق الغابات ، 138 شخص استقبلوا في إطار القيام بالعمل للنفع العام ، و القيام بجمع 35 طن من النفايات [196]

ما هي الأعمال المنوطة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

وهي الأشغال للحد من الجرائم البيئة و التطور المستدام مثل الاعتناء بالمساحات الخضراء أو تنظيف الشواطئ أو إعادة التشجير ، أو إزالة الأوساخ و إصلاح الأضرار المختلفة.

[196] - Thierry Lebéhot et Denis L'Hour , Livre Blanc , sur les peines alternatives à l'incarcération , les aménagement de peine et l'insertion des personnes en sortie de détention , Paris , 2017 , p 17

-أشغال الصيانة مثل طلاء الجدران و المناولة و البناء، والأشغال المرتبطة بالبستان

-أشغال ترميم البنايات (صيانة العمارات العمومية، تنظيف الكتابات على الجدران).

-مساعدة الأشخاص أو ذوي الحاجات مثل مرافقة الأشخاص المعوقين، القراءة لفائدة المكفوفين، إعطاء دروس مدرسية.

-القيام بأعمال تدخل في إطار التضامن الاجتماعي مثل فرز و توزيع الألبسة و توزيع الأطعمة على المحتاجين و الفقراء و الذين هم دون ملجأ

-المساهمة في أعمال تدخل في إطار التكوين في عدة ميادين مختلفة حسب قدرة المعنيين بالأمر(تعلم الطلاء و فن البلاستيكي و الموسيقى، الخ).

-أعمال إدارية(ترتيب، الأرشيف، البحث الوثائقي)

-الاستقبال مثل المكالمات الهاتفية، المعلومات الإدارية، المساعدة على القيام بالإجراءات الإدارية).

العدالة الجنائية: La Justice Pénale

نظامين يتباينان في العدالة الجنائية و هم : قانون Romain Germanique الروماني الجرماني و Common Law القانون العام ، هذين المرجعين أصبحوا في كل نقاش فلسفي و فكرة الإنسان المنظمين في إجراءين ، واحد تحقيقي يتطلب الاقتناع بالحقيقة التي يجب صياغتها ، حقيقة غير متناسقة من شأنها أن ترى اختفاء الإشارة إلى جميع الظروف المخففة ، مبنية على الفكرة السائدة لأحدهما و الوحدة و تتحقق بشكل عمودي ذي سيادة و تدعو إلى الوعي ، من المسؤولية الأخلاقية و القانونية إلى خطورة المبدأ [197]

الجهات المختصة لمراقبة العمل للنفع العام:

[197] - Isabelle Dréan – Rivette , de la criminologie en Amérique , perspectives comparées France Canada , édition l'Harmattan , Paris , 2005 , p 13

لقد حدد المشرع الفرنسي جهتين مختصتين:

-فإذا كان المحكوم عليه **راشدا و بالغا:** فإن قاضي تطبيق العقوبات و المدير التنفيذي لمصلحة السجون و الإدماج و المراقبة spip [198]و مستشار السجون للإعادة الإدماج و المراقبة

المطلب الأول :

العمل للنفع العام في التشريعات الدولية

و قد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة – الجريمة – يكون بالإقلال من توقيع العقوبة و السعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار [199]

من بين الأهداف المرجوة من العمل للنفع العام :

1- المشاركة في نشاط العدالة :

الشخص الذي ينفذ العمل للنفع العام بدون أجر لفائدة الفاعلين في حقل المصلحة العامة الجمعية ، جماعات أو مؤسسة مكلفة بمهمة للمصلحة العامة ، فعقوبة العمل للنفع العام تسمح للجماعة في عملية إعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم ، مما يساعدهم على استرجاع الثقة بالنفس و تخطيط لمشاريع

2- المساعدة على السكينة العامة و الحماية من الجنوح :

عقوبة العمل للنفع العام تساعد الأشخاص على تحمل المسؤولية و رجوعهم في الطريق

---

[198] - S.P.I.P يختص بإدماج و مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم المسجونين و يسهر على حسن تطبيق العقوبات

[199] - أمحمدي بوزينة آمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة المل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر

الصحيح و هذا بانفتاحهم على عالم الشغل ، بالتأكيد على فكرة إصلاح الضرر المرتكب ضد المجتمع ، و هو يشارك في التخلي عن الجنوح – عملية الخروج من الجنوح – و بالتالي الحماية من العود للجريمة و الجنوح .

3- تثمين و تكوين الموظفين المكلفين بمرافقة المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام :

إن الشخص المحكوم عليه بالعمل للنفع العام مؤطر و مرفوق في الهياكل التي ينفذ العمل للنفع العام من طرف موظف ، الذي يجب عليه توجيه الشخص و إعطائه مهامه ، فهذا الموظف هو بدوره مرفوقا من مصالح وزارة العدل ، و له دور محوري في نجاح هذه التدابير بصفته Référent للشخص النزيل ، يمكن أن يقترح له حرفة و طمأنته و توجيهه نحو

مصالح الذي يمكن أن يساعدوه على الاندماج ، كما يمكن أن يستفيد من التكوين من أجل القيام بدوره على أحسن وجه

4- المرور نحو التشغيل عن طريق عقوبة العمل للنفع العام :

إن غالبية الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام لهم أقل من 25 سنة ، فمعظمهم هم بدون عمل أو في وضعية مزرية ، ليس لهم مؤهلات و بدون خبرة مهنية عند إدانتهم ، فالعمل للنفع العام يمكن أن يكون بالنسبة إليهم فرصة للتعرف على عالم الشغل

5- الاستفادة من الدعم :

يجب أن ينفذ المحكوم عليه بالعمل للنفع العام عمل بدون أجر لمصلحة الجماعات المحلية في إطار هياكل استقبال ، يمكن أن تكون فرصة لأن يقوم بأشغال صغيرة التي لا يمكن أن تنجز بسبب نقص الوقت و الوسائل

6- توطيد الصلة الاجتماعية :

استقبال شخص لأداء عمل للنفع العام هو عملية تضامنية ، الذي تساهم في تحسين التماسك الاجتماعي ، إذا كان الموظفين مهنيين يمكن لهم تكوين علاقة حقيقية من الثقة و الاحترام المشترك اتجاه المحكوم عليهم و ضمهم داخل فريقهم

7- توطيد و تثمين هذه المصالح :

في وقت إعادة تنظيم المصالح و انتقال الكفاءات ما بين الجماعات المحلية ، فإن استقبال العمل للنفع العام يمكن أن يكون مناسبة لتحصين بعض الفرق و بالتالي إعطاء نوع من الحيوية

8- المشاركة لترقية بدائل الحبس :

إن وضعية السجون تدعو للقلق كما يصرح غالبا بذلك المراقب العام للأماكن السالبة للحرية العمل للنفع العام هو بديل ذكي يسمح باجتناب العقوبات القصيرة المدة التي تعتبر جد مكلفة بالنسبة للمجتمع و هدامة للأشخاص المحكوم عليهم

9 - المشاركة في محاربة الأحكام المسبقة تجاه الأشخاص المحكوم عليهم [200]

الفرع الأول :

العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي.

ظهر العمل للنفع العام في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في **10** جوان**1983** ودخل حيز التنفيذ في الفاتح من يناير سنة **1984** ، وحظي بإجماع التشكيلات السياسية(اليمين و اليسار)[201] والذي عدل بقانون رقم **731-2016** المؤرخ في **03** جوان **2016** و التي تنص مادتها **109** على أنه :" يمكن للجهة القضائية أن تقرر في الحالات و حسب الكيفية المنصوص عليها في المواد **40-132** و **41- 132** ، يجب على المحكوم عليه أن يؤدي لمدة من عشرين(**20**) إلى مائتين و ثمانون ساعة(**280**) عمل للنفع العام بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام، أو لفائدة شخص معنوي من القانون الخاص مكلفة بمهمة للخدمة العمومية أو إلى جمعية مؤهلة للقيام بأعمال للمصلحة العامة" .

[200] - www.lagazettedescommunes.com

[201] – اليمين المتكون من الحزب الجمهوري، و حزب الجبهة الوطنية، و الحزب الوسط، و اليسار المتكون من الحزب الاشتراكي و الحزب الشيوعي و حزب الخضر

يمكن للجهة القضائية أن تخضع المحكوم عليه لكل أو لبعض الواجبات المقررة في المادة**45-132** لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهر**(18)** تأدية العمل للنفع قبل انتهاء هذا الأجل لا تعفيه من هذه الواجبات".

لا ينطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا في الجنح المعاقبة عليها بالسجن أو ببعض المخالفات من الدرجة الخامسة**(05)**.

وتسلط كذلك على القصر الذين تتجاوز أعمارهم**(16)** ستة عشر سنة[202]

فحدد المشرع الفرنسي شرط السن لتسليط العقوبة و جعلها أكثر من **16** سنة أي سن التمييز في التشريع الجزائري.

وتضيف المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة أن:" وقف التنفيذ يتماشى مع وجوب القيام بالعمل للنفع العام لا يمكن أن يفرض عندما يرفضه المحكوم عليه أو إذا كان غائبا عن الجلسة. لكن وقف التنفيذ يمكن أن يأمر به إذا كان المحكوم عليه غائبا عن الجلسة، قد وافق كتابيا و أنه ممثل من طرف محاميه".

إذا درسنا الصيغة القانونية للعمل للمنفعة العامة ، يمكن أن نلاحظ أن هذه العقوبة تصدر ليس فقط كعقوبة رئيسية بديلة بل كحسب ثلاثة كيفيات.modalités

العمل للنفع العام يمكن أن يكون واجب خاص صادر عن عقوبة السجن مع وقف التنفيذ (المادة : 132-54 من قانون العقوبات) "هذا العمل للنفع العام مع وقف التنفيذ" هو ينافس العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ، حيث أنه في حالة عدم التطبيق ، المحكوم عليه يعرف للوهلة الأولى العقوبة التي ستسلط عليه و أن القاضي تطبيق العقوبة له إمكانيات التدخل ، أ:كثر مرونة و أكثر سرعة

أيضا ، العمل للنفع العام يمكن le sursis – tig أن يكون كتحويل للعقوبة بمبادرة

[202] -Anna Dutheil- prisons et autres peines , éditions des citoyens, paris, année 2014, p 61

قاضي تطبيق العقوبة ، لعقوبة حبس ل6 أشهر كحد أقصى قبل التنفيذ (المادة 132-57 من قانون العقوبات)

وفي الأخير العمل للنفع العام يصدر كعقوبة تكميلية لمخالفات من الدرجة 5 (المادة 131-17 فقرة 2 من قانون العقوبات) و في بعض جنح السيارات (المادة L الأولى 1 من قانون المرور)

فيما يخص العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ، التغيير الأساسي يكمن في القانون الجديد يخص حذف شرط عدم وجود إدانة سابقة للاستفادة منه [203]

و لقد أدخل هذا النظام في فرنسا من خلال القانون رقم (83-466) لسنة 1983 م و الذي عمل به في أول يناير لعام 1984 م ، هذا القانون استقرت أحكامه في المواد 131-8 حتى 131 -32 من قانون العقوبات الفرنسي و يدعى هذا القانون قانون " التضامن " ، لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و هي عقوبة أصلية تكميلية و مقترنة مع الإختبار القضائي [204].

واجبات المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في القانون الفرنسي:

وإذا وافق المحكوم عليه بتأدية عقوبة العمل للنفع العام فيترتب عليه واجبات منها:

ما نصت عليه المادة **62** بقولها[205]:" خلال الأجل المحدد من طرف الجهة القضائية لتأدية العمل للنفع العام، يجب على المحكوم عليه بالإضافة إلى القيام بالعمل المطلوب احترام إجراءات المراقبة الآتية:

[203] - Pierrette Poncela- droit de la peine – presses universitaires de France –Paris 1995-p 131

[204] – شريف سيد كمال ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 49

1-الاستجابة لاستدعاءات قاضي العقوبات أو المستخدم الاجتماعي المعين.

2-الخضوع للفحص الطبي الواجب لتطبيق العقوبة التي يهدف منه البحث إذا لم يكن مصاب بعدوى تشكل خطرا على العمال الآخرين و التأكد من أنه قادر صحيا على القيام بالعمل الذي سيوجه إليه.

3-تبرير أسباب هذه التغييرات في العمل أو في الإقامة الذين يشكلون عائق لتأدية العمل للنفع العام حسب الشروط المحددة.

4-التصريح الضروري من طرف قاضي تطبيق العقوبات بكل تغيير في مكان الإقامة (تحرك) الذي يشكل عقبة من أجل تأدية العمل للنفع العام حسب الشروط المحددة

5-استقبال الزيارات للمستخدم الاجتماعي و إبلاغه بكل الوثائق و المعلومات المتعلقة بتطبيق العقوبة.

الإبلاغ بالالتزامات الواقعة على عاتق المحكوم عليه بالعمل للنفع العام :

التبليغ بالالتزامات NOTIFICATION DES OBLIGATIONS هي استمارة يملأها قاضي تطبيق العقوبات ، يكتب اسم الجهة القضائية التي ينتمي إليها و أنه يصرح بأنه استقبل هذا اليوم السيد أي المحكوم عليه و أعطاه الإشعار الذي يلي ، و أنه يبلغه عقب الحكم عليه من طرف الجهة القضائية بتاريخ و في الإطار يضع مدة ساعات العمل المقررة التي سيقضيها كعقوبة للعمل للنفع العام ، و يضع في فراغ آخر عدد الأشهر التي يستغرقها للانتهاء من العمل ، و يسرد عليه الالتزامات التي يجب احترامها و منها : قضاء العمل حسب الكيفيات التي سوف تحدد ، أن يخضع المحكوم عليه لتدابير المراقبة التالية منها،

[205] – قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم بقانون رقم 1436-2009 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 –

تلبية استدعاءات بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات أو موظف المراقبة المحدد و أن يحضر الفحص الطبي المنصوص عليه بالمادة 61-18 من قانون الإجراءات الجزائية [206]

أن يبرر أسباب تغيير الشغل أو الإقامة اللذان يعيقان تطبيق العمل للنفع العام حسب الكيفيات المحددة ، أن يحصل على الإذن المسبق من قاضي تطبيق العقوبات إثر كل تنقل الذي يمكن أن يكون عقبة أمام تنفيذ العمل للنفع العام حسب الكيفيات المحددة ، و استقبال الزيارات موظف المراقبة و إعطاءه كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بتطبيق العقوبة [207]

الفرع الثاني:

الشروط الواجب توفرها لاستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي:

"عندما ينطق بحكم إدانة بعقوبة نافدة التي تبلغ ستة أشهر أو أكثر، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في حالة ما كان هذا الحكم نهائي ولا يمكن للمحكوم عليه الطعن فيه ، الأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة ، و يجب على المحكوم عليه أن ينفذ هذه العقوبة لمدة تتروح من**20** عشرين إلى**280** مائتان و ثمانين ساعة بعمل للنفع العام دون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام ، أو لفائدة شخص معنوي من القانون الخاص أو إلى جمعية مؤهلة للقيام بأعمال للمصلحة العامة " ، هذا ما نصت عليه المادة **21** و تضيف المادة في فقرتها الثانية بقولها:" هذه المادة تنطبق على العقوبات التي كانت محل وقف التنفيذ جزئي، مع أو

[206] – Pr Selosse , Nicole Boucher , le travail d'intérêt général , éditions vanves , Paris , année 1987 , p 207

[207] – op,cit , p 207

بلا الوقف للنظر عندما يكون الجزء النافذ من العقوبة أقل أو يساوي ستة أشهر، في هذه الحالة،الجزء العقوبة النافذ يصبح مطبقا "[208] .

هذه المادة تطبق كذلك على العقوبات التي تقل أو تساوي ستة أشهر التي تؤدي إلغاء التنفيذ، مع أو بلا الوقف للنظر ، في حالة التأدية الجزئية للعمل للنفع العام، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر تحويل الجزء الغير مؤدى إلى غرامة مالية يومية.

تم إنشاء عقوبة العمل للنفع العام بواسطة [209] القانون رقم 83-466 المؤرخ بتاريخ 10

جوان 1983 التي كانت تعتبر نجمة الأحكام العقابية البديلة ، فمؤيديها كانوا يخلطون بين فوائد الانتقام و المنفعة مع التربية الفردية و الاجتماعية حسب Jacques Faget

المفكر الفرنسي ، لقي هذا القانون إجماعا في البرلمان ، على غرار ذلك الذي لقيه من قبل الساسة و السكان ، و يمكن القول أن هذا التدبير الذي يدخل في إطار البيئة المفتوحة هو الوحيد الذي لقي ترحابا من لدن الجمهور .

تتمثل العقوبة في أداء عمل غير مدفوع الأجر لصالح جماعات محلية أو مؤسسة عامة أو جمعية لمدة تتراوح بين 40 و 210 ساعة (المادة 131-8 من قانون العقوبات) ، تم

تخفيض المدة القصوى .T.I.G العمل للنفع العام من 240 إلى 210 ساعة بموجب قانون

09 مارس 2004 التي تقابل ثلاثين يوما من العمل لمدة 7 ساعات، هذا الحكم يهدف إلى تسهيل تنفيذ العمل للنفع العام لا يحظى بإجماع، فالسيد Philippe Pottier مدير مصلحة العقابية للإدماج و المراقبة S.P.I.P لمقاطعة ESSONNE عند سماعه من طرف C.N.C.D.H اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان يعتبر أن تمديد مدة العمل

[208]– قانون العقوبات الفرنسي المعدل بقانون رقم 731-2016 المؤرخ في 03 جوان 2016

[209] - les peines alternatives à l'incarcération – publication Citoyens et justice , Paris , 2007 , p 63

للنفع العام هو الكفيل الذي يسمح بتناسب العقوبة مع الوقائع الخطيرة ، عقوبة العمل للنفع العام تستخدم سواء كان الجريمة قد أحدثت ضررا بشخص طبيعي أو لا

من هم الأشخاص الذين يشملهم العمل للنفع العام ؟ :

لقد حدد المشرع الفرنسي الأشخاص الذين يشملهم العمل للنفع العام بعد الحكم الذي يصدره القاضي بموافقة المحكوم عليه و حضوره في الجلسة و هم الذين يبلغون أكثر من **16** سنة.

أدخل العمل للنفع العام في قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في **10** جوان **1983**الذي صوت له البرلمان بالإجماع، ولقي هذا الكثير من الاهتمام، و التعليقات و المناقشات[210]

تشكل عقوبة العمل للمنفعة العامة اعتداءا على نوع آخر من الحرية، وهي الحرية البقاء (حتى ولو أن هذه العقوبة، يمكن أن تتجمع مع الفترة القانونية للعمل، عاطلا عن العمل بالنسبة للأجراء).

إن هذا الاعتداء نسبي: ففي الجنح، يمكن الحكم في كل حال بهذه العقوبة بدل الحبس، لكن لا يمكن جمعهما معا، أي أن تقييد الحرية يستبدل بالحرمان من الحرية و الذي هو التدبير الأقصى، كما يجب أن نعلم بالإضافة إلى ذلك، أنه لا يمكن الحكم بهذه العقوبة في حال رفضها المتهم أو في حال لم يكن حاضرا الجلسة (فما من عمل بالقوة).

و بالنسبة للعقوبة التي لا تتعدى الستة أشهر، فإن القرار يمكن أن يتخذه من القانون العام، أو جمعية ذات أهلية قانونية مثلا : تنظيف الشواطئ ، طلاء الجدران ، مع بعض تدابير

[210] -le travail d'intérêt général – revues de sciences criminelle et de droit pénal comparé- édition Sirey-paris-1987, p 975

المراقبة ، و اعتبارا من **31**ديسمبر **2006** فإن مدة هذا العمل يجب أن تتراوح بين أربعين و عشر ساعات (عشرين و مئة و عشرين بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة)[211].

وقد حدد القضاء المهلة التي يجب أن ينتهي خلالها العمل (اعتبارا من **31** ديسمبر سنة **2006** أقصى حد هو اثني عشر شهرا **12**)

إلا أن قاضي تطبيق العقوبة يمكنه أن يستبدل عقوبة العمل للمنفعة العامة بغرامة عن كل يوم عمل[212].

و سنستعرض في النقطة التالية ما هي المدة التي يستغرقها قضاء عقوبة العمل للنفع العام التي حددها المشرع ؟

مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

هذه المدة تحددها المحكمة و هذا بعدما يصبح الحكم نهائي و تكون في ظرف لا يتعدى **18** شهر، **20** ساعة على الأقل ويمكن أن تكون **280** ساعة للجنح و **120** ساعة للمخالفات.

عندما يكون للمحكوم عليه عمل، وقت عمله اليومي الإجمالي(العمل للنفع العام+المهنة) لا يتجاوز أكثر من اثنا عشر ساعة من المدة القانونية للعمل[213].

و في حالة عدم إحترام المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بإلتزاماته ، يترتب على ذلك آثار ، سنلخصها في ما يلي :

حالة عدم احترام المحكوم عليه بالتزاماته فيما يخص العمل للنفع العام:

---

[211] – المخالفات من الدرجة الخامسة: عقوبتها 1500 أور ، يمكن رفعها إلى 3000 أور في حالة العود

[212] – جان لا رجيه – القانون الجزائي– ترجمة سليم حداد – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت سنة 2009– ص 103

[213] - www.fr.wikepedia.org/ wiki/travail d'intérêt général en France, 2016, p 2

في حالة عدم احترام الكيفيات ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر إخضاع المحكوم عليه لعقوبة السجن أو الغرامة.

تطبيق عقوبات بديلة عن العمل للنفع العام:

يمكن تبديل عقوبة العمل للنفع العام بعقوبات أخرى ، وهذا ما جاء به القانون رقم **2009-1436** المؤرخ في **24** نوفمبر و**9 200** في المادة **94** بقولها :

" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، و هذا بطلب من المعني أو عن طريق التماس وكيل الجمهورية، أن يأمر بقرار مسبب باستبدال العمل للنفع العام بعقوبة غرامة مالية، هذا القرار يتخذ بعد مداولة و نقاش، طبقا لأحاكم المادة **6-712** هذا القرار يمكن أن يتخذ أيضا في حالة التطبيق الجزئي للعمل للنفع العام"[214]

الشروط الواجب توفرها لاستبدال عقوبة العمل للنفع العام بالعقوبة الأصلية:

و تضيف نفس المادة المذكورة أعلاه : " عندما يعاقب جنحة بعقوبة السجن، يمكن للجهة

القضائية أن تقرر بدل السجن أن يقضي المحكوم عليه مدة تتراوح من عشرين إلى مائتين و ثمانون ساعة، عمل للنفع العام غير مأجور لصالح شخصية معنوية من القانون العام،أو شخصية معنوية من القانون الخاص مهتمة بمصلحة القطاع العام أو جمعية مخولة لتطبيق أعمال للنفع العام"[215]

و السؤال الذي يطرح نفسه حول عقوبة العمل للنفع العام ، هل يحكم بها القاضي إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو محاميه ؟ و هذا ما سنراه فيما يلي

هل تفرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا :

---

[214]– من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية ،

[215] – من قانون العقوبات الفرنسي

هل تطبق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه تلقائيا ؟ أم أن هناك شروط و ضوابط وضعها المشرع؟ و هذا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية بقولها:

"إن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن أن تطبق على المحكوم عليه الذي يرفضها أو إذا كان غائبا عن الجلسة فرئيس المحكمة قبل النطق بالحكم، يخبر المحكوم عليه أنه له الحق في رفض أداء العمل للنفع العام و يستقبل إجابته".

الحكم بعقوبة العمل بالنفع العام في غياب المحكوم عليه:

و هذه الحالة نصت عليها نفس المادة في فقرتها الثالثة بقولها:" يمكن النطق بعقوبة العمل للنفع العام عندما يكون المحكوم عليه غائبا في الجلسة، و قام بالقبول كتابيا و أنه ممثل من طرف محاميه"

ما هي مدة العمل للنفع العام حسب المشرع الفرنسي:

لقد حدد المشرع الفرنسي مدة العمل للنفع العام حسب طبيعة الضرر، فإذا كيف العمل الذي قام به المحكوم عليه على أنه "مخالفة" فمدة العمل تتروح ما بين عشرين(**20**) إلى مائة و عشرون(**120**) ساعة، أما في حالة ما كيف العمل الذي قام به المحكوم عليه أنه "جنحة"

فمدة العمل التي يجب أن يقضيها تتروح ما بين (**20**) إلى مائتان و عشرة (**210**).

فالحد الأدنى للقيام بالعمل للنفع العام هي نفسها بالنسبة للمخالفة و الجنحة، أما الحد الأقصى فيختلف.

المدة التي حددها المشرع الفرنسي لقضاء عقوبة العمل للنفع العام:

أصدر قاضي محكمة محافظة بدر – 150– كم [216] غرب المدينة المنورة الشيخ عبد الله

[216] - العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن ، ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – مقالة علمية

العصيبي حكما بديلا على أحد المواطنين بعد توجيه التهمة إليه بالتحرش بإحدى الفتيات، يلزمه بقطع زوائد الأشجار في الطرقات العامة مع موظفي البلدية لمدة شهر، بمعدل ثلاث ساعات يوميا .

يجب على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن يقضي هذا العمل في مدة أقصاها ثمانية عشر شهر **(18)**.

و هذا التحديد نص عليه القانون حتى لا يتجاوز مدة القيام بالعمل الحد الذي لا يطيقه المحكوم عليه فتصبح عقوبة أصلية بدل عقوبة بديلة.

و في النقطة التالية نتعرف على العقوبات التي تستبدل بالعمل للنفع العام المقررة من طرف المشرع الدولي .

-وإذا كان المحكوم عليه **قاصرا**: فإن قاضي الأحداث، و مدير المصلحة الإقليمية التربوية في البيئة المفتوحة stemo [217] و مربي الحماية القانونية للشباب.

من الأشخاص الفاعلين في مجال تطبيق العقوبة ، قاضي تطبيق العقوبات الذي يضطلع على الدور الأهم فيما يخص هذه العقوبة .

مهام قاضي تطبيق العقوبة :

له مهام عامة و مهام أصلية ، ونظرا لكثرة المهام سنستخلصها قدر الإمكان

المهام العامة : المقصود بالمهام العامة كل ما له علاقة بعالم المحبوس من قريب أو بعيد، في المهام المكتبية : مكتب قاضي تطبيق العقوبات حافل بكثير من النشاطات ، سيما البريد منها الوارد من مختلف الجهات الإدارية و القضائية و الصحية ، و في البريد المكتبي فهو

[217] - S.T.E.M.O : هيئة مختصة في إدماج المسجونين في البيئة المفتوحة عن طريق العمل في مجلات مختلفة و التكوين المهني

يتولى دراسة البريد الوارد إلى مكتبه من مختلف الجهات ذات الصلة و اتخاذ التدابير اللازمة بشأنه من إحصائيات و إجابات و تحويل وثائق و إرسال ملفات و إصدار مذكرات عمل أو تعليمات أو تسخيرات ، و كذلك فيما يتعلق ببريد النزلاء(المحبوسين) ، و بريد أولياء النزلاء . ويفصل في تظلمات المحبوسين المعاقبين (تأديبيا) ، و يصدر مقررات العزل (الوقائي) ، و من صلاحياته كذلك تشكيل ملفات العفو الفردي و ملفات الإفراج الصحي و تشكيل ملفات الإفراج المشروط و مراقبة مدى احترام المفرج عنه لشروط الإفراج ، كما يسهر على البث في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، كما له السلطة التقديرية في منح رخص الاتصال ، و يمنح رخص للزيارات الاستثنائية و من مهامه دراسة ملفات رد الاعتبار القضائي

المهام الخاصة : المقصود بالمهام الخاصة تلك التي جاءت عرضيا وتتالت بمجرد الشروع في تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و منها زيارة المؤسسات العقابية بأنواعها الثلاثة : مؤسس وقاية و مؤسسة إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل ، كما يشرف على استقبال المحبوسين و أوليائهم و الشخصيات و الهيئات ذات الصلة إذ أن قاضي تطبيق العقوبات بحكم المهام التي يتولاها بشأن إعادة إدماج المحبوسين فإنه يتعامل مع كثير من الهيئات أو الأشخاص المهتمين بعالم المحبوسين سيما فيما يتعلق لمسألة إعادة المحبوسين اجتماعيا ، فمنهم من يعرض خدماته أو إمكاناته أو مساعدته لصالح المحبوسين ، نذكر منها على سبيل المثال الجمعيات الخيرية ، و المجتمع المدني ، و جمعيات الكشافة الإسلامية ، و بعض الشخصيات الدينية ... الخ .

هذه الجمعيات تؤدي دورا ايجابيا يتمثل في تقديم أعمال و أنشطة في مختلف الميادين بغرض أعادة التربية و الإدماج و ذلك ببعث روح المسؤولية و الاعتماد على النفس ، و

التوبة عما أتاه المحبوس و الذي كان السبب في دخوله الحبس و القيام بفترات تحسيسية[218] ، اجتماعية و عقائدية و أخلاقية ، و أمام الدور الإيجابي الذي يقوم به هؤلاء ، فإن قاضي تطبيق العقوبات ملزم على الأقل أخلاقيا باستقبال هؤلاء و التنسيق معهم

الهيئات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام:

إن الهيئات التي تستقبل الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام قد حددها المشرع الفرنسي في:

أ–الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات و المحافظات التي تهتم بنظافة المحيط الطبيعي كالحدائق العامة و المساحات الخضراء، و طلاء جدران المباني العمومية.

تقوم الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية بإجراءات من ضمنها:

–طلب تسجيل الأعمال التي تقترحها في لائحة الأعمال للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبة المختص إقليميا لمراقبة هذه الأعمال.

–يجب على هذا المطلب أن يتضمن ألقاب و أسماء و تاريخ و مكان ازدياد و كذلك مهام الممثلين المؤهلين.

–إذا كان طلب التسجيل المتعلق بمناصب عمل للقصر، فإن قاضي الأحداث يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

–بعد رأي وكيل الجمهورية، فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ القرار مع الأخذ بعين الاعتبار الفائدة الاجتماعية للأشغال المقترحة و الآفاق إعادة الاندماج الاجتماعي و المهني المقترحة للمحكوم عليهم.

218 - سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات 'رؤية علمية ، تقييمية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 65

طرق التنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

كيفيات تنفيذ العمل للنفع العام محددون من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، الذي له كذلك صلاحيات لاتخاذ قرار بشأن تعليق مؤقت لأسباب خطيرة تتعلق بالوضع الصحي أو العائلي المهني أو الاجتماعي (المادة 131- 22 من قانون العقوبات) ، أما فيما يخص القصر ، فإن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة المعتادة للمدان (و إذا لم يقيم هذا الأخير في فرنسا فإنه يكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم) التي يتم منحها من قاضي الأحداث ، الذي يختار الأعمال التي تتناسب مع القاصرين و التي لها طابع تكويني (المادة 20-5 ، الفقرة 2 من الأمر المؤرخ 02 فبراير 1945) .

العمل المحدد يخضع لمتطلبات قانون العمل فيما يخص العمل الليلي ، النظافة ، السلامة و عمل المرأة و العمال الشباب (المادة 1310-23 من ق .ع) ، عندما يكون الشخص المدان منخرطا في نشاط يتقاضى عليه راتبا ، فإن المدة الأسبوعية التراكمية لهذا النشاط و للعمل للنفع العام لا يمكن أن تتجاوز اثنتي عشرة ساعة المدة القانونية للعمل (المادة 131-25 من قانون العقوبات) ، المدة الزمنية للعمل للنفع العام لا تشمل مسافة الطريق و أوقات الطعام (المادة 131 – 26 من قانون العقوبات) ، عند تنفيذ العمل فإن المحكوم عليه يستفيد من تشريع الضمان الاجتماعي على حوادث العمل و الأمراض المهنية (المادة 5 من القانون المؤرخ في 10 جوان 1983 ، و المادة 416 من قانون الضمان الاجتماعي و المرسوم الصادر في 25 يناير 1984) ، لكن فيما يتعلق بالعمل لصالح المجتمع فإن المدان لا يتلقى أي مكافئة [219]

الأضرار التي تقع أثناء القيام بالعمل للنفع العام :

فيما يتعلق بالأضرار المرتكبة على الغير في إطار العمل للنفع العام ، فإن المادة 131 – 24 من قانون العقوبات تنص على أن الدولة هي التي تأخذ هذه الأضرار على عاتقها ، إذا

[219] - Bernard Bouloc , Pénologie , édition Dalloz , Paris , année 2005 , p 282

نتجت مباشرة عن تطبيق قرار يتضمن الالتزام بتنفيذها ، هذه الدعوى التي تخص المسؤولية تعرض على المحاكم القضاء كالفعل العكسي للدولة المسجل تلقائيا في حقوق الضحية (المادة 131 – 24 من قانون العقوبات)

الأعمال التي من المرجح أن تعطى إلى المحكوم عليه :

إن الأعمال التي من المرجح أن تعطى في إطار العمل للنفع العام يجب أن يكون على قائمة محددة في كل محكمة (المادة 131 –36 من قانون العقوبات الفرنسي) ، الجماعات المحلية و المؤسسات العامة و الجمعيات المخولة تقديم طلب لهذا الغرض ، مع تحديد الممثلين المؤهلين و طبيعة و طرق تنفيذ العمل (المادة 131 – 17 من قانون العقوبات) ، إن قاضي تطبيق العقوبات يقوم الاجتهاد و المشاورات اللازمة و إرسال نسخة من الطلب إلى المجلس الولائي CONSEIL DEPARTEMENTAL المكلف بالوقاية من الجريمة (المادة 131 –13 من قانون العقوبات) ، بعدما وكيل الجمهورية أعطى رأيه (أو عشرة أيام في أقرب وقت بعد إخطار هذا القاضي) ، يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره مع أخذ بعين الاعتبار الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة و آفاق الإدماج الاجتماعي و المهني التي يقدمونها إلى المدان ، يتم إلغاء العمل المسجل في القائمة بنفس الكيفية ، أي بمعنى عن طريق قرار من القاضي ، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

فيما يخص إعطاء الاعتبار للجمعيات ، فإن قاضي تطبيق العقوبات له الصلاحيات لهذا الغرض و لكن بصفة مؤقتة في حالة إستعجالية [220]

مستشاري الإدماج و المراقبة Les Conseillers d'Isertion et de Probation :

في أول المطاف ، يعيد مستشاري الإدماج و المراقبة صياغة عناصر الحكم و يؤكد المغزى من العقوبة حسب حالة الشخص المحكوم عليه ، كما يكون على دراية بالظروف و الأحكام

[220] - op . cit , p 283

و تطلعات الشخص المذنب من أجل توجيهه إلى منصب مناسب :

يقيم القدرات و مراكز الاهتمام و استعدادات الشخص المحكوم عليه حسب لبيانات الشخصية ، ثم يطور خطة عمل بحيث تتوافق مع وضعيته و شخصيته

يبحث من بين الهيئات المعتمدة في المكان عن منصب متاح الأفضل الذي يناسب وضعيته

يشكل الملف الفني اللازم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (شهادة طبية التي تظهر الكفاءة للعمل و المستندات المطلوبة للتسجيل في نظام الضمان الاجتماعي أو نسخة من بطاقة التسجيل و نسخة من الحكم)

مستشار إدماج و المراقبة يتصل بالهيئة التي من المحتمل استقبال الشخص الخاضع لعقوبة

العمل للنفع العام ، يعرض الوضعية و ينظم مقابلة بين الشخص المحكوم عليه و المسئول عن الهيئة المستقبلة من أجل تحديد الشروط و الجدول الزمني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و هو مسئول أيضا عن تقديم كتابي إلى قاضي في مشروع العمل المختار و إجراءات تنفيذه و تفاصيل البيانات الهيئة المستقبلة للمحكوم عليه للتحقق منها

المكلف بالإدماج و المراقبة يقوم بتزويد الهيئة المستقبلة للمحكوم عليه باستمارة مواقيت العمل و على الشخص المسئول عن هذه الهيئة أن يكمل كتابة البيانات و يعطيها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من أجل التوقيع عليها ، و بمجرد اتخاذ القرار يتم إرسال الشخص إلى مكانه للقيام بالعمل [221] .

ب-الأشخاص المعنوية للقانون الخاص المكلف بمهمة المصلحة العامة:

-إذا أرادت هذه الأشخاص المعنوية أو الجمعية الاستفادة من الأعمال للنفع العام الخاصة بالقصر فيجب عليها التوجه إلى قاضي الأحداث الذي يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات،

[221] - Fédération Nationale des Associations d'Accueil et de Réinsertion, Justice, le Travail d'intérêt Général, revue scientifique recueils et documents, Paris, n°25, Novembre 2005, p 13 -14

هذا التخصصات المسبقة و الخاصة تهدف إلى مراقبة حسن السيرة لهذه الهيئات و تكون الموافقة لمدة خمس سنوات **(05)**.

-يجب على الهيئة إخبار قاضي تطبيق العقوبات بكل تغييرات التي تطرأ في أحد العناصر المتفق عليها.

-يكون إلغاء منح الأهلية من صلاحيات الجمعية العامة لقضاة المحكمة و المجلس.

الوثائق المطلوبة إلى الجمعيات:

إن الجمعيات التي تريد الاستفادة من خدمات المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يجب عليها التقيد بشروط شكلية و موضوعية ، كما هو جاري بالنسبة للجمعيات التي تشتغل في مجال صيانة المرافق العمومية و تنقية الشواطئ و المساحات الخضراء و التي تعمل على مكافحة التلوث البيئي و الصناعي

-نسخة من القانون الداخلي للجمعية.

-جدول المؤسسات الجمعيات مع تبيان مقرها.

-تقرير يبين ظروف عمل الجمعية، و إذا أمكن(أو بالتالي)، التنظيم و ظروف تسيير اللجان المحلية و كذلك علاقتها مع الجمعية.

-بيان الألقاب و الأسماء، و تاريخ ومكان الميلاد، و الجنسية، المهنة و العناوين للأعضاء المجلس الإداري و مكتب الجمعية و كذلك نفس الشيء بالنسبة لممثليهم المحليين.

-الوثائق المالية المتضمنة حسابات النشاط الأخير ميزانية النشاط الحالي و حصيلة أو جرد للأصول العقارات و المنقولات و الخصوم.

و يتطلب للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص للاستفادة من خدمات المحكوم

عليهم بعقوبة العمل للنفع العام جملة من الوثائق ، و سنسردها فيما يلي

الوثائق المطلوبة لأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المكلفة بمهمة المصلحة العامة:

الطلب يتضمن:

-نسخة من القوانين الأساسية للشخصية المعنوية.

-نسخة من السجل التجاري التي تقل عن ثلاثة أشهر **(03)**

-نسخة من الحسابات السنوية و حصيلة النشاط الأخير.

و من بين الحقوق التي يستفيد منها الجمعيات و الهيئات الحكومية جراء استقبالهم للأشخاص الذي صدر في حقهم عقوبة العمل للنفع العام ، و هذا ما سنراه لاحقا

حقوق و مزايا الهيئات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام:

-إذا كانت الهيئات شخصية عمومية أو شخصية معنوية خاضعة للقانون الخاص مكلفة بمهمة في إطار الخدمة العمومية فهي تستفيد من الصندوق الوزاري[222] المشترك لوقاية من جنوح الأحداث .F.I.P.D

استقبال الأشخاص المقترحين من طرف Spip[223] مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة Stemo [224]مصلحة الإقليمية للتربية في البيئة المفتوحة لا يكون إلا بموافقة الهيئات المستقبلة للمحكوم عليهم بالعمل للنفع العام.

[222] -F.I.P.D : Fonds Interministériel pour la Prévention de la Délinquance
[223] - S.P.I.P : Service Pénitentiaire d'Insertion et de Probation
[224] - S.T.E.M.O : Service Territorial d'Education en Milieu Ouvert

-يمكن للهيئات في أي وقت من أوقات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أن تعلم مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة أو مصلحة الإقليمية للتربية في البيئة المفتوحة نيتها وضع حد للتكفل بالمحكوم عليه، هذا الأخير يعاد توجيهه إلى هيئة أخرى و هذا بعد إبلاغ و موافقة قاضي تطبيق العقوبات

-في حالة خطر أو خطأ جسيم من المحكوم عليه، فللهيئة الحق في وضع حد حالا للعمل للنفع العام بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات، مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة أو المصلحة الإقليمية للتربية في البيئة المفتوحة ، ما هي حقوق المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ؟

حقوق المحكوم عليه :

-الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يستفيدون من مزايا الضمان الاجتماعي في حالة حوادث العمل أو السفر.

-الدولة هي المسئولة عن الضرر أو جزء من الضرر الذي يحدثه المحكوم عليه في حق الغير و الذي ينتج عنه ضرورة القيام بعمل للنفع العام.

الأعمال التي يستفيد بها المجتمع :

ذهب الفقه الجنائي إلى تعداد بعض الأعمال التي يمكن أن يستفيد منها المجتمع ، كالأعمال المتصلة بحماية البيئة و صيانة المرافق العامة ، و ذلك على النحو التالي :

أ – الأعمال المتصلة بحماية البيئة :

ذهب بعض إلى جواز تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في بعض الأعمال اليدوية التي تتصل بحماية البيئة ، كالاشتراك في حملات النظافة ، و المحافظة على البيئة ، و تحديد مقاعد الحدائق العامة ، و أعمال التشجير ، و قلع الأشجار اليابسة ، و تنظيف الغابات ،

و صيانة الحدائق العامة و الملاعب المفتوحة ، و إرشاد المصطافين ، و تنظيف الشواطئ و إصلاح الأضرار التي تنال الآثار

ب- أعمال صيانة المنشآت و المرافق العامة :

من ضمن الأعمال التي يمكن أن تكون محلا للعمل للمنفعة العامة أعمال الصيانة و تجديد المباني العامة كأعمال الطلاء ، النجارة ، أعمال الكهرباء ، تصليح و تنجيد الأثاث المدرسي و أثاث رياض الأطفال ، و كذلك أعمال نقل و تفريج البضائع ، و العمل في المطاعم المدرسية

و لا يقتصر عمل المحكوم عليه في الأعمال التي تتطلب جهد جسماني بل في جهد ذهني

ج - أعمال وظيفة :

و من ضمن هذه الأعمال ، الاشتراك في أنشطة محو للأمية ، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب[225] ، أعمال السكرتارية ، تصنيف الأرشيف ، العمل في مجال الخدمات الثقافية و المستشفيات و مقار المحاكم

د – الأعمال ذات الطابع الاجتماعي :

و من ضمنها ، القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعيات رعاية المعاقين ، و القيام بتقديم المساعدات في أعمال الإسعاف في المستشفيات العامة ، و الخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية ، و تقديم خدمات اجتماعية و إنسانية في مؤسسات الأحداث و الأيتام و المسنين و المناوبة في مراكز الدفاع المدني .. و غيرها ، و يؤكد جانب الفقه الجنائي – و بحق – على أن نجاح عقوبة العمل للمنفعة العامة و إعادة تأهيل للجناة يكون من خلال توفير الفرص و المجالات لتطبيقه و هذا لأمر لا يقع على المحاكم الجنائية فحسب ، و إنما يقع أيضا على عاتق الإدارات و المرافق العامة التي يجب أن تضطلع بمهمة تحديد فرص

---

[225] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم – عقوبة العمل للمنفعة العامة –دوريات مركز بحوث الشرطة – أكادمية الشرطة – جمهورية مصر العربية – مايو 2013

العمل للمنفعة العامة و مجالاته بإعداد جداول بنوعية و كمية الأعمال اللازمة لها ، و قيامها بعرض هذه الجداول على المحاكم ، وبالتالي فإنه يمكن لهذه المؤسسات أن تكتب لهن الإجراء النجاح و الفعالية من خلال انتقاء الأنشطة و الأعمال الملائمة لتطبيقه [226]

إن الشخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يجرده القانون من عدة حقوق و منها:

الموانع التي تفرض على المحكوم عليه بالعمل للنفع العام :

إن المشرع الفرنسي رتب آثار قانونية على المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بحرمانه من بعض حقوقه و هذا ما جاءت به المادة **26-131**قانون العقوبات الفرنسي بقولها:"المنع من الحقوق المدنية و الأسرية

أولا:المنع من حق الانتخاب

ثانيا: عدم الأهلية

ثالثا: الحق بالعمل في وظيفة قطاع العدالة أو أن يكون خبيرا لدى الجهة قضائية أن يمثل أو يقف مع جهة أمام القضاء.

رابعا: الحق في الشهادة لدى القضاء إلا في حالة الإدلاء بتصريحات ليست ذات قيمة.

خامسا:الحق في أن يكون وليا أو قيما، هذا المنع لا يخص الحق في أن يكون وليا أو قيما على أبنائه بعد أخذ رأي قاضي الوصايا أو مجلس العائلة.

المنع من الحقوق المدنية و العائلية لا يجب أن يتعدى مدة عشرة سنوات**(10)**

في حالة الإدانة بجريمة و مدتها خمس سنوات**(05)** في حالة الإدانة بجنحة.

يمكن أن تنطق الجهة القضائية بالمنع الكلي أو الجزئي لحقوقه.

---

[226] – أنظر المرجع السابق

المنع من الحق في التصويت أو عدم الأهلية للانتخاب المحكوم بها تطبيقا للمادة الموجودة التي تقر المنع أو عدم الاستطاعة من القيام بوظيفة عمومية.

كانت هذه العقوبة محل خبرة في بعض الجهات القضائية بمساعدة السلطات المحلية أو الجمعيات المحلية قبل التصويت على القانون و على الرغم من المبدأ العام للقانون الفرنسي الخاص بمشروعية الجرائم و العقوبات . و مع ذلك، كان تقبل هذه التجارب من قبل المحاكم و السكان مواتية للغاية [227]

لكي يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر عدة شروط أساسية ، سنتعرض فيما يلي :

شروط تطبيق العمل للنفع العام:

-يجب أن لا يكون الجانح قد حكم عليه خلال الخمس**(05)** سنوات الماضية بسبب جريمة أو جنحة الحق العام، إما بعقوبة جنائية، أو بعقوبة السجن أكثر من أربعة**(04)** أشهر.

- يجب أن يعطي الجانح موافقته على هذه العقوبة، إن هذا الشرط يتماشى مع الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة**(04)** على أنه:" لا يجبر أحد القيام بعمل شاق أو إجباري."[228]

-الجانح يجب أن يكون بالغا لأقل من ستة **(16)** عشر سنة.

إن العمل للنفع العام يطبق على الجنح المعاقب عليها بالسجن مهما كانت المدة.

-تكون السلطة التقديرية للقاضي في النطق بالعمل للنفع العام

- تكون حسب خطورة الفعل الذي يعاقب عليه القانون

[227] - Sylvie Perdriolle – le travail d'intérêt général (article) – Déviance et société – année 1984 –p 1- Paris

[228] – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حول العمل الشاق ، المصادق عليه 19 جويلية 1968

– تكون المدة المحددة للعمل للنفع العام 18 شهرا (القانون الفرنسي)

– يكون بموافقة المحكوم عليه

– تطبق العقوبة على الأشخاص البالغين أكثر من 16 سنة

– لا تنتهي التزامات المتابع قضائيا إلا بالقيام بالعمل للنفع العام حسب المدة المحددة

– تصدر المحكمة عقوبة العمل للنفع العام بحضور المعني بالأمر

– لا يكون العمل للنفع العام لفائدة شركة خاصة أو مؤسسة ذات النفع الخاص و التي تهدف إلى الربح .

– يخضع المتابع قضائيا الذي يقوم بالعمل للنفع العام لمراقبة الهيئة المستفيدة من هذا العمل

و سنستعرض فيما يلي الهيئات التي تعنى بالعمل للنفع العام

من أهم الهيئات التي تعنى بالعمل للنفع العام :

وكالة العمل للنفع العام و الاندماج المهني للأشخاص الموضوعين تحت يد العدالة [229] **:**

لقد أحدث المشرع الفرنسي هذه الوكالة التي من مهامه :

*تعزيز العمل للنفع العام و العمالة العقابية **l'emploi pénitentiaire** و إنشاء إحصائيات و تقييم تنفيذ هذه التعليمات .

* البحث عن الهياكل التي يمكن أن تستوعب مناصب في إطار العمل للمنفعة العامة، و كذلك أنواع الأنشطة لهذه الوظائف .

*البحث عن شركاء لتطوير العمل و تيسير الإدراج المهني للأشخاص الذين وضعوا تحت أيدي العدالة .

[229] - Décret n° 2018 – 1098 du 7 Décembre 2018 relative à la création de l'agence du travail d'intérêt général et de l'insertion professionnelle des personnes placées sous main de justice

* تنشيط شبكة من الشركاء من القطاعين العام و الخاص .

* اقتراح على وزير العدل التغييرات التشريعية و التنظيمية لتسهيل وضع حيز التنفيذ عروض الأنشطة بواسطة الهياكل الشريكة.

* أن يقترح على وزير العدل، بالاتصال مع الوزارات المعنية الأخرى، و لاسيما وزارة العمل، إستراتيجية وطنية للعمل للنفع العام ، و توظيف السجون ، و الإدماج المهني و النشاط الاقتصادي .

الوكالة مسئولة عن إدارة منصة رقمية لدعم مهامها ، و السماح على وجه الخصوص

بإحصاء، و تحديد المناصب للعمل للنفع العام ، و البحث عن شركاء و تسهيل مرافقة الأشخاص الذين يقضون هذه العقوبة ، و هذه الوسيلة مشتركة من بين مديرية إدارة السجون و مديرية الحماية القضائية للشباب ، و الخدمات القضائية .

تعليق المؤقت لعقوبة العمل للنفع العام :

يمكن تعليق عقوبة العمل للنفع العام في حالات عدة ، و هذا ما نصت عليه المادة 131-22 من قانون العقوبات : " الجهة القضائية التي تنطق بالعمل للنفع العام تحدد المدة التي من خلالها ينجز العمل للنفع العام في حدود ثمانية عشر شهرا . المدة تنتهي عندما يؤدى العمل للنفع العام بكامله , كما يمكن أن يعلق مؤقتا لأسباب خطيرة ذات طابع صحي ، عائلي ، مهني أو اجتماعي ." [230]

علاقة عقوبة العمل للنفع العام مع قانون المرور :

إن العقوبة المسلطة على المحكوم عليه بسبب مخالفة ارتكبها يمكن أن تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام ، و هذا ما جاء في نفس المادة بقولها : " عندما يعاقب الشخص بسبب مخالفة

[230] - Loi n° 2009 -1436 du 24 Novembre 2009 modifiant l'Article 131-22 relative au travail d'intérêt général en France

تخص قانون المرور ، من الأفضل أن يؤدي عقوبة العمل للنفع العام في مؤسسة مختصة باستقبال جرحى حوادث المرور ." [231]

الجمعيات العاملة مع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للمنفعة العامة :

من بين الجمعيات التي تسعى للتعريف بالعمل للنفع العام

chantier passerelles [232]و الذي يوجد مقرها في ليون بفرنسا ، و لهذه الجمعيات عدة أهداف تتوخاها من الأنشطة التي تقوم بها و هي :

- تحسيس و تثمين و تطوير العمل للنفع العام
- التدخل لدى المؤسسات العقابية لصالح الأشخاص المحبوسين
- الاهتمام بقطاع العدالة و لاسيما في الوسط العقابي
- تجهيز الورشات بالنسبة للمستفيدين من العمل للنفع العام
- إن هذه الجمعية تقوم بتأطير المحكوم عليهم لقضاء جزء من الساعات المفروضة على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام .

نشاطاتها :

- تنظيم المنتديات و الملتقيات
- دورة فرنسية من أجل التعريف بالعمل للنفع العام التي تضم 15 محطة متمثلة في مقاطعات

الجمعية التواصل حول السجون و الحبس في أوربا:

هي جمعية تهدف إلى توطيد التواصل حول الإشكالية السجن و الاحتجاز، و مساعدة الأشخاص المحتجزين [233]

[231] - Loi n° 2003 – 495 du 12 Juin 2003 renforçant la lutte contre la violence routière en France
[232] - Chantiers Passerelles : Association Caritatif -crée en France , son siège social se trouve à Lyon
[233] - Ban Public – association pour la communication sur les prisons et l'incarcération en Europe, crée en 1999

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مع عقوبات أخرى :

إن القانون الفرنسي قد سمح للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالقيام بتنفيذ عقوبات أخرى ، و هذا ما نصت عليه المادة 68 بقولها : " العمل للنفع العام يمكن أن ينفذ في وقت واحد مع الإقامة الجبرية عن طريق المراقبة الإلكترونية ، التنسيب خارج المنزل ،الحرية النصفية أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " .[234]

و سنتطرق إلى العمل للنفع العام في بعض التشريعات الدولية و منها التشريع الإسباني

الفرع الثالث :

العمل للنفع العام في التشريع الإسباني :

يتميز قانون العقوبات الإسباني بعدم التشدد في مدة العقوبة بحيث أخفها لا تتجاوز الستة **(06)** أشهر، و أقصاها**(30)** ثلاثين سنة، و لقد استبدلها المشرع الإسباني في بعض الحالات بعقوبات بديلة و لكن بشروط و من بين هذه العقوبات ، العمل للنفع العام ، مع أن تسميتها تختلف في اسبانيا " العمل لصالح المجتمع "

و من ذلك ما جاءت به المادة **88** من قانون العقوبات الإسباني بقولها[235]

:trabajos en beneficio de la comunidad

"هي أن تكون مدة العقوبة لا تتجاوز سنة واحدة ، و في بعض الحالات سنتين إذا تبين للقاضي أن العقوبة ليست في صالح الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ، كما أن هذه العقوبة لا يمكن فرضها من دون موافقة المعني بالأمر أي السجين ، و أن لا تتجاوز ثمانية **(08)** ساعات يوميا ، و أن يكون هذه العمل بدون أجر و في المرافق العامة ، كأعمال

[234] - loi n° 02009 – 1436 du 24 Novembre 2009 code pénitentiaire Français

[235] - قانون العقوبات الإسباني

الترميم و تعليم السياقة و البرامج الثقافية و النظافة و التشجير ومن الشروط التي وضعها المشرع ما جاء في المادة **49** من قانون العقوبات[236] : "

1- تنفيذ العقوبة يكون تحت إشراف قاضي مراقبة السجون و الذي يطلب لهذا الغرض تقارير عن أداء العمل للإدارة، هيئة عامة أو جمعية ذات النفع العام حول الخدمات التي قدمها المحكوم عليه

2- لا تنتهك كرامة السجين

3- العمل لصالح المجتمع يتم تسهيله من طرف الإدارة ، و التي قد تضع الترتيبات المناسبة لهذا الغرض .

4- يتمتع بالحماية الممنوحة للسجناء بموجب التشريع السجون فيما يخص الضمان الاجتماعي

5- لا يخضع (العمل لصالح المجتمع) لتحقيق المصالح الاقتصادية

6- المصالح الاجتماعية للسجن تقوم بالتحقيقات اللازمة، و إبلاغ قاضي مراقبة السجون بالحوادث ذات الصلة من تنفيذ الحكم و على أي حال، إذا كان المحكوم عليه:

أ- غائبا عن العمل لمدة يومين على الأقل ، شريطة أن هذا لا ينطوي على الرفض الطوعي من جانبه لتنفيذ ذلك .

ب- على الرغم من متطلبات العمل ، كان أدائه أقل بكثير من الحد الأدنى المطلوب

ج- يعارض أو يخرق مرارا تعليمات المسئول المكلف بمتابعة العمل .

د- و لأي سبب آخر سلوكه يفرض عن مسئول مراقبة العمل برفضه الاستمرار و إبقائه في المركز .

[236] -Codigo Penal y Legislacion Complementaria – Ministerio de Justicia – Madrid –edicion de 03 novembre 2016,

و قد اكتسب النقاش بشأن التدابير البديلة للسجن،[237] و لاسيما العمل لصالح المجتمع اهتماما متجددا خلال السنوات الأخيرة ، نتيجة الزيادة التدريجية في عدد السجناء الأسبان ، هناك حول العقوبة ، لإثبات أنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تمرير القانون الجنائي الحالي ، فإن هذا الإجراء رغم أنه شهد مؤخرا توسعا ملحوظا ، لا يزال لا يصل إلى أقصى نموا له ، على الرغم من الآثار الإيجابية التي ظهرت بالفعل في حالات أخرى بلدانا من بيئتنا ، من حيث فعاليتها أكبر في إعادة إصدار الاجتماعي للأشخاص المتهمين ، و بالتالي في الحد من السجن

و نصت المادة **88** من ق .ع.إ أنه : " في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة قد أدين بجنحة نسبية متعلقة بالعنف الزوجي ، فان عقوبة السجن لا يمكن أن تستبدل إلا بالعمل لصالح المجتمع أو المؤقت في مكان مختلف و منفصل عن بيت الضحية " ، و هذا يدل على أن المشرع الإسباني يلجأ إلى العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المفتوحة ، مما يسهل على الدولة إدماجهم في المجتمع ، رغم تميز القانون الجنائي الإسباني بعدم التشدد في العقوبات ، إلا هذا لم يمنعه من أن يكون حازما فيما يخص مسألة حق الدفاع في تسليط أشد العقوبة حتى على القاضي الشهير بالتزار كرسيون[238] **balthazar Garzon**، عندما أمر بطريقة غير قانونية بالتصنت (مراقبة المكالمات الهاتفية بين المتهم و محاميه ، إذ أن القانون الإسباني يخضع مبدئيا لشرعية الإجراءات[239]

السن القانوني لأداء العمل للنفع العام :

أن القانون الإسباني حدد سن **18** سنة كحد أدنى الذي يشترطه القاضي للنطق بعقوبة العمل للنفع العام .

[237] -Joaquin Juan Albalate, el trabajo en beneficio de la comunidad como alternativa a la prison- entre aceptacion y el rechazo , universidad de Barcelona , espana , mayo –agosto -2009 pagina 1

[238] –بالتزار كرسيون ، قاضي اسباني ، عرف بملفات عديدة منها مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة

[239] -Aurélie Bergeaud – Wetterwald et Jean Christophe Saint –Pau (dir) –la preuve pénale- problème contemporains en droit comparé –édition l'harmattan paris ,2013,p67

إن المشرع أعطى للقاضي صلاحيات واسعة فيما يخص العمل للنفع العام ، سنستعرض ما هي هذه الصلاحيات ؟

صلاحيات القاضي فيما يخص العمل للنفع العام :

إن المادة **53** من قانون العقوبات [240] تنص على الصلاحيات المعطاة للقاضي في مجال العمل للنفع العام قائلة : " يمكن للقاضي أيضا مع تحفظ موافقة المحكوم عليه أن مسؤولية

تعوض بعمل في فائدة المجتمع ، في هذه الحالة ، كل يوم عقوبة السالبة للحرية تعادل يوم من العمل " . أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتضيف : " في حالة طلب النسبي ، القضاة أو المحاكم يقرون حسب سلطتهم التقديرية المسؤولية الفردية للمحكوم عليه التي لا تتجاوز

في كل الحالات سنة واحدة ، فالقاضي أو الجهات القضائية يمكن لهم بعد موافقة المحكوم عليه أن يعوض هذه العقوبة بالعمل لفائدة المجتمع ".

الإستعاضة عن العقوبات : تتم صياغة الفقرة الثالثة من المادة 1 من المادة 88 من قانون العقوبات في الصياغة الواردة في القانون الأساسي 15/2003 على النحو التالي : " في حالة إدانة النزيل بجريمة تتعلق بالعنف الجنساني لا يمكن الاستعاضة عن عقوبة السجن إلا بالعمل لصالح المجتمع ، و في هذه الحالات القاضي أو المحكمة سيفرض بالإضافة إلى ذلك تقديم إلى برامج محددة لإعادة التأهيل و المعالجة النفسية مراعاة الالتزامات أو الواجبات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من القسم 1 من المادة 83 من ق [241]

النظام الخاص لاستبدال عقوبة السجن :

المادة 88 من قانون العقوبات تنظم شروط استبدال عقوبة السجن التي لا تتجاوز سنة

[240] – الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 281 المؤرخة بتاريخ 24 نوفمبر 1995

[241] - Legislacion Basica Sobre La violencia De Género – édicion Civitas – 8e edicion

واحدة ، و بالاستثناء لا تتعدى اثنان ، بالغرامة أو العمل لصالح المجتمع[242] و في حالة القصر السجن لا يتعدى ستة أشهر ، و كذلك عن طريق تحديد الموقع الدائم ، فإن المادة

88.1 من قانون العقوبات الإسباني في فقرتها الأخيرة أنه في حالة أن النزيل قد أدين بجريمة تتعلق بالعنف ضد المرأة ، لا يمكن استبدال عقوبة السجن إلا بالعمل لصالح المجتمع أو مراقبة مكانه الدائم في مكان مختلف و فصله عن محل إقامة الضحية ، هذا هو نتيجة لعدة تعديلات ، بالتالي فإن ق. عض 1/2004 المؤرخ في 28 ديسمبر

2004 المتعلق بالحماية الشاملة للعنف ضد المرأة قد عدل نظام الاستبدال الخاص الذي أدخله القانون العضوي 2003/15 الذي أشار ببساطة إلى حالات للجريمة المشار إليها في

المادة 173.2 من قانون العقوبات الإسباني أنه يمنع استبدال عقوبة السجن في حالة العنف الأسري التي تستخدم دائما كعمل بديل لصالح المجتمع و يجبر القاضي أو المحكمة على فرض اثنين من قواعد السلوك [243]

و تماشيا مع المادة 49 من قانون العقوبات و طبقا للتعديل القانون رقم 2010-5 المؤرخ في 22 يونيو 2010 ، دأبت عدة جمعيات لترسيخ فكرة العمل للنفع العام بفضل مشاركة المحكوم عليهم في ورشات أو برامج للتكوين ، و منها جمعية TASEVAL[244] التي تقوم بتوعية حول أمن الطرقات و هذا ضمن عمل مشترك بين المديرية الجهوية للمرور و instit

INTRAS[245] بجامعة بلا نسيا VALENCIA[246] و الأمانة العامة للمؤسسة العقابية ، فالباحثون في الجامعة يعملون على الوقاية من حوادث المرور و هذا من خلال إبراز الدور

[242]- Raquel Castillejo Manzanares , Violencia de genero , justicia restaurative y mediacion , Madrid , edicion la ley , 2011 , p 440

[243] - op.cit , p 440

– جمعية ذات المنفعة العامة ، و هي تسمح للجانحين بإعطائهم المؤهلات الضرورية لتجاوز الظروف التي جعلتهم يرتكبون

[244] - TASEVAL

[245] - INTRAS INSTITU – جمعية ذات المصلحة العامة تقوم بتوعية بمخاطر حوادث المرور و العمل على الوقاية منها

العامل البشري في بشاعة حوادث السير و كذلك الأسباب الأخرى كالسياقة في حالة سكر و آثار المخدرات على السائقين و عواقب السرعة المفرطة .

إن العملية تهدف إلى مساعدة المحكوم عليهم في قضايا حوادث المرور و التخفيف من

وطأة الظروف التي أدت بهم إلى ارتكاب الفعل الجنائي ، و هناك نوع آخر من الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة و تسعى إلى الحد من:

الجرائم ضد البيئة : إن الجرائم ضد البيئة أصبحت ظاهرة عالمية ، و لذا اعتمدت عدة

جمعيات من طرف السلطات الإسبانية بالتعاون مع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة ع. ن .ع ، و من بين هذه الجمعيات نذكر لا على سبيل الحصر :

أما الجمعية الثانية فهي A.N.S.E [247]جمعية أصدقاء الطبيعة للجنوب الشرقي التي تعمل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام على حماية البيئة و الطبيعة ، فهذه الجمعية تسمح بالمحكوم عليه بالمشاركة في العمل على المحافظة على البيئة من التلوث و تنقيتها

كالغابات و المحافظة على الحيوانات الآهلة للانقراض، أو التي تقع في البحر كخطر التلوث المحيطات و خاصة الحوادث التي تحدثها البواخر المحملة بالوقود و ناقلات النفط ، و كذلك الصيد المكثف و الغير القانوني للسمك كاحترام فترة توقف الصيد .

المجموعة الأنشطة الاجتماعية التي يمكن تطويرها في إطار العمل للنفع العام :

و هي واسعة للغاية ، و من بينها الأنشطة التالية :

الصالون الاجتماعي للأشخاص بدون مأوى و للأطفال

دعم المعاقين جسديا و نفسيا

---

[246]- VALENCIA – مدينة بجنوب إسبانيا

جمعية ذات النفع العام التي تعمل على تحسيس بالدور الذي تلعبه الأفراد و المجتمع في المحافظة على البيئة ، مقرها [247]-A.N.S.Eبمرسيليا

توزيع المواد الغذائية و الملابس

دعم كبار السجن و المعالين

دعم الأشخاص المصابين بمرض العضال

دعم النقل و سيارات الإسعاف

دعم المراكز لإقامة الأشخاص المسنين و الرعاية الصحية عن بعد

دعم المراكز التي تقوم ببرامج الاجتماعية المهنية و العنف الأسري

دعم برامج التوجيه و البحث عن وظيفة

دعم المجال العلاجي

دعم الحملات و الأحداث الثقافية و الرياضية

دعم حملات الوقائية و التحسيسية حول استهلاك المخدرات و المشروبات الكحولية

دعم و المشاركة في برامج محو الأمية ، باللغة الإسبانية للأجانب ، و التكوين المهني

دعم و المشاركة في برامج تكوين السواق و العاملين في الإسعافات الأولية

دعم في برامج الترفيهية و أوقات الفراغ بالنسبة للنساء و الأطفال و الشباب و الأجانب

المساعدة في مجال الصيانة و التنظيف

دعم الإداري للمحفوظات و المخازن و خدمة الهاتف و المكتبية

دعم عدة مهن منها : أعمال البناء ، و النجارة و السباكة و عمل الكهربائي و الطباخة [248]

ظاهرة العنف ضد المرأة في إسبانيا :

أقرت هيئة الأمم المتحدة للمؤتمر العالمي لعام 1995 الذي عقد في " بكين " في الفترة من سبتمبر بأن العنف ضد المرأة يشكل عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة و التنمية و السلام ، و انتهاك و تقويض مجموعة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و تشمل هذه الاتفاقية التي تلزم الحكومات على اتخاذ خطوات ملموسة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة ، من

[248] .www instituciopenitenciaria

من أهمية كبيرة في وقت وضع السياسات العامة، في الإتحاد الأوروبي أيضا قدمت منذ فترة طويلة عددا من المبادرات فيما يتعلق بهذا الموضوع في عام 1997 ، أصدر البرلمان الأوروبي [249] قرارا يعرف بعدم التسامح مطلقا في مواجهة العنف ضد المرأة ، و الذي تضمن مساهمات مؤتمر بكين العالمي لعام 1995 ، و تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات محددة ، و في الإطار القانوني الدولي أنشأت الأمم المتحدة تشريع ملزم لإسبانيا كعضو في المجتمع الأوروبي ، بالإضافة إلى ذلك ، تم إطلاق برنامج dauphine الذي يهدف إلى تعزيز تبادل المعرفة بين المنظمات غير حكومية العاملة في هذه القائمةّ ، واصل هذا البرنامج مبادرة الدخول و توسيعه و يجري حاليا تنفيذ برنامج dauphine 2 أيضا القرار رقم 2004/803 للبرلمان الأوروبي ، الذي يوافق على برنامج عمل المجتمع لمنع و مكافحة العنف الذي يتم تنفيذه نحو الأطفال و الشباب و النساء ، و حماية الضحايا و مجموعات الصعود ، و قد حددت موقف و إستراتيجية ممثلي جنسية الإتحاد الأوروبية .

التشريعات على مستوى الدولة :

تم إدخال تقدمات تشريعية هامة في القانون الإسباني في هذه المعركة ضد العنف ضد المرأة للأسف ، القانون الجنائي لا يعيد معالجة مشكلة العنف بحد ذاتها ، بل هو في الواقع النسبة النهائية ، و لن يصبح آلية واحدة لحل مشاكل العنف .

إن في إسبانيا التشريع الجنائي و الإجرائي للدولة هو الاختصاص الحصري للدولة المركزية في المرة الأولى التي تم فيها تنظيم العنف الرقيق للعائلة كان في المادة 425 من القانون العضوي 3 / 1989 .

[249] - Leonor M. Cantera – La violencia a casa , caixa Sabadell , Barcelona , 2004 , p 71

و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه إذا كان لا يمكن التعامل مع قانون العقوبات في سياق تدابير ذات طبيعة وقائية و سياسات اجتماعية و اقتصادية و مساندة للنساء [250]

تحتوي هذه العقوبة البديلة على واجب الشخص المحكوم عليه بالمشاركة باتفاق صريح منه على ذلك ، في أنشطة معينة لصالح المجتمع ، و تسعى هذه العقوبة على تجنب بعض مساوئ الحبس ، و خاصة تلك التي تنطوي على فصل الجانحين عن المجتمع ، و جعله[251] يشارك في نفس الوقت بعمل للمصالح العامة من خلال الاضطرار إلى التعاون في الأنشطة ذات الصلة ، و من أجل تسهيل إعادة الإدماج و تجنب السجن ، و المشاركة في الأنشطة

الاجتماعية قصد تنفيذ عقوبته ، تكون موافقة السجين ضرورية لأنه في بعض الأحيان تخلف وصمات عار كبيرة على المحكوم عليه . [252]

مصالح مراقبة العمل للنفع العام :

Jusgado de Vigilancia penitenciario [253]هي الهيئة الحكومية المسئولة عن مراقبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و التي تتأكد من عدة أشياء منها :

إذا كان المحكوم عليه غائبا عن العمل لمدة يومين مفتوحة

- إذا كانت نتائج العمل أقل من الذي طلب من المحكوم عليه القيام به .
- إذا كان المحكوم عليه له غيابات متكررة
- إذا كانت تصرفات المحكوم عليه ترغم الشخص الذي يستقبل العمل على رفض استمرار المحكوم عليه بالمركز و بانتهاء مدة المراقبة، فإن قاضي مراقبة السجين يمكن أن يأمر بأداء المحكوم عليه العمل للنفع العام في مركز آخر.

[250] - op. cit , p 72
[251] - Maria Eugenia Balladares Sandoval – Myriam Jeanneth Ilaquiche Vega , Penas Alternativas a la privacion de la libertad en los delitos sancionados con prison , universidad tecnica de cotopaxi , Ecuador , 2011 , p 79
[252] - Op . cit , p 79
[253] - www.mundojuridico.info/trabajos-en-beneficio-de-la-comunidad

إن الجهات القضائية و المحاكم الموضوع التي لها اختصاص تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، باستثناء عقوبة العمل لصالح المجتمع و في تجسيد عقوبة السالبة للحرية في تحديد الموقع الدائم ، فقد تقاسموا الاختصاص مع محاكم الإشراف على السجون في تنفيذ أحكام عقوبة السجن و التدابير العقابية ، يتمتع قاضي مراقبة السجون بصلاحية استثنائية بتنفيذ عقوبة العمل لفائدة المجتمع ، عند تقييدنا لعقوبة السجن ، فإن كل ما

يتعلق بتنفيذها يترأسه مبدأ قاعدي ، أساس تبعية العقوبة هو الذي يستتبع الحرمان من الحرية ، هده القاعدة في حالة التنفيذ تأكد على أنه إدا لم يوجد علاج قانوني لتنفيذ عقوبة السجن مع مستوى ، في هدا المنظور ، قبل فحص شخصية قاضي مراقبة السجون ، الذي يعمل أساسا في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة و التدابير تنفيذ العقوبة

السالبة للحرية ، يقوم بتقييم الوسائل القانونية مثل إيقاف تنفيذ عقوبة السجن أو تبديلها بعقوبة أخرى التي تشكل بدائل جنائية مادية للسجن التي يمكن أن تكون موجودة داخل الحق في تنفيذ العقوبة . [254]

صلاحيات الجهات القضائية استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام :

نص قانون العقوبات على هذه الصلاحيات في المادة 84 بقولها : " إن قاضي أو الجهة القضائية يمكن أن تشترط إيقاف تطبيق العقوبة بالقيام بأحد أو عدة إجراءات : 3- تنفيذ العمل لفائدة المجتمع ، خاصة عندما يكون على شكل تعويض رمزي بالنظر إلى الفعل و الذي قام به . مدة تنفيذ العمل يحدد من طرف القاضي أو المحكمة حسب وقائع الحالة بدون أن يتجاوز ذلك حساب كل يوم عمل بكل يوم في السجن كحد أقصى يبلغ 2/3 ثلثي هذه المدة " . [255]

[254] - Ignacio José Subijana Zunzunegui , El Juez en la Ejecucion de las Penas Privativas de Libertad , revue scientifique de la science pénale et de la criminologie , 07-11-2005 , p 09 -10 , Madrid , Espagne
[255] - Boletin Oficial del Estado - n° 281 , de 24/11/1995 , pagina 31

الموانع التي يفرضها المشرع على المحكوم عليه:

إن المشرع الإسباني قد أخضع الشخص المحكوم عليه بعقوبة بديلة لتلك السالبة للحرية لتدابير بينها في المادة 106 من قانون العقوبات : " أ- الالتزام بالحضور الدائم عن طريق المنظومات الإلكترونية التي تسمح بالمراقبة الدائمة .

ب – الالتزام بالمثول الدائم في المكان الذي يحدده القاضي أو المحكمة

ج – الالتزام بإعطاء الفوري ، و في الآجال القصوى و بكل الوسائل التي يحددها القاضي أو المحكمة ، كل تغيير لمكان الإقامة أو مكان العمل

د- المنع من مغادرة المكان الذي يسكن فيه أو أحد المواقع بدون إذن من القاضي أو المحكمة

هـ- المنع من الاقتراب من الضحية ، أو أحد أفراد عائلته أو أشخاص أخرى الذي يحددهم القاضي أو المحكمة

و- المنع من التحدث مع الضحية ، أو أحد أقاربه أو أشخاص أخرى يحددهم القاضي أو المحكمة

ي – المنع من الذهاب إلى بعض الأماكن أو المؤسسات

ز – المنع من الإقامة في بعض الأماكن

ع – المنع من ممارسة بعض الأنشطة التي تسمح و تسهل القيام بأعمال إجرامية من نفس الطبيعة

ن – الالتزام بالمشاركة في أنشطة تكوينية ، مهنية ، ثقافية

ث – الالتزام بإتباع علاج صحي خارجي أو الخضوع لمعالجة صحية دورية " .[256]

و تجدر الإشارة إلى أن اسبانيا لها 32% من المساجين أزيد من المعدل مما هو عليه في الدول الأوروبية ، و هذا راجع إلى أن تمديد مدة العقوبة التي أقرها قانون العقوبات الإسباني

[256] - Boletin Oficial del Estado num 145 , de 18 de Junio de 2015 , pagina 62934

مما يجعل السجين يقبع في السجن لمدة أطول ، و بهذا يتراكم عدد السجناء ، و رغم هذا فإن إسبانيا تعتبر أقل الدول التي يسود فيها الإجرام .

لقد بلغ عدد المحبوسين في اسبانيا من المدة الممتدة من شهر يناير إلى نوفمبر 2016 ب555 611 [257]

في حالة ما إذا لم ينفذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام :

و هذه الحالة نصت عليها المادة 468.1 من القانون العقوبات الإسباني : " يعاقب من يخالفون أحكامهم ، أو التدابير الأمنية ، أو عقوبة السجن ، أو التدابير الوقائية ، أو السياقة أو الاحتجاز بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة إذا كان مرفوقة بعقوبة السالبة للحرية، و بأحكام تتراوح بين إثنى عشرة إلى أربعة و عشرين شهرا في حالات أخرى " [258]

الهيئة المخولة التي تتأكد من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

لقد أعطى المشرع الإسباني هده الصلاحية إلى مصلحة تسيير العقوبات و التدابير البديلة Los Servicios de Gestion de Penas y Medidas Alternativas (AMPGS

وهذه الهيئة تابعة لوزارة الداخلية ، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 بقولها : " إن مصالح تسيير العقوبات و التدابير البديلة عند استقبالها لطلب العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية ، فهي تقيم الوضع للتوصل إلى النشاط الأنسب للمحكوم عليه، و هدا بإبلاغه بمختلف الجهات المتاحة مع تحديد مهمته و الساعة التي سيبدأ فيها العمل ، و كذلك اقتراحات المحكوم عليه تأخذ بعين الاعتبار " ، كما تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة : " في حالة الغياب الغير مبرر للمحكوم عليه ، فإن مصالح تسيير العقوبات و التدابير البديلة تقوم بإرسال تقرير للمحكمة المختصة بالتنفيذ " [259]

[257] - Ministerio del interior Instituto Nacional de Estadistica –España

[258] - codigo penal espagnol – relativo au trabajo en beneficio de la comunidad

[259] Real Decreto – décret royale n° 840/2011 du 17 Juin relative aux circonstances d'application de sanctions du travail au profit de la communauté, paru au journal officiel BOE n° 145 du 18 Juin 2011

هناك إمكانية لاستبدال الأحكام بالسجن التي لا تتجاوز سنة واحدة للتوقيف في نهاية الأسبوع أو العقوبات ، مع الانتباه ليس لخطر الموضوع كما في التعليق المشروط ، و لكن للظروف الشخصية للنزيل ، و طبيعة السجين في الواقع ، فإن سلوكهم وجودهم لإصلاح الأضرار التي لحقت بهم و شريطة أن لا يكونوا من النزلاء المعتقلين بصورة استثنائية ، و قد يتم استبدال العقوبات التي لا تتجاوز سنتين غير عادية ، عندما تسمح ظروف الفعل و الأطراف المذنبين " المادة 88 من قانون العقوبات " .

يمكن الاستعاضة عن كل أسبوعين في السجن باعتقال نهاية أسبوعين و كل يوم في السجن برسوم غرامة ، بالإضافة إلى ذلك ، كما هو منصوص عليه للتعليق المشروط و الالتزامات و الوجبات المنصوص عليها في المادة 83 من قانون العقوبات ، و يمكن أيضا استبدال عقوبات نهاية الأسبوع بعقوبة مالية أو بالعمل لفائدة المجتمع ، سيتم استبدال عقوبة الاعتقال في نهاية الأسبوع بغرامة مدتها أربعة أيام عمل أو يومين ، و في حالة عدم الامتثال للعقوبة البديلة ، سيتم تنفيذ العقوبة المفروضة سابقا عقوبة السجن أو توقيف عطلة نهاية الأسبوع خصم الوقت التي تقتضيه عقوبة البديلة من خلال تطبيق نظام الحصص اليومية و إدخال توقيف عطلة نهاية الأسبوع كان يهدف إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية [260]

الفرع الرابع :

العمل للنفع العام في التشريع الكندي :

التقرير السنوي لمكتب Enquêteur Correctionnel 2017 –2018 قد أوضح أن عدة وفيات للسجناء قد حصلت ، و سنسرد أنواعها :

- 76 % من هده الوفيات متعلقة بالإدمان على المخدرات أو التدخين
- 49 % من المحتجزون المتوفون كانوا يعانون من مشكلة في الصحة العقلية

[260] - Ainhoa Celaya Aguirrezabal , la pena de prision y sus alternativas , université Pays Basque , Espagne , 2016 , p 34

– 96 % من المحتجزون كانت لهم مشاكل صحية مزمنة لا علاقة لها بسبب الوفاة

– 76 % كانت لديهم ما بين اثنان و سبعة مشاكل تتعلق بأسباب صحية مزمنة

و لقد حدثت وفيات غير طبيعية في المؤسسات العقابية الكندية على سبيل المثال 71 % أي بعدد قدر ب 91 من السجناء المتوفين كانت لديهم مشاكل صحية عقلية معروفة ، بالإضافة إلى أن 22 % أي بعدد قدر ب 28 من السجناء كانوا في عزلة وقت وفاتهم ، و ما يقرب من ثلث حالات الانتحار التي ارتكبت في عزلة وقعت في منطقة البراري [261]

إن قانون العقوبات الكندي قد نص في مادته **718** على أنه: " يمكن في حالة الجرائم التي تقل عقوباتها عن خمسة**(05)** سنوات سجن أن تستبدل بالغرامة كما يمكن أن تستبدل بعقوبات بديلة أخرى من بينها عقوبة العمل للنفع العام " [262] أو كما سماها المشرع الكندي العمل لصالح المجتمع الذي دخل حيز التنفيذ في **1** أبريل**1983.**

–إن قانون العقوبات أو كما يسميه المشرع الكندي بالقانون الإجرامي **CODE CRIMINEL** جعل هذه العقوبة بديلة للسجن في حالة ما إذا لم يستطع المحكوم عليه دفع الغرامة المالية التي فرضت عليه.

و لقد بلغ عدد المحبوسين في كندا 6251 شخص

لقد أقر المشرع الكندي للجانح حقوق و في نفس الوقت واجبات ، و هذا ما نصت عليه المادة 732 الفقرة 1 من قانون العقوبات الكندية بقولها : " المحكمة تقرر بوضع الجاني في مرحلة الاختبار Probation مع الشروط التالية

– يجب على المحكوم عليه عدم الإخلال بالنظام العام و إتباع سلوك جيد .

– الامتناع عن الاتصال ، بشكل مباشر أو غير مباشر بأي شخص كان ، ضحية ، شاهد أو أي شخص آخر تم تحيده في اللائحة أو الذهاب إلى مكان مذكور فيه ، وفقا للشروط

[261] - www.oci.bec.gc.ca
[262] - code criminel Canadien

الواردة و التي تعتبره المحكمة ضروريا ، إلا في واحدة أو أخرى من الحالات التالية :

– بموافقة الشخص المعني ، أو إذا كان الشخص قاصرا ، الأب ، الأم أو الوصي أو أي شخص آخر لديه حضانة أو مسؤولية قانونية يكون موافقا

– المحكمة تخلص إلى أنه ليس من المناسب بسبب الظروف الاستثنائية فرض هذه الشروط – يجب عليه الرد على استدعاء المحكمة

– إبلاغ المحكمة أو مسؤول المراقبة عن التغييرات في العنوان أو الاسم و إبلاغهم على الفور بالتغييرات في العمل أو المهنة

– تكون الموافقة سارية فقط إذا تم تقديمها كتابيا أو بالطريقة المنصوص عليها في الأمر " .

كيف تحسب هذه العقوبة:

جعل المشرع الكندي حساب مبلغ الدين الذي عليه بعدد الساعات التي يجب عليه العمل فيها فكلما كان المبلغ كبير كانت ساعات العمل المفروضة على المحكوم عليه أكبر فعلى سبيل المثال:

إذا أدانه القضاء بعقوبة على شكل غرامة مالية فالمبلغ من **1 إلى500** دولار يقابله **10**ساعات من العمل، و يمكن له أيضا إذا ألغى العمل فيجب أن يدفع ثمن ما تبقى له من عمل نقدا.

أدام سميث Adam Smith يفرق بين نوعين من العمل : العمل المنتج و العمل الغير المنتج [263]

و من هذا المنطلق ، فيمكن وضع العمل للنفع العام في خانة العمل الغير المنتج ، و الذي لا يذر على الذي يقوم به ربحا ما دام أن هذا العمل يدخل في إطار العقوبة البديلة .

[263] - Shirine Saberan – la motion d'intérêt général chez Adam Smith : de la richesse des nations à la puissance des nations – éditions Choiseul – Mars – 2008 – p 55 à 71 - Paris

الجهة المسئولة عن إجراءات التحصيل:

هو الشخص مكلف بتحصيل الغرامة بمحكمة فيدرالية أو محلية، و للمحكوم عليه أجل **30** يوم، وفي كل الحالات يمكن له أن يقبل أو يرفض العمل لصالح المجتمع، وفي حال قبل ذلك يمضي على هذا التعهد، ويقابل الممثل الهيئة المكلفة بالتطبيق هذه العقوبة الذي يوجهه إلى المسئول عن تحصيل هذه الغرامة.

صحيفة السوابق القضائية و العمل للنفع العام :

إن عقوبة العمل للنفع العام مع أنها تعتبر من العقوبات البديلة إلا أنها يؤشر عليها في صحيفة السوابق الفضائية ، و هذا ما نصت عليه المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : " يكون كل حكم صادر بالإدانة و كل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى و يوقع على القسيمة من الكاتب و يؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية .

و تنشأ هذه القسيمة :

1) بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا

2) بعد مرور خمسة عشرة يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 410 و 411 و 412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابيا .

3) بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات " [264]

الهيئة المكلفة بتطبيق العقوبة:

هي هيئة ذات مصلحة غير مربحة رسميا مكلفة من طرف وزارة الأمن العام، التي توضع برنامج للعمل لصالح المجتمع، فهي همزة وصل بين الوزارة و المواطن و الهيئة المستقبلة للعمل الذي سوف يؤديه المحكوم عليه.

---

[264] – أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم لاسيما بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، ج ر الصادرة في 23 يوليو 2015 العدد 40

و في ما يلي نتعرف على ما هي الهيئات التي تستقبل الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة ؟

الهيئات التي تستقبل العمل للنفع العام :

الاستمارة الواجب ملؤها من طرف الهيئة التي تريد الاستفادة من العمل للنفع العام:

الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية:

يعتبر العمل للنفع العام أحد البدائل العقابية للسياسة الجنائية المعاصرة ، أخذ به المشرع الفرنسي سنة 1992 في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، كما تبناه المشرع الجزائري في 2009 [265] ، فما هي الإجراءات التي اتبعها المشرع الكندي ؟ من أجل الاستفادة من

خدمات المحكوم عليه في إطار للنفع العام يجب على الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية أن تقوم بتقديم طلب و هو عبارة عن استمارة يكتب عليها جميع المعلومات منها اسم المؤسسة العمومية و عنوان مقرها الاجتماعي و طبيعة المؤسسة العمومية الإدارية، أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و الرمز البريدي و موقعها الجغرافي و إلى أي بلدية تنتمي، أما فيما يخص الجماعة المحلية فيجب ذكر هل هي بلدية أو ولاية أو جهة.

-ذكر هوية ممثل الجماعات المحلية : إذا كان رئيس البلدية أو والي.

-ذكر هوية المؤسسة العمومية : إذا كان رئيس البلدية أو مدير.

-الحالة المدنية: لقبه أو اسمه، تاريخ و مكان الميلاد، بلد الازدياد.

[265] – محمد السعداوي – البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي – مقال علمي

–الاسم العائلي للمكلف أو الممثل للهيئة المستفيدة من العمل للنفع العام، اسمه، رقم هاتفه، عنوان بريده الإلكتروني.

–طلب تسجيل في جدول العمل للنفع العام.

–طلب الأول في الأعمال الموضحة في الملاحق و كذلك الرمز البريدي و اسم البلدية للجهة القضائية، و هذا الطلب يوجه إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى قاضي الأحداث، ونفس الشيء يقدم الطلب لأعمال جديدة و لتوضيح طبيعة و كيفيات العمل للنفع العام يجب استعمال الاستمارة على شكل ملحقة رقم**91×13917**، و أخيرا في أسفل الاستمارة يوضع المكان وتاريخ تقديم الطلب مع إمضاء (توقيع) الممثل القانوني للجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية.

و يمكن الإشارة إلى أن وزارة العدل هي الطفل الفقير للجمهورية الفرنسية ، فميزانيته ضعيفة مقارنة في دول أخرى ، عندما نتكلم عن العدالة أين هي عندما القضاة في حالة المثول الفوري ليس لديهم المتسع من الوقت لدراسة شخصية المتهم قبل النطق بالعقوبة التي يمكن أن تصل إلى عشرة سنوات سجن ، و نفس الشيء بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات [266]

دور القضاء في تطبيق العقوبات :

إن ضمان قضاء عادل و متحرر هدفه إحقاق الحق و تأمين العدالة الإنسانية، و الحلول

دون التنكيل بكل ما يمس كرامة الفرد أدى إلى تغيير نظرة المجتمع إلى المجرم ، و بدأت تتخذ اتجاها أكثر واقعية ، و لم يعد المجرم بنظر المجتمع ذلك الفاسق الذي تلبسه الشياطين و الأرواح الشريرة ، بل مواطنا مثل سائر المواطنين زلت به القدم لأسباب كثيرة ، منها عرضي و منها مرضي أو اجتماعي أ و اقتصادي ، فانحرف عن طريق الصواب و

[266] - Isabelle Dréan – Rivette , des sentences et des peines , chronique d'un juge de l'application des peines : essai sur la criminalité et son traitement , Paris , année 2018 , p 15

الاستقامة ، هذا الانحراف ليس دليلا على خروجه النهائي عن السبيل الاجتماعي القويم ، بل ربما كان خروجا ظرفيا مؤقتا ، إذا ما عولج بطريقة صحيحة أمكن التغلب على العوامل التي أدت لحدوثه ، و تحصين الفاعل بمؤهلات شخصية و مهنية تشكل درعا واقيا له في المستقبل ، تحول دونه و الانحراف مجددا .

مع هذا الاتجاه الإنساني ظهر أيضا الاهتمام بمستقبل المذنب المحكوم عليه ، ذلك أن المحاكمة الجزائية لا تفرغ المشكلة الإنسانية من محتواها بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم بل أن هذه الفكرة تحدد دور القاضي في ملاحظة المجرم و الحكم عليه ، و تعتبر العقوبة منذ لحظة الصدور على المجرم بدء مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه و بالنسبة للمجتمع و كان لهذه النظرة العلمية الحديثة تأثيرها الفعال في الممارسة القضائية في أنحاء العالم المتطور ، فجاءت التشريعات الجزائية تكرسها و تؤكد امتداد وظيفة القاضي إلى مرحلة ما بعد لفظ الحكم ، و ذلك خلافا للمبدأ التقليدي الذي يفرض رفع يد القاضي الجزائي عن

الدعوى بعد إصداره حكمه فيها ، و هكذا أحدثت وظائف لقضاة دعوا بقضاء تطبيق العقوبة كما هو الحال في فرنسا و الجزائر و غيرها من البلدان ، و عندما نشير للقاضي الذي يسهر على تطبيق العقوبة ، لا نقصد القاضي الذي أصدر الحكم ، بل كل قاضي يوكل إليه أمر الإشراف على متابعة تطبيق العقوبة بدءا من تنفيذها و اتخاذ التدابير المناسب [267]

المساعدون الذين أقرهم القانون لقاضي تطبيق العقوبات :

إن القانون الفرنسي أعطى لق. ت . ع . الحق بالاستعانة بمساعدين في بعض الحالات ، منها ما جاء في المادة د 49 بقولها : ' لتشغيل الأمثل لمكتبه ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يمنح له مكتب الأمانة الضبط secrétariat – greffe " ، كما تضيف المادة د 1-49 : " عندما يبرر ذلك بعدد قضاة تطبيق العقوبة و أهمية الملفات المعالجة ،يمكن إنشاء أمانة مشتركة لتطبيق العقوبات يشمل بالإضافة إلى الموظفين الإداريين ، كاتبا مستقلا عن مكاتب

[267] - -www.shalmaaatalla.com

قضاة تطبيق العقوبات ، يمكن أن تتكون هذه الأمانة من موظفين و كتاب الضبط لتنفيذ العقوبات " ، أما المادة د 1-1-49 تنص على : " عندما يوجد العديد من قضاة تطبيق العقوبات في المحكمة ، فإن الرئيس يعين بعد أخذ رأي الجمعية العامة للقضاة ، قاضي تطبيق العقوبات الذي يمارس المهام المشار إليها " [268] .

لجنة تطبيق العقوبات في الجزائر :

لقد حدد المشرع الجزائري لجنة لتطبيق العقوبات و من ذلك ما جاء في المادة 1 بقولها : " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و التي تدعى في صلب النص " اللجنة " ، أما المادة 2 فتطلعنا على تشكيلة هذه اللجنة : " تتشكل اللجنة من : - قاضي تطبيق العقوبات ، رئيسا

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء ، حسب الحالة ، عضوا
- المسؤول المكلف بإعادة التربية ، عضوا
- رئيس الاحتباس ، عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية ، عضوا
- طبيب المؤسسة العقابية ، عضوا
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية ، عضوا
- مربي من المؤسسة العقابية ، عضوا
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية ، عضوة

يعين الطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر

[268] - articles modifié par décret n° 2007 – 699 du 03 Mai 2007 , art 8 JORF du 05 Mai 2007 , et décret n° 2008 - 522 du 02 Juin 2008 art 05

من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد [269] .

تعيين قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري :

نصت المادة 22 على أنه : " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر ، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات . يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، على الأقل ، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون " ، و تضيف المادة 23 بقولها : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات ، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ،على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " .

لجنة تطبيق العقوبات :

و منه ما ذهبت إليه المادة 24 : " تنشأ لدى كل مؤسسة وقائية و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل ، و في المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

1 – ترتيب و توزيع المحبوسين ، حسب وضعيتهم الجزائية ، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم ، و درجة استعدادهم للإصلاح .

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء .

3 – دراسة طلبات إجازات الخروج و طالبت التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و طلبات الإفراج المشروط ، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية .

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 35، ص 13 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426 ه الموافق 18 مايو سنة 2005 المتعلق بالمرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 ، [269]يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، و الحرية النصفية ، و الورشات الخارجية .

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها .

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ، و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم [270] .

الصلاحيات الأخرى لقاضي تطبيق العقوبة :

و من بين ذلك ما جاءت به المادة 12 : " تبلغ توصيات المصلحة إلى كل من :

-المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

- قاضي تطبيق العقوبات

- المحكوم عليه

و تضيف المادة 15 بقولها : " يمكن إعادة النظر في برنامج الإصلاح بطلب من وزير العدل ، حافظ الأختام ، أو المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج أو قاضي تطبيق العقوبات " [271] .

و لقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات أخرى ، منها ما جاء فيما يخص إحداث مدرسة تكوين لأعوان إعادة تربية المعتقلين و تأهيلهم الاجتماعي الذي تنص عليه المادة 3 بقولها : " يعين مدير المدرسة بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الأختام ، من بين القضاة المكلفين بتطبيق الأحكام الجنائية " ، و تضيف المادة 4 : " يكلف مدير المدرسة الذي يساعده مجلس تربوي ، بتسيير المصلحة تحت سلطة مدير الموظفين و الإدارة العامة " ، و المادة 5 : " يتألف المجلس التربوي من :

- مدير الموظفين و الإدارة العامة

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 ، ص 13 بتاريخ الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير 2005 المتضمن لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، يتضمن [270]قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الجتماعي للمحبوسين

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 44 ، ص 37 المؤرخة بتاريخ 19 جمادى الأول عام 1426 هـ الموافق [271]26 يونيو سنة 2005 م المتعلقة بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية

– مدير تطبيق العقوبات و أنظمة السجون

– قاضيين لتطبيق العقوبات

– مدير سجن

و يتداول في جميع المشاكل المتعلقة بتنظيم التعليم و توجيه الدروس و تطبيق البرامج " [272]

تشكيل لجنة تكييف العقوبات :

و ذلك ما نصت عليه المادة 3 بقولها : " تتشكل اللجنة من :

–قاضي من قضاة المحكمة العليا ، رئيسا

– ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل ، عضوا ،

–ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ، عضوا ،

– مدير مؤسسة عقابية ، عضوا ،

– طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية ، عضوا

– عضوين يختارهما وزير العدل ، حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها .

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها " ، وتضيف المادة 13 من نفس القانون ما يلي : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة " [273] .

– مرسوم رقم 73 – 99 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بإحداث و تنظيم و تسيير مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المعتقلين و تأهيلهم الاجتماعي ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة بتاريخ الجمعة 11 رجب عام 1393 هـ ، الموافق 10 أوت 1973 م ، العدد 64 ، ص 911[272]

- مرسوم تنفيذي رقم 05 – 181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 17 مايو سنة 2005 ، يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها[273]

إن الهيئات العمومية أو الجمعيات التي تريد الاستفادة من المحكوم عليهم في مجال القيام بالعمل للنفع العام و في مجال الخدمة العمومية يجب عليها أن تبادر قبل كل شيء في الإجراءات الشكلية المتمثلة أولا في ملئ الاستمارة التي تعطى بعد ذلك إلى الجهات الوصية .

الاستمارة الواجب ملؤها من طرف الهيئة التي تريد الاستفادة من العمل للنفع العام الجمعيات أو الأشخاص المعنوية للقانون الخاص المكلفة بمهمة الخدمة العمومية:

و تحتوي هذه الاستمارة على:

أولا: تحديد الهيئة القابلة لاستقبال المحكوم عليه، سواء كانت جمعية أو شخصية معنوية تابعة للقانون الخاص مكلفة بخدمة عمومية، و يبين في هذه الاستمارة اسمها و طبيعتها و هدفها و عنوان مقرها الاجتماعي و الرمز البريدي واسم البلدية واسم البلد.

كما أن هوية الجمعية أ و الشخصية المعنوية يؤشر عليها في الخانة الرئيس أو الإداري أو المدير، و يكون إما السيدة أو الآنسة أو السيد مع وضع لقبه أو لقب الزوجة و الاسم و تاريخ ومكان الميلاد وبلد المنشأ.

يجمع العديد من الباحثين أن سنة 1945 كانت نقطة البداية لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي ، حيث ورد في نص المادة التاسعة من برنامج الإصلاح العقابي ما يلي : " يختص قاضي موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر ، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى و القبول في المراحل المتتابعة للنظام التدريجي ، و تحويل طلبات الإفراج المشروط إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض بالمرسوم الصادر في 16 شباط 1888 ، و وفقا لهذا البرنامج قامت الإدارة العقابية بتفويض جزء من سلطاتها إلى ما كان يسمى بداية ب " قاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسسة

العقابية " ، حيث طبقت أساليب حديثة لمعاملة السجناء ، و قد منح في البداية اختصاصات قليلة جدا و محدودة ، توسعت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات فيما بعد إذ أصبح يرأس لجنة التصنيف و يبدي الرأي في طلبات إ . م ، و يبت بهذه الصفة في كل ما يتعلق المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى ، أو بتحويلهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي ، و يبدي رأيه حول طلبات الإفراج المشروط .

و في سنة 1958 عرف نظام الإشراف القضائي الفرنسي على تنفيذ العقوبات تطورا آخر ، تمثل في دمج وظيفة قاضي تطبيق العقوبات ، رئيس لجنة التصنيف ، و رئيس لجنة المساعدة المفرج عنهم ، و التي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد و هو نظام قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا يتمثل في التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004 ، و الذي أنشأ بموجبه المشرع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس ، و التي تتكون من ثلاثة قضاة حكم يعينون بمرسوم و هو ما نصت عليه المادة 709 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، إذ نصت المادة 712 فقرة 1 على أن الجهات

المختصة بتطبيق العقوبات على مستوي أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات ، و أن القرارات التي تصدر عنهم بمناسبة تطبيق العقوبة تكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات بالمجلس ، و التي تتكون من رئيس غرفة و مستشارين ، لقد عرف نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا تطورا تدريجيا ، ارتبط بتطور النصوص التشريعية المتغيرة بتغير الأوضاع الاجتماعية ، إلى أن وصل إلى مرحلة متقدمة تمثلت في سيطرة السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة ، إن الاتجاه الفقهي السائد في فرنسا يؤكد على ضرورة التوجه القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات

، و كادت هذه الفكرة أن تتحقق مع انتصار الاشتراكيين في الانتخابات التشريعية السابقة إلا أن فوز الأحزاب اليمينية حال دون ذلك [274] .

لمحة تاريخية على ظهور قاضي تطبيق العقوبات :

في 18 جويلية 1951 ، أعطى المجلس الأعلى للقضاء الموافقة على إنشاء منصب قاضي تطبيق العقوبات و رأى أنه من الأنسب تمديد صلاحياته لتشمل المؤسسات العقابية بالتعاون مع قضاة المجلس لتطبيق العقوبات ، نادت إدارة السجون سنة 1958 لمساهمة أكثر فاعلية للقضاة ، حيث صرح مديرها (إدارة السجون) بأنه لا يجب أن يبقى القضاة بعيدين عن مهام التي تهدف بالأساس على تأهيل الجانح و إعادة اندماجه الاجتماعي .

في ذلك التاريخ ، كان قاضي تنفيذ الأحكام موجودا بالفعل في المنازل المركزية التي تم إصلاحها و في السجون التعليمية و المراكز التي لها مهام إعطاء الموافقة أن يخضع السجين لمختلف مراحل النظام التدريجي [275] ، و الوضع تحت التجربة للحرية النصفية ، أصبح قاضي تطبيق العقوبات يرأس لجنة التصنيف ، و لجنة مساعدة الأشخاص المطلق سراحهم و الإشراف على عملية مراقبة الأشخاص المستفيدين من الإفراج المشروط ويعطي رأيه بشأن حظر الإقامة .

حصل قاضي تطبيق العقوبات على الاعتراف القانوني نتيجة الإصلاحات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 ، و يسمى بالكتاب le livre v " إجراءات التنفيذ " الذي يقر بوجود قاضي مكلف بمهام " قاضي تطبيق العقوبات " حسب المادة 721 ، هذا الأخير مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبة على المدانين مع منح على الخصوص تدابير تكييف العقوبات قبل موعدها التي تتميز في القبول بمختلف المراحل للنظام التدرجي و هذا بإدخال

---

[274] - علي عبد القادر القهوجي ، علمي الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق لجامعتي الإسكندرية و بيروت العربية ، الدار الجامعية للنشر و الطباعة ، بيروت ، لبنان ، 1984 ، ص 235

[275] - Marc Renneville , l'aménagement des peines privatives de liberté : l'exécution de la peine autrement , revue d'histoire de la justice , des crimes et des peines , Paris , p 16

طلبات الإفراج المشروط ، الوضع في البيئة المفتوحة ، الحرية النصفية و التسريح بالخروج (المادة 722) ، و برئاسة قاضي تطبيق العقوبات لجان المساعدة و تنسيب المفرج عنهم تصبح لجان الاختبار و مساعدة المطلق سراحهم التي لها مهمة تطبيق التدابير الجديدة كوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (كبديل ل " حرية الاختبار ") و هذا الإجراء شهد نجاحا كبيرا في الستينات ، الموظفين بمصلحة الاختبار كانوا يختارون من بين الربيون ، و في خضم إصلاحات في مجال علم الإجرام و الدفاع الاجتماعي ، فإن قاضي تطبيق العقوبات أصبح لا يتصرف كمندوب للإدارة المركزية فهو يتمتع بسلطة قضائية حقيقية التي تجعله العقل المدبر للرقابة [276]

المهام المتعددة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات :

يحدد قاضي تطبيق العقوبات في نهاية الإجراء الجزائي كيفية تنفيذ الأحكام المقيدة للحرية، كما يمكن له أن يمنح تخفيضات في الأحكام ، و السماح بالغياب المؤقت و الإفراج المشروط وفقا لإجراءات محددة و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، كما أنه مسئول عن تنفيذ الأحكام التي تنطوي على المتابعة القضائية أو الإفراج المشروط [277]

شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات :

بما أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أصبح ضرورة واجبة و ملحة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة ، و من ثم لم تعد مهمة القاضي الجنائي قاصرة على الفصل في النزاعات المطروحة عليهّ ، و إنما أصبح من مهامه أن يشرف على تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من الجزاء و هو التأهيل و الإصلاح و يحد من تحكم

[276] - Op . cit
[277] - Isabelle Dréan – Rivette , des sentences et des peines , chronique d'un juge de l'application des peines : essai sur la criminalité et son traitement , édition l'harmattan , Paris , année 2018 , p 14

الإدارة في مرحلة التنفيذ و يخلق نوعا من التنسيق و التوازن بين مرحلتي الحكم و التنفيذ [278]

إن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء ، إلا أنه و لتعيينه في هذا المنصب يجب توافر الشروط التالية :

– أن يكون القاضي المراد تعيينه من طرف السيد وزير العدل في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي ، كرتبة مستشار أو رئيس غرفة ، أو حتى رئيس مجلس .

– أن يكون هذا القاضي من يولون اهتماما خاصا بعالم السجون، بمعنى أن يكون ممن لهم ميل إلى الاتصال بالمحبوس و التعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، أو البحث الاجتماعي أو حتى حب الإطلاع [279]

إن تدخل الجهات القضائية المتمثلة في قاضي الحكم عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لقي اختلاف بين من جهة المؤيد لهذا الطرح و من جهة أخرى المتحفظ لدى بعض رجال القانون و المختصين في مجال تطبيق العقوبات البديلة ، و سنتطرق لوجهات النظر لكل طرف في إعطاء حججه و براهينه حول هذه المسألة المختلف فيها حول هذا الموضوع

تدخل جهة الحكم في تنفيذ العقوبة :

قد استندت النظرية التقليدية في رفضها لتدخل القضاء على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي إلى عدة اعتبارات : فمن ناحية يرى أصحاب هذه النظرية أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يعتبر خرقا بمبدأ الفصل بين السلطات ، و من ناحية أخرى يؤدي تدخل القضاء في مرحلة

---

[278] - أنيس ضيف الله ، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة القضاء و التشريع ، العدد الرابع ، مركز الدراسات القانونية و القضائية ، وزارة العدل ، الجمهورية التونسية ، أفريل 2012 ، ص ص : 12–13

[279] - سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2013 ، ص 11

التنفيذ إلى تنازع و تضارب الاختصاصات بين القضاة و الإدارة العقابية على نحو يعوق عمل الأخيرة و يهدد برامج التأهيل ، و أخيرا فإن مرحلة التنفيذ العقابي يتسم بالطابع الفني و تحتاج إلى خبرة خاصة لا تتوافر للقاضي الجنائي و لا تأهله ثقافته القانونية للمساهمة في التنفيذ ، و لكن الأمر لم يقف على حالة فلم يعد الرأي التقليدي المذكور مسلما به في علم العقاب ، إذ يذهب الرأي الغالب فيه إلى وجوب مساهمة القضاء في إجراءات التنفيذ ، و هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون انعكاسا للتطور الذي لحق بالجزاء الجنائي و بالغرض الأساس منه ، و قد استندت هذه النظرية الحديثة على تنفيذ أسانيد النظرية التقليدية ، و من ناحية أخرى تقديم أسانيد تؤدي وجهة نظرهم : من حيث أنه ليس صحيحا بأن مساهمة القاضي في التنفيذ تهدر مبدأ الفصل بين السلطات ، و ذلك أن القاضي لا يزال بمشاركته في التنفيذ يباشر عملا قضائيا ، ومثال ذلك : تحديد مدة التدابير الاحترازية أو تغيره حسب تطور الخطورة الإجرامية لدى الجاني ، كذلك قرار منح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه هو قرار قضائي لأنه يتضمن إنقاصا لمدة العقوبة التي نطق بها القاضي فيجب أن لا يترك للإدارة العقابية ، أما بخصوص مسألة تضارب الاختصاصات فهي مدحوضة يسهل حلها عن طريق تحديد اختصاصات قاضي التنفيذ و اختصاصات الإدارة العقابية بطريقة قانونية تمنع

تداخل أو تضارب اختصاصات كل منهما ، كما هو الحال في القانون البرتغالي و الفرنسي ، هذا بالإضافة إلى أن العامل الأساسي في هذا التطور هو تقبل التشريعات الحديثة نظام " التدابير الاحترازية " و هي بطبيعتها غير محددة سواء من حيث مدتها أو من حيث نوعها ،

فطبيعة التدابير تقتضي جواز التصرف في مدته بالزيادة أو الإنقاص ، بل و جواز إحلال تدابير محل آخر إذا اقتضت ذلك ضرورات مواجهة الخطورة ، و بالطبع هذا التحديد أو التعديل هو عمل قضائي مما يعني ضرورة تدخل القضاء ، بل أن طابع عدم تحديد لم يقتصر على التدابير الاحترازية فقد سرى إلى العقوبات كذلك ، فنظام الإفراج المشروط هو

عمل قضائي ، و يتطلب المنطق أن تتولاه سلطة من نوع السلطة التي أصدرت الحكم ، إذ في تخويله للإدارة السماح لها بالالتفاف على اختصاص القضاء [280] .

دور قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات الدولية :

لقد كرست التشريعات الدولية دور قاضي تطبيق العقوبات و منها القانون المغربي في المادة 596 الذي تنص على : " يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات . يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، و يعفون من مهامهم بنفس الكيفية .

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون القيام بمهامه ، يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا .

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال و حقوق السجناء و مراقبة سلامة إجراءات التأديب

يطلع على سجلات الاعتقال و يعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل ، و يحيل نسخة منه إلى النيابة العامة

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم و رقم اعتقالهم و المقررات القضائية و التأديبية الصادرة في شأنهم و ملاحظات القاضي .

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو و الإفراج المقيد بشروط .

يمارس مهامه حسب هذا القانون و كذا بموجب أي نصوص أخرى [281] .

قاضي تطبيق العقوبات في القانون المقارن :

---

[280] - أحمد براك ، قاضي تطبيق العقوبة بين الفكر التقليدي و الفكر الحديث ، مقال علمي

[281]– قانون المسطرة الجنائية المغربي ، صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019 ، الباب الأول من الأحكام العامة

لقد أقر القانون المقارن معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ، بدءا من التصنيف داخل المؤسسة العقابية ، و انتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج و الإفراج الشرطي ، و لضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين ، زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية ، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضها منها : الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن ، الحق في الرعاية ، الحق في التصرف في أمواله ،

الحق في التعليم و العمل ، و لا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما

هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا ، إن المشرع المقارن و إن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية ، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زيارتهم ، و إنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام و رئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ، و يوجهانه إلى وزير العدل ، و يعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية . لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي ، إذ يرى البعض أن هذا الالتزام من شأنه

إخضاع الإدارة العقابية للقضاء و هو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسد دستوريا ، و في هذا الشأن يرى الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إلية الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية ،

و اللذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي ، و نرى أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي و يفرضه التكامل الوظيفي ، و القول بأن هذا التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني ، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر و النهي يقابلها الخضوع و التطبيق و هو أمر مفتقد في هذه الوضعية [282] .

الاستمارتان الملحقتان رقم02×13915 و 02×13916

هذه الاستمارة يؤشر عليها تبدأ بطبيعة العمل: لفائدة البيئة، أو الأعمال التضامن، أعمال الإدارة، الصيانة، أعمال التكوين و الاستقبال و تجديد المباني الأثرية و أعمال المناولة.

و يوضح في هذه الاستمارة عدد مناصب العمل.

-العدد الإجمالي للساعات المقترحة لهذا العمل أو الأعمال.

-أيام الأسبوع.

-تحديد التوقيت صباحا أو بعد الظهر أو في المساء.

كما تحدد هذه الأعمال بالنسبة إلى:

-خلال كل السنة.

-خلال كل العطل المدرسية.

-خلال العطل المدرسية حصريا.

5-مكان أداء العمل:

-العنوان أو المقر الاجتماعي.

[282] - ماجد أحمد الزاملي ، مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة ، مقال علمي

-الرمز البريدي، اسم البلدية.

6-تحديد إذا كان العمل يناسب:

من **16** إلى **18** سنة إذا كان قاصرا أو إذا كان رجل أو امرأة

هوية الممثل المكلف بالتأطير التقني:

-كتابة لقبه و اسمه

-تاريخ و مكان ميلاده و بلد ازدياده

-رقم هاتفه

-عنوان بريده الإلكتروني.

-مهامه داخل الهيئة.

العدالة العقابية :

يجب انتظار النصف الثاني من xx القرن لكي باستحياء ، المشرع ليؤسس الأهداف[283] الأولى للعقوبة ، قبل أن يخصص صراحة نصا في القانون المؤرخ في 15 أوت 2014 ، تحت الأحكام الخاصة من المادة 130-1 من قانون العقوبات ، وظائف و أهداف العقوبة ، لا لأنه لا يوجد نصوص سابقة خاصة بوظائف و أهداف العقوبة .

و لكن بقوا مبعثرين في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، فما هو السبب الذي جعل المشرع المعاصر يحس بضرورة تخصيص نص قانوني خاص لوظائف و أهداف العقوبة ؟ هل العقوبة فقدت مغزاها ، و استلزمت الحاجة للتذكير بذلك ، مع أن قانون العقوبات لسنة 1922 رفض الفصل في ذلك ؟

[283] - Hugo Cappadoro , le sens de la peine , les éditions l'Harmattan , Paris , 2018 , p 10

إن العدالة العقابية عرفت تحولات ، مع بروز أشكال خاصة في مجال العدالة مثل العدالة التفاوضية أو التصالحية ، و أشكال جديدة من الإجرام مرتبطة بالإرهاب ، التي طمس الإجابة خن السؤال حول مغزى العقوبة .

كل شيء يحدث كما لو أن العقوبة قد فقدت مجراها ، للتساؤل عن " من يعاقب " و كيف هو العقاب " ، العقوبة الحديثة تفضل " لماذا نعاقب " ، في دولة القانون العقوبة يجب أن يكون لديها تسبيب ، و أن تكون مرتبطة بمجموعة من الخطابات و القيم الذين يعطون لها معنى ، يجب أن يكون للعقوبة معنى بالنسبة للمحكوم عليه التي تطبق عليه و للمجتمع الذي يطلبها ، و كذلك لكل الفاعلين في مجال العقاب مثل القاضي الذي ينطق بها أو أيضا الضحية الذي يطلبها [284]

المطلب الثاني :

العمل للنفع العام في القانون الداخلي

إن إدخال عقوبة العمل لصالح المجتمع في قانون العقوبات لسنة 1995 رحب به من طرف عدد كبير من الفقهاء، و لكن بعد مرور عشرة سنوات، فإن درجة تطبيقه لم تكن كما كان منتظرا [285]و هذا ما حدث في اسبانيا ، و لذا أوجد المشرع الجزائري طرقا جديدة في إطار السياسة الجنائية التي تنتهجها البلاد لإعادة تأهيل و إدماج المحبوسين، و كذلك ضمن إطار عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية و هي العمل للنفع العام .

و هذا ما نصت عليه المادة **5** مكرر **1** من قانون العقوبات بقولها : " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين **(40)** ساعة و ستمائة **(600)** ساعة ، بحساب ساعتين**(02)**

[284] - Op.Cit , p 11

[285] - Ester Blay Gil – Trabajo en Beneficio de la comunidad ; regulacion y aplicacion practica – edicion Tirant Lo Blanch – 2011 – Madrid

عن كل يوم حبس ، في أجل أقصاه ثمانية عشر **(18)** شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام " [286]

الفرع الأول :

العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

إن النظام الجنائي الحالي في بلادنا و في كثير من البلدان يعتمد على العقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) كعقوبة مركزية (Peine Centrale) ، غير أن الدراسات ثبتت أ ن الحبس من شأنه أن يخلف بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه بالخصوص عند تنفيذ العقوبات القصيرة المدة ، الأمر الذي يستوجب العمل على تفاديها ،

لذا حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى نظام العقوبات التقليصي للحرية الذي يهدف إلى الحد من استعمال عقوبة الحبس القصيرة المدة و ذلك بإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال لغالبية الدول الأوروبية و العربية و منها التشريع الجنائي الجزائري الذي لم يشذ عن هذا التوجه ، إذ تنص المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من الباب الأول المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي من قانون العقوبات على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها و كذا الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها [287]

الشروط التي يجب أن تتوفر لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام هي :

-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

---

[286] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، لاسيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014

[287] - مبروك مقدم ، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة عنابة ، عدد 36 ، ديسمبر 2011، ص 204-215

-إذا كان المتهم يبلغ من العمر **16** سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة المقررة لا تتجاوز ثلاثة **(03)** سنوات حبسا .

-إذا كانت العقوبة المنطوقة بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا.

مدة العمل للنفع العام :

لا تقل عن عشرين **(20)** ساعة بالنسبة للقاصر، وأن لا تزيد عن ستمائة **(600)** ساعة.

كيف يتم النطق بها:

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم أو بحضور محامي المحكوم عليه

و يترتب على قبول المحكوم عليه بالقيام بالعمل للنفع العام التزامات عديدة ، سنلخصها فيما يلي :

التزامات المحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

ويترتب على قبول المحكوم عليه بالعمل للنفع العام التزامات، كما أوضحته المادة **5** مكرر **2** من قانون العقوبات:

"ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام"، و من بين التزامات المحكوم عليه هو الامتثال للاستدعاء و عليه:

في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها – تبليغ الشخص – عدم تقديم عذر جدي – يرسل إلى النائب العام المساعد الذي يقوم

بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية .[288]

من هنا يمكن القول : أنه لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل عليه المحاكم فنجاحه ليس مرهونا بصدوره عن المحكمة ، بل بمدى توافر الفرص و المجالات التي يمكن أن يمارس و ينفذ العمل من خلالها ، فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة ، لا بد أن يقع على عاتق الإدارات و المرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص و هذه الأعمال ، و ذلك من خلال إعداد جداول بنوعية و كمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري و عرضها على المحاكم لتتمكن من خلالها للتوفيق بين أحكامها حيث تقرر هذا النظام و بين الفرص و الأعمال المتاحة لتطبيقه ، و بذلك يسهل عليها في ضوء المعطيات و المعلومات المتوافرة لديها من أن توزع المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالتهم و مهارتهم و ذلك ضمن الإدارات و المرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال [289]

الجهات التي تسهر على مراقبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

المادة **5** مكرر **3** تبين الجهة التي تسهر على مراقبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و كيفية تطبيقها قائلة:

"يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية " .

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إخطار النيابة العامة لتتخذ الإجراءات

---

[288] – مسلوب أرزقي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ، العدد 64 الجزء الثاني ، نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ،الجزائر ، ص : 198

[289] – صفاء أوتاني ، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، سوريا ، المجلد 25 ، العدد 02 ، ص – ص – 432 – 436

اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه و هذا في الحالة المنصوص عليها في المادة**5** مكرر **4** عندما يخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام و هذا دون عذر جدي.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق إلا بعدما يصبح الحكم نهائيا أي استنفذ كل أشكال الطعن العادي.

كما له صلاحيات استدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المكتوب في الملف، كما أنه يمكن له التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم.

في كل الحالات عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و هو الوحيد الذي ينطق بها.

فالتشريعات المتعلقة بالعمل للنفع العام تختلف عن بعضها البعض بحيث يعتبرها التشريع الجزائر عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بينما بعض التشريعات الأخرى تعتبره عقوبة تكميلية و أخرى اعتبرتها عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية و هو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة[290]

تشكل عقوبة العمل للنفع العام كفكرة محور جدل واسع عند الفقه المقارن من خلال أشغال العديد من المؤتمرات الوطنية و الدولية التي تناولت الموضوع من عدة زوايا ، و كانت الآراء متباينة بين المحاسن و المساوئ التي يمكن أن تعترض تطبيق العقوبة في شكلها المجرد أو حتى عند اقترانها بالالتزامات معينة أو تعليق تنفيذها على شرط معين ، كما بينت النصوص التشريعية و الممارسات القضائية عن وجود فجوة و تعارض بين المؤيدين و المعارضين لتطبيق العمل للنفع العام ، فيعيب القضاء على المشرع عدم دقة النصوص و الغموض في كثير من المسائل التفصيلية ، و

[290] - www.startimes.com

يعيب المشرع على القضاء نقص الخبرة في التطبيق العلمي لنصوص العمل للنفع العام ، و تطفو على السطح أكثر مدى قدرة هذه العقوبة على تحقيق الردع و الإيلام و على الإصلاح و التأهيل بشكل لا يقل أهمية حول إمكانية الوصول إلى عدالة جنائية ينسحب فيها الشعور بالظلم . [291]

الفرع الثاني :

مكان تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

لقد حددها القانون رقم **09-01** والصادر في ج . ر. ج .ج[292]

أن المحكوم عليه أن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ في البيئة المفتوحة لصالح المرافق العمومية كالبلديات و المستشفيات و الإدارات و المؤسسات التي تهدف إلى النفع العام أو المصلحة العامة و لا تستهدف الربح .

ومن الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للنفع العام و المتعلقة بحماية الطبيعة و بتحسين البيئة الاشتراك في حملات النظافة و المحافظة على البيئة و تجديد مقاعد الحدائق العامة و أعمال التشجير، و قطع الأشجار اليابسة، و تنظيف الأحراج بعد عطلة نهاية الأسبوع، و صيانة الحدائق العامة و الملاعب، و إرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، و تنظيف الشواطئ، و إصلاح الأضرار التي تنال الآثار، من الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة و تجديد المباني العامة للطلاء، النجارة،أعمال الكهرباء، تصليح و تجديد الأثاث المدرسي و أثاث رياض الأطفال، و كذلك أعمال نقل و تفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

---

[291] - عبد الرحمان خلفي ، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام ، مجلة المحامي التابعة لمنظمة محامي سطيف ، عدد 27 ، سنة 2016 ، ص 38-67

[292] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 15 – بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1403 هـ الموافق ل 08 مارس 2009 م

و هناك أعمال وظيفية كالإشراك في فرق محو الأمية، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب، أعمال السكرتارية، تصنيف الأرشيف،العمل في مجال الخدمات الثقافية، ومن تم يمكن للمحكوم عليه أن ينجز عمل في مشفى أو في قصر العدالة[293].

و لقد سايرت الجزائر القوانين و التوصيات المتعلقة بإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا وهذا ما يتناسب مع قرارات الأمم المتحدة و مجلسها الاقتصادي و الاجتماعي و خاصة اتفاقية في **20** أوت**1955** و التي نصت على حسن معاملة المساجين و إعطائهم الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين إلا فيما يتعلق بعقوبة السالبة للحرية، و هذا بإصدار المشرع الجزائري قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[294] الذي وضع أطرا و قواعد جديدة لم تكن موجودة من قبل في عدة مجالات منها استفادة المحبوس من عقوبات بديلة.

ولقد أضاف المشرع من حقوق المحبوس من قضاء عقوبته في ما سماه المؤسسات البيئة المفتوحة و هذا ما نصت عليه المادة **109** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها:" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان" .

دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و كيفية تنفيذها:

وفقا للم . و . رقم **02:** فإنه يعهد إلى النائب العام المساعد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام و بذلك تقوم النيابة العامة بعد صيرورة الحكم نهائيا بما يلي:

---

[293] – محمد بوزينة أمنة – شروط تطبيق العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري) – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر العاصمة ، عدد04 ، 2015 ، ص 65

[294] – قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

1-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

أ-تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما إنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم **2** العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

ج- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم**1** للمعني لتنفيذ بصورة عادية كعقوبة حسب نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[295]

من هذه المادة نستنتج بأن النائب العام المساعد هو الذي يقوم بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، و يرسل صحيفة السوابق القضائية رقم **1** المتضمنة العقوبة التي نطق بها القاضي أو أصدرها مع إدارة أن هذه العقوبة قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، ولكن في بعض الحالات لا تنفذ العقوبة البديلة وحدها بل تسلط عليه عقوبة غرامة فيجب عليه تسديدها، فيستنتج من هنا أن العقوبة الأصلية هي التي تستبدل وليست العقوبة التكميلية ، و الملاحظة التي يمكن إبداؤها اليوم هو توجه العالم نحو التلطيف من العقوبة و من التشريعات

---

[295]- زيدومة درياس ، عقوبة العمل للنفع العام بين الاعتبارات السياسية العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر العاصمة ، عدد 04 ، 2011 ، ص 153

التي تناولت عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [296]

العراقيل المسجلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

أن بعض مدراء الإدارات و المؤسسات العمومية يرفضون استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

أنه مازال البعض يعتبر أن هؤلاء أفلتوا من العقاب و لكن عقوبة العمل للنفع العام هي في الأصل عقوبة و لكن من نوع أخر، و هو أن الضرر الذي أحدثه الشخص يمكن جبره بعقوبة بديلة يقترحها القاضي في إطار سلطته التقديرية، وتحتاج إلى قبول المحكوم عليه و إلا إذا رفضها فسيبقي القاضي على العقوبة الأصلية الذي حوكم بها.

الفرع الثالث :

حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي و يتضمن التاريخ و ساعة الحضور فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا، و عدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوب عنه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي (الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات) يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن: عرض الإجراءات التي تم اتخاذها و إنجازها المتعلقة بتبليغ المعني و عدم تقديم عذر جدي.

يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة(النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة

---

[296] – فايزة ميمون ، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، دار الهدى ، الجزائر ، ديسمبر 2010 ، ص – ص 226 – 229

تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[297].

في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

-التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

عرض المعني على طبيب المؤسسات العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته البدنية، وعن الاقتضاء و لنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب أخر.

بناءا على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية بنموذج مرفق تضم إلى ملف المعني. و بعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم و قدراته، و التي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية

أما بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين **16** و **18**سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر من محيطهم الأسري و الاستمرار في مزاولة دراستهم عن الاقتضاء.

و بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت و

---

[297]- عقوبة العمل للنفع العام ، مقال من السيد مازيت عمر ، قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية ص 05

عملا بأحكام المادة**13** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عن كل يوم حبس تم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

إثر ذلك يصدر القاضي مقرر (بالوضع) نموذج مرفق يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة للنفع العام، و يجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

-الهوية الكاملة للمعني.

-طبيعة العمل المسند إليه.

-عدد الساعات الإجمالي و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

-الضمان الاجتماعي.

-التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفد عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

-يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

مكان تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

قد نص ق . ع . ت .[298] على أن العمل للنفع العام يؤدى في المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية ، الجمعيات الخيرية و الإسعافية ، الجمعيات ذات المصلحة القومية و الجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة

إن الأحكام الصادرة بمختلف المحاكم بعقوبة العمل للنفع العام يترتب عنها آثار قانونية ، سنوجزها في نصوص أتى بها المشرع .

---

[298]- الفصل 17 من المجلة الجنائية التونسية من قانون عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بتنقيح و إتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات

الآثار القانونية المترتبة عن النطق بالعمل للنفع العام :

لقد أوضحته المادة 365 من قانون العقوبات التي نصت على : " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه " .

تكتب عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق العدلية رغم أن المحكوم عليه يقوم بتأدية عمل لفائدة الصالح العام ، جراء الضرر الذي أحدثه للمجتمع و يجب عليه جبره حتى يدفع الدين الذي هو على عاتقه

المبحث الثالث:

الأشخاص المستفيدون من العمل للنفع العام و تكاليفه

إن الأشخاص المستفيدون من العمل للنفع العام يقومون بعمل أقل تكلفة من البقاء في السجن ، كما سنرى مما يأتي :

إن متوسط تكلفة يوم اعتقال تبلغ أكثر من 70 يورو في اليوم لكل سجين ، فتحويل عقوبة السجن إلى عمل للنفع العام ، هو الانتقال من عقوبة تكلف 12600 يورو إلى عقوبة لا تكلف إلا أقل من 1000 يورو ، أي توفير 11600 يورو [299]

و لا يستفيد المذنب من العقوبة البديلة و هي العمل للنفع العام ،إلا إذا توافرت فيه شروط معينة ، يقرر بعد ذلك قاضي الحكم أن المحكوم عليه أنه أهل لذلك .

[299] - www.forum.tig.fr

المطلب الأول:

الشروط المتوفرة في الأشخاص المستفيدون من العمل للنفع العام

إن إصدار قاضي الموضوع لعقوبة العمل للنفع العام يخضع لسلطته التقديرية، إذ يراعى فيها الشروط الموضوعية و الذاتية التي تتوفر في المحكوم عليه.

شروط الاستفادة من العمل للنفع العام :

1- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا

2- أن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكابه للفعل

3- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا

4- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة

5- الموافقة الصريحة للمتهم على ذلك مما يعني أن هذه العقوبة لا يقضي بها إلا في الأحكام الحضورية ، فإذا كانت العقوبة جزء منها نافذ و آخر موقوف التنفيذ يستبدل الجزء النافذ بالعقوبة البديلة و هي العمل للنفع العام .

بعد المداولة و ثبوت الإدانة يصدر القاضي حكمه يحدد فيه مدة الحبس النافذ ثم يعرض على المحكوم عليه استبدال هذه العقوبة بعمل للنفع العام فإن قبل ذلك يتم بيانه في الحكم

كما يشار فيه إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة محالفته لالتزاماته تتحول العقوبة إلى حبس نافذ .

يترتب عن مخالفة شروط العمل للنفع العام تنفيذ ما بقي منها حبسا ، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستبدال ليس حقا للمتهم بل هو جوازي للقاضي و عو ما جاءت به المادة 5 مكرر من قانون العقوبات بقولها : " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها... الخ

إجراءات التنفيذ : [300]

هناك منشور وزاري يحمل رقم 2 مؤرخ في : 2009/04/21 يبين كيفيات التطبيق أهم ما جاء فيه أنه حدد جهتين لهذا الغرض :

1- النائب العام المساعد المعين في كل مجلس قضائي لهذا الغرض و الذي يستقبل الملف من الجهة المصدرة للحكم أو القرار بعد أن يصبح نهائيا فيعمل على تسجيله بصحيفة السوابق القضائية رقم 1 و الإشارة فيها إلى أن العقوبة استبدلت للنفع العام كما تتم نفس الإشارة على هامش الحكم أو القرار أما الغرامة و المصاريف القضائية فتنفذ بالطرق العادية

2- قاضي تطبيق العقوبات الذي يستقبل الملف من النيابة العامة ثم يستدعي المعني

بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف و يشار في هذا الاستدعاء على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية ، و يمكن للقاضي التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بها المحكوم عليهم بهذه العقوبة للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق الشروع في التطبيق ، فإذا حضر المعني يتأكد من هويته ثم يتعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية و يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو مقر المحكمة لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين القاضي من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته البدنية ثم يضع له بطاقة معلومات شخصية تضم إلى الملف و يختار له عملا يتوافق و قدراته .

أما بالنسبة للنساء و القصر بين 16 و 18 سنة فيتعين مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية في تشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و الاستمرار في دراستهم عند الضرورة . [301]

-مختار سيدهم ، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، موفر للنشر ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 230[300]

[301] – المرجع السابق ، ص 232

يصدر القاضي أمرا بالوضع و يحدد فيه المؤسسة المستقبلة و كيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام يذكر طبيعة العمل و عدد الساعات الإجمالي و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني

المتفق عليه مع المؤسسة و الضمان الاجتماعي و نتائج مخالفة الالتزامات كما يشار في نفس المقرر إلى تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة القاضي المذكور ببطاقة مراقبة و تبليغه عند نهاية التنفيذ و إخباره فورا عند كل إخلال للمعني بالتزاماته .

الفرع الأول :

الأشخاص المعنيون بالعمل للنفع العام

هم الأشخاص الذين لم يصدر في حقهم حكما سابقا سالبا للحرية

الأشخاص في انتظار مثولهم أمام العدالة في إطار استدعاء عن طريق محضر كتابي أو عن طريق المثول الفوري

يجب أن يكون الحكم الصادر في حق المتهم لا يتجاوز سنتين (**02**)

الفرع الثاني:

عدد الأشخاص المستفيدون في فرنسا

في فرنسا ، الإحصائيات الجنائية تصدر من ثلاثة مصادر مختلفة منها :
الإحصائيات الصادرة عن الشرطة التي موضوعها الوقائع الموثقة التي تلقتها أو بعد شكوى أو بمبادرة خاصة منها (نتحدث في الحالة الأولى عن التفاعلية أما في الحالة الثانية عن روح المبادرة) تميز بين الوقائع (الواضحة أم العكس) و الأشخاص الذين هم تحت السؤال ، و تقدر الجريمة الواضحة .
الإحصائيات القضائية النابعة من معالجة الوقائع الجنائية من طرف المؤسسات المختصة و أخيرا إحصائيات العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية (المنشورة في سجل الإحصائيات

للعدالة) [302] ، إ . السنوية للأحكام الصادرة تستغل ص . س . ع . (مخالفة ، الجنس ، السن ، الجنسية ، المهنة ، الحالة العائلية ، و وحدة القياس تتمثل في الإدانة (فيمكن لأحكام بالإدانة تشمل شخص واحد خلال السنة) .

في حالة مخلفات عديدة ، فالتي كتبت الأول في صحيفة السوابق العدلية هي التي تأخذ بعين الاعتبار ، هذه الوثيقة هي التي تقيس الجريمة بصفة رسمية ، إ . الإجرامية التي توثق الأشخاص المسجونين ، حسب المتغيرات الاجتماعية و الجنائية ، يمكن ملاحظة مصدرين ، الإحصائيات ...FLU (الإحصائيات لسكان، الملف الوطني للمحبوسين) FICHIER NATIONAL DES DETENUS و كذلك الإحصائيات التخزين. les statistiques de stock (التقرير السنوي و الإحصائيات الشهرية و الثلاثية لنزلاء السجون . و انطلاقا من هذه المصادر بنيت عدة قواعد للمعطيات ، منها قاعدة davido التي أنشأت انطلاقا من الإحصائيات الشرطة و الجهات القضائية منذ 1831 م .
قاعدة المعطيات sept يأخذ معطيات الإحصائيات العقابية و يقدم تسلسل زمني لعدد نزلاء السجون منذ 1968 م .
مصادر الشرطة : إحصائيات الشرطة تعتمد على احتساب إجراءات الشرطة القضائية التي هي موجودة منذ 1949 م ، في أول الأمر على شكل جدول غير منشور ، إلا مع بداية

1973 م أولا عن طريق مصلحة الإعلام و العلاقات العامة للشرطة الوطنية إلى غاية العدد لسنة 1978 ثم عبر الوثائق الفرنسية من خلال العدد لسنة 1980 م (عدد 1979 نشر بالمطبعة الوطنية ، عملا جنبا إلى جنب مع العدالة الجنائية مصدر الشرطة يحسب الوقائع و الأشخاص الذين هم محل مسائلة ، بالقرب من ارتكاب العمل الإجرامي فهي تطالب بجرد إحصائي لوقائع الجنح ، ضعف منهجية هذا المصدر تم إظهاره من خلال عدة أعمال [303]

[302] - Nicolas Bourgoin , les Chiffres du Crime , statistiques criminelles et contrôle social – Paris , France , Année 2006 , p 28
[303] - op.cit , p 19

و في هذا الإطار نأخذ على سبيل المثال وضعية القاصرين تجاه هذه العقوبة البديلة ،

وضعية القاصرين تجاه العمل للمنفعة العامة :

فقط 3575 شاب أصدر في حقهم عقوبة العمل للنفع العام سنة 2016 (6،1 % من الأحكام الإدانة و 24% في البيئة المفتوحة) لفائدة 4134 تدابير بمجموع حوالي 162000 شاب المتكفل بهم من طرف DPJJ مديرية الحماية القضائية للشباب في نفس الفترة ، في سنة 2016 ، متوسطة فترة أداء العمل للنفع العام كان يبلغ 12،8 أشهر ، هذه الفترة تعتبر طويلة في مشوار حياة شاب .

إن من بين التقدم الملحوظ للدفع بعقوبة العمل للنفع العام نحو الأمام بالنسبة للقصر يكمن

في تطبيقه على القصر الذين كانوا في سن 16 عاما في يوم الإدانة و ليس في يوم ارتكاب الجريمة ، أي عقوبة تهدف للسماح إلى المراهق بتطوير نظرة أخرى نحو بيئته و مستقبله ،

و تعديل علاقته مع الشخص البالغ و قواعد الحياة ، تساهم بشكل فعال في الحد من الظروف المعرضة للخطر .

في هذا الإطار، يمكن أن يكون الدعم التعليمي، المرتبط ارتباطا جوهريا بتدابير العمل للنفع العام ، و خاصة في إطار جماعي يمكن أن يكون له تأثير إيجابي للغاية . [304]

و نعرج على بلد آخر من الإتحاد الأوروبي لنضطلع على عدد الأشخاص المستفيدون في إسبانيا ، الذي كان من البلدان الأوائل المطبق للعمل للنفع العام في الإتحاد .

و في ما يلي نتعرف على عدد الأشخاص الذين استفادوا من عقوبة العمل للنفع العام في المملكة الإسبانية .

[304] - Didier Paris député (Vice Président de la Commission des Lois) – Rapport sur les leviers permettant de dynamiser le travail d'intérêt général , Paris , Mars 2018 , p 17

الفرع الثالث:

عدد الأشخاص المستفيدون في اسبانيا

للرجال المحبوسين، نسبة العمال هي أعلى كما مقارنة بالمحبوسين الغير عاملين 50،11/49،9 ، كما أن نسبة

المحبوسين أولاد العمال هي ثمانية مرة أكبر [305]

الفرع الرابع:

عدد الأشخاص المستفيدون في كندا

نظرا لأن عدد السجناء في كندا هو في تناقص مقارنة بالسنوات الماضية، فإن ما بين سنتي 2015 و 2016 كان هناك 39623 نزيل في كندا أي 139 لكل 100000 نسمة [306] فإن السلطات بهذا البلد فكرت أن تستبدل العقوبات القصيرة المدة بعقوبات بديلة

عدد الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة في السجون الكندية في ارتفاع مستمر منذ منتصف الثمانينات ، و الذي يتجاوز الآن عدد الجنات الذين يقضون عقوبة في السجن

مقاطعة أونتاريو Ontario :

تستخدم هذه المقاطعة تقنية المراقبة الإلكترونية للسيطرة على الجانحين في المجتمع منذ عام 1996 ، و لقد قامت بأول تجربة في سنة 1989 بهدف احتمالات الإفراج عن المحتجزين ، و لكن تخلت عنها نظرا للكلفة الناهضة و لعدم نجاعتها ، إلى أن برنامج المراقبة الإلكترونية أعيد تفعيله في عام 1996 ، هذه السنة عندما طبقت عقوبة السجن ، هذه المقاطعة يوجد بها العدد الكبير من الجانحين الذين هم تحت المراقبة الإلكترونية ، في مارس 2014 بلغ العدد 264 مذنب الخاضعين لحمل لسوار مستقر في الكاحل ، يحتوي

[305] - Martine Herzog Evans , La Prison dans la ville , édition érés , Paris , année 2009 , p 31
[306] - Alter Justice – groupe d'aide et d'information aux personnes judiciaires -2018

على جهاز الإرسال اللاسلكي صغير : 51 سجينا أطلق سراحهم من سجن المقاطعة في إطار برنامج غياب مؤقت (5) أو الإفراج المشروط (44) ، و قد حكم على 215 مخالفا بعقوبة السجن الغير النافذة مع شرط اختياري للوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و عكس غالبية المقاطعات الكندية فإن مقاطعة أونتاريو لا تقتصر على مراقبة الذين أدينوا بعقوبة غير نافذة ، و لكن تهتم بالمحتجزين المفرج عنهم مؤقت .

مقاطعة اكوسيا الجديدة Nouvelle Ecosse :

برنامج المراقبة الإلكترونية لهذه المقاطعة موجود منذ عام 2006 ، في ذلك الوقت كان يشكل أول استخدام كندي لنظام تحديد المواقع GPS في مراقبة الجنات ، و منذ ذلك الوقت سمح بمراقبة أكثر من 1000 شخص ، و لكن لم يتم تقييمه رسميا ، في سنة2014 ما بين 60 إلى 70 جانح شاركوا يوميا في البرنامج بحمل سوار مثبت على الكاحل الذي يحتوي إما على جهاز إرسال لاسلكي أو نظام GPS

مقاطعة مينوتيبا Manitoba :

برنامج م . إ . بهذه المقاطعة يهتم بالشباب الذين ارتكبوا سرقة السيارات و الذين يشكلون النسبة الكبيرة من العود إلى الجريمة ، بطاقة استيعابية 20 شخص ، يتلقى هذا البرنامج في المتوسط 5 أو 6 جنات ، منذ انطلاقته فإن أعلى نسبة المشاركة فيه بلغت 14 شابا ، و

لقد استخلصت لجنة التقييم المستقلة الآثار الإيجابية لهذا البرنامج و لذا فهذه المنطقة أطلقت تجربة نموذجية للمراقبة الإلكترونية لدى 12 شخص لسوء المعاملة الزوجية **مقاطع**

مقاطعة كيبيك Québec :

على خلاف كل المقاطعات التي كانت محل الدراسة ، فإنها الوحيدة التي رفضت اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بحجة التكاليف الباهظة و عدم وجود آثار إيجابية على المذنبين ، إلا أن

وزارة الأمن العام Ministère de la Sécurité Publique أعلنت أنها ستضع تجربة نموذجية على 100 شخص حكم عليهم بعقوبة غير نافذة [307]

الفرع الخامس :

عدد الأشخاص المستفيدون في الجزائر

لقد صدر 14554 حكم بعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر منذ دخول هذه العقوبة حيز التنفيذ سنة 2009 ، و أن هذه العقوبة مطبقة إلا في المؤسسات العمومية [308]

المطلب الثاني :

كلفة العمل للنفع العام

إن العمل للنفع العام له كلفة مالية معينة ، ولكن المبلغ يختلف من بلد إلى آخر ، و في كل الحالات فإن تأدية عمل يفيد المحكوم عليه و المجتمع خير من البقاء في السجن لمدة انقضاء العقوبة ، في ما يلي سنستعرض هذا الموضوع في كل بلد على حدى ، و هل أن التكلفة متقاربة في كل بلد أم أنها مختلفة .

الفرع الأول :

كلفته المالية على الخزينة العمومية الفرنسية

حسب جمعية chantiers – passerelles [309] فإن العمل للنفع العام يكلف **100** أور ، و أن**50** % من المحكومين عليهم بالعمل للنفع العام لم يعودوا إلى مخالفة القانون .

---

[307] - Jean – Paul Céré , Jean Miquel Rascagnères , Droit Pénal et Nouvelles Technologies , éditions L'Harmattan, Paris , 2015 , p 167- 168 -169 -170

[308] - www.aps.dz/algeria

[309]- chantiers – passerelles - جمعية فرنسية ذات طابع اجتماعي ، تعنى بتطوير و التعريف بالعمل للنفع العام

الفرع الثاني:

كلفته المالية على الخزينة العمومية الإسبانية

إن تعديل قانون العقوبات الإسباني كان له التأثير الإيجابي في تناقص عدد السجناء ، فلقد نزل العدد من 76079 شهر ديسمبر 2009 إلى 59589 في نفس الشهر من سنة 2016

و رغم هذا فإن عقوبة العمل للنفع العام تفرض نفسها على كلفتها المالية على الخزينة العمومية الإسبانية

الفرع الثالث :

كلفته المالية على الخزينة العمومية الكندية

في الفترة 2015–2016 ، كلف حبس نزيل ما معدله 116364 دولار سنويا ، مقابل 117768 دولار في 2011–2012 ،

و في الفترة الممتدة بين 2015–2016 كلف حبس نزيل من جنس ذكر 112743 دولار سنويا ، أما كلفة حبس نزيل من الجنسين بلغت 192742 دولار .

إبقاء الجاني في المجتمع أقل تكلفة بنسبة 73% من إبقائه في السجن ، مما يكلف 31052 دولار سنويا مقارنة بمبلغ 116364 دولار .[310]

[310] - www.securitepublique.gc.ca

الباب الثاني :

السوار الإلكتروني بديل للحبس و العمل للنفع العام بديل للعقوبة بين مؤيد و معارض (محاسن و مساوئ)

و هذا هو السبب في أنه من الضروري أن نتذكر كيف ، على عكس ما يبدو على اتصال بالسوار الإلكتروني الإجرامي[311] ، المعنى يتشكل وفقا لأساس المساهمة ، أنه لا يوجد معنى إلا بالعلاقة أو العلاقة مع شيء آخر و على الأخص مع الآخرين ، و كم في المضمون كل علاقة تحتم علاقة متبادلة أي العلاقة مع العلاقات الأخرى ، وساطة اللقاءات ، و إمكانية الاكتشاف و التجديد و هو شكل من أشكال الاعتماد بدلا من مبدأ الاكتفاء الذاتي الميكانيكي أو الإلكتروني الذي يعزل و يمنع الانفتاح ، و الإغلاق التواصلي الذي تفرضه الطريقة الجزائية للمراقبة الإلكترونية لا يأتي فحسب من أن ما يمثله السوار كرمز للسياج و ملفه و التثبيت حول الكاحل ، و لم يأت فقط من الإرسال التلقائي و الثابت للإشارات التي تعمل في حلقة شبكية ، و لكن تأتي من نفي العنصر الذاتي و النسبي ، و بعبارة أخرى إذا كان السوار الجزائي يؤدي إلى نوع من الاغتراب لحامله من خلال مواجهته مع نظام الإغلاق التواصلي المكون من المحظورات و الالتزامات ، إن العفوية و المعنى بعيدا عن كونهما ميكانيكيتين و موضوعيتين كما ادعى مصممي السوار .

العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرا له ، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها ، فقتل رجل قاتل هو أذى له ، فكل عقوبة في ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب ، و لا يخلو ذلك من أذى للأمة في ذاتها ، و لكن قانون المصلحة و المفسدة يحتم إنزال العقاب به ،

[311] - Tony Ferri – la surveillance électronique pénale, son statue, son sens, ses effets – édition Bréal- Paris – année 2017 – p 78

لأنه صار مصدرة أذى للأمة أو لكل من يتصل به ، فالقاتل أنزل أذى للأمة كلها ، و لو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء [312]

و قد اختلف مناهج الباحثين في تناولهم للإجراءات البديلة عن الحبس ، و ذلك من حيث تقسيم و تنويع هذه الإجراءات ، فمنهم من ينظر إليها نظرة عامة (نظرية) بغض النظر عن مدى تطبيقها في الدول العربية ، و أصحاب هذه الأبحاث يذكرون ضمن الإجراءات البديلة أمورا لم تطبق إلا في بعض الدول الغربية ، و منهم من نظر إلى الإجراءات المطبقة في الدول العربية فتناولها بالبحث دون أن يضع لها معايير يجعل لكل زمرة منها إطارا يجمع جزئياتها ، و منهم من قسمها تقسيما عمليا فوضع كل مجموعة ذات طابع واحد تحت عنوان مستقل ، مع خلو تلك الأبحاث التي تم الوقوف عليها من التأصيل الشرعي ، و بالنظر إلى مجمل البدائل تبين أنها مع – كثرتها و تنوعها – لا تخلو في الجملة أن تكون مادية كالغرامة و مصادرة بعض الممتلكات و إتلافها ، أو تكون معنوية كالتوبيخ و التهديد و الهجر و التشهير ، أو تكون مقيدة للحرية تقييدا من نوع آخر كالإفراج الشرطي ، أو المنع من السفر ، أو الإلزام بالإقامة الجبرية في مكان معين ، أو الإبعاد . [313]

و الحديث عن بدائل عقوبة الحبس أصبح ملحا في عصرنا الحاضر لما تبين من العيوب و السلبيات المصاحبة للسجن ، و النظام القضائي في الإسلام يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع ، و من ذلك أنه يوجد لعقوبة السجن بدائل تغني عنها ، حينما يكون إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفا في حق الجاني ، على أن تكون تلك البدائل متمشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة ، و نوعية

[312] - محمد محمد مصباح القاضي ، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 1997

[313] - محمد بن عبد الله ولد محمدي ، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس ، مكتبة القانون ، ص 17 ، 2018 م

المجرمين فيه ، و ذلك أن اختلاف أنظمة أي مجتمع و قوانين و ثقافته يوجد تباينا في ملائمة البدائل من بيئة إلى أخرى . [314]

الفصل الأول

السوار الإلكتروني بديل للحبس

تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي ، لاسيما منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر ، و حلولها محل العقوبة البدنية القاسية التي اتخذت من الانتقام هدفا لها ، غير أن التوسع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها في الإيفاء بالغرض العقابي الذي تنشدها السياسة الجنائية المعاصرة ، و الآثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات : الفردية و النفسية و الاجتماعية و حتى الاقتصادية و التي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تساهم في حل في حل مشكلة الإجرام ، الأمر الذي أدى بفقهاء القانون إلى التفكير بحلول بديلة أطلق عليها بدائل العقوبات السالبة للحرية [315] .

مسألة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية انقسم بشأنها فريقان، فالاتجاه إن

الأول المنتقد يرى أن المحكوم عليه يعيش في محيط يضم جهاز إلكتروني الذي يسمح بارتباطه مع عالم السجون، مما يوحي للمحكوم عليه أن منزله هو تحت الحراسة .

و الاتجاه الثاني المؤيد يركز في حججه على أن إجراء وضع تحت المراقبة الإلكترونية ينقص من التكاليف التي تصرفها الدولة على التكفل بالمساجين ، بالإضافة إلى أن اكتظاظ

[314] - www.download-policies-laws.com

[315] – قوادري صامت جوهر ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة الشلف ، العدد 14 – جوان 2015 ، ص 71 – 79

السجون يحتم عليها بناء المزيد من المؤسسات العقابية من جهة ، و اختلاط النزلاء الجدد الذين هم تحت الرقابة القضائية بمساجين خطيرين ، ويكون وضع السوار الإلكتروني حل و لو مؤقت و غير باهظ الثمن .

تعريف العقوبات البديلة : فهناك من عرفها بأنها(الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة التي تقع و يقوم القاضي أو المحكمة المختصة بتوقيعه) ، و يعرفها البعض بأنها (جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها يقرره القانون و تفرضه المحكمة بسبب جريمة ارتكبها خلافا لنفي القانون عن ارتكابها و يكون متناسبا مع الجريمة [316]

المبحث الأول:

المنتقدون و المؤيدون لفكرة بديل للحبس

من أجل السماح للشخص المدان بالعودة إلى المجتمع و تنفيذ حكمه بتكتم ، بحيث يبدو أن هذه العقوبة ، إلى استياء أنصار عقيدة كل من القمعية و شدة العقوبات ، أن تختفي أو تكون لذلك ، لا ينظر إلى عدم التتسيب تحت المراقبة الإلكترونية ، فيما يتعلق بالتقدميين ، كدليل على أن حاملي السوار يتمتعون بإفلات تام من العقاب لا يفشل في تغطية جانب الفضيحة ، في الواقع لا تندرج إجراءات وضع المراقبة الإلكترونية تحت أي من هذه التفسير المفرط .

مع نظام الرقابة الفائقة ، إنها مسألة مواجهة الأشخاص الخاضعين للمراقبة لنقص ثلاثي أو فراغ : منع التمتع ، الذي يعني استحالة الاستفادة و الترقية في الوقت الحاضر بسبب الضغط الذي تمارسه المراقبة العامة ، و بسبب الجهل الذي يعني استحالة معرفة أين تمارس هذه المراقبة ، و بسبب العجز أي استحالة مقاومة هذا النظام (المراقبة الإلكترونية)

[316] – عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول (نظرية الجريمة) ، جامعة دمشق

بسبب اختلال التوازن غير المتناسب للوسائل بين المراقبين المسيطرين و الخاضعين للمراقبة[317]

أما المنتقدون لفكرة حمل السوار الإلكتروني من طرف المذنب أو المتهم فلهم حججهم :

المطلب الأول:

المنتقدون للإجراء (مساوئ)

إن حامل السوار الإلكتروني يعيش عملية هذه المراقبة كانتقال من السجن إلى بيته و إلى حياته اليومية، و يتعلق الأمر خصوصا كيف يعمل في التطبيق المراقبة الإلكترونية العقابية و كيف يعيشها حاملو هذا الجهاز [318]

لم يلقى نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي قبولا لدى معظم الدول التي أخذت بهذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، حيث يعترض هذا النظام بعض الصعوبات التي جعلت بعض الدول التي أخذت به كنظام بديل للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة العدول عنها [319] .

المنتقدون لوضع السوار الإلكتروني يعابون عليه عدة أشياء منها :

الفرع الأول:

إفراغ للسجون أو التخفيف من عدد النزلاء

[317] - Tony Ferri – emprisonner et surveiller –vers la normalisation du placement sous surveillance électronique- édition Bréal- Paris- année 2016 – p40

[318] - Tony Ferri – la surveillance électronique pénale comme système de « chaine à la patte « - édition l'harmattan- paris – 2017, p 8

[319] – ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة ، المجلد الحادي و العشرون ، العدد الأول ، ص 661 – 695 ، يناير 2013

إن العدالة تجاوزتها الأحداث في بعض الدول الأوروبية و لاسيما المرشدين أو المسئولين عن المؤسسة العقابية الذين أصبحوا يستقبلون عدد كبير من حاملي هذا الجهاز

- جاء متأخرا نظرا لعدد المحبوسين مؤقتا الذي هو في ازدياد

- الإحراج الذي يكون على أصحاب السوار من نظرات الناس .

- عدد المراقبين أقل بكثير من عدد الحاملين للسوار الإلكتروني

- حتى إذا كان الحامل للس . إ . في بيته لا يمكن معرفة ماذا يفعل

- الرنات التي يطلقها السوار الإلكتروني تجعل من حامله محرج في المنزل أو الاجتماعات

الفرع الثاني:

مكافئة للجاني و العود للجريمة

يكون هناك عود عند حدوث وقائع جديدة يعاقب عليها القانون بعقوبة مشار إليها في صحيفة السوابق العدلية أثناء فترة المراقبة ، أي بعد تاريخ الإفراج [320]

إن حمل السوار الإلكتروني لا يمنع المحكوم عليه من العود إلى الجريمة بطرق عديدة دون تنقله من مكان إلى آخر ، كأن يقوم بأعمال تحريضية على التواصل الاجتماعي الذي يؤدي إلى ارتكاب أعمال إجرامية ، كما أنه لا يمنع السوار الإلكتروني أن يقوم حامله بجريمة مع أنه يضبط حالا من طرف مصالح الأمن ، و من أهم الهيئات التي تعنى بحماية المحكوم عليهم من العود إلى الجريمة ، ما استحدثه المشرع الفرنسي بما يسمى المرصد للوقاية من العود إلى الجريمة Observatoire de la Récidive الذي أتى بمائة مادة المتعلقة بقانون السجون ، و التي تنص في المادة 2 على : " المرفق العمومي السجن يساهم في

[320] -Annie Kensey et Abdelmalik Benaouda, les risques de récidive des sortants de prison, publication direction de l'administration pénitentiaire, cahiers d'études pénitentiaires et criminologiques ,mai 2011,n 36

تنفيذ الأحكام الجزائية ، كما يساهم في إدماج و إعادة الإدماج الأشخاص الذين وكلوا إليه من طرف السلطة القضائية ، و الوقاية من العود إلى الجريمة و الأمن العمومي في إطار

احترام مصالح المجتمع ، و حقوق الضحايا و حقوق الأشخاص و حقوق الأشخاص المحبوسين ، فهو منظم بالشكل الذي يسمح بتفريد و تكييف العقوبات للأشخاص المحكوم عليهم . "[321]

الفرع الثالث

العطب الذي يصيب الجهاز و السوار المغلق كالسجن

إن الخلل يمكن أن يكون في الجهاز الذي يقع في حالة عطب كأن يكون مبللا ، أو مكسرا ، ذبذبات على رأس و مخ حامله

لا يوجد عامل مشترك بين المنزل و منطقة العقوبات الجنائية ، في كل من السجن و تحت المراقبة الإلكترونية ، يصبح الخارج عن القانون غريبا عن نفسه ، لأنه أجنبي مقيم ، و غريب محبوس في مكان غير قدير حيث لا يكون في المنزل ، الحرمان أو التقييد للحرية الذي يحدث من خلال أساليب السجن البدائي يكون نتيجته جعل الخارج عن القانون météque بأتم معنى كلمة metoikos أي أن المقيم الأجنبي مستبعد من المجتمع ، و هو فرد لا يستطيع أن يكون له منزل أو مكان للحياة ، كائن يرفض له أي شكل من أشكال السكن ، و يترتب على ذلك أن السجن هو نفي للمنزل الرمزي و رفض منح للكائن حيز معيشة التي يصبح له التعبير بحرية و بشكل جوهري ، فرديا و عائليا ، و لكن كذلك من خلاله الحياة التي هي مدعوة إلى الانتشار خارج آليات العبودية .

في السجن يجد المحكوم عليه نفسه في شباك العزلة بالنسبة إلى منزله مكانه الأصلي،

[321] Loi Pénitentiaire Française n° 2009 – 1436 du 24 Novembre 2009, paru au journal officiel n ° 0273 du 25 Novembre 2009, p 20192

موضوع تحت المراقبة الإلكترونية منزل الشخص المدان يتم تحويله من طرف شخص ثالث و هي مؤسسة إجرامية [322]

و هناك فريق من المؤيدين لتعويض الحبس بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني أما المؤيدون لفكرة أن السوار الإلكتروني على أنه بديل ناجع للعقوبة السالبة للحرية فلهم حججهم و براهين نستعرضها فيما يلي :

المبحث الثاني :

المؤيدون لفكرة السوار الإلكتروني

- السماح لهم بتوثيق الروابط العائلية
- السماح لحاملي السوار الإلكتروني بمتابعة العلاج
- لا يمكن لحمل السوار الإلكتروني القيام بأفعال مخالفة للقانون دون علم السلطات
- يسمح للمتابعين قضائيا بمواصلة أعمالهم اليومية
- تدعيم قرينة البراءة
- هو إجراء يهدف إلى ضمان أمن المواطنين
- تحديد مكان وجود المتابع قضائيا
- عدم الإفلات من المحاكمة
- تخفيض عدد المتهمين الموجودين رهن الحبس المؤقت

[322] - Tonny Ferri – emprisonner et surveiller – vers la normalisation du placement sous surveillance électronique ? – édition Bréal – Paris - année 2016 – p 88

إن إدارة السجون تساهم في تنفيذ الأحكام الجزائية و تسهر على إدماج و إعادة الإدماج الأشخاص الذي تم وضعهم تحت تصرفه من قبل الجهات القضائية و الوقاية من العود للجريمة و الأمن العام في كنف احترام مصالح المجتمع ، و حقوق الضحايا و حقوق الأشخاص المحبوسين ، فهي منظمة لتكييف العقوبات الأشخاص المحموم عليهم ، إن الأولوية اليوم هي محاربة العود تدخل في هذا النطاق ، حتى و لو رأى البعض أن هذا استبعاد لفكرة رد الاعتبار للسجن ، إلى مدى يمكن للنظام السجون محاربة ظاهرة العود إذا استثنينا أهداف الإدماج الاجتماعي ؟ حتى و لو لم يكن السجن المكان الأمثل لتعلم تصرفات اجتماعية ، هل هذه الأخيرة تتخلى بدون أن تترك آثار سلبية على ترقية أهداف الإدماج و إعادة الإدماج للمحبوسين؟ هل الحبس يمكن له وحده تغيير تصرفات السجين[323]

المطلب الثاني:

المؤيدون لفكرة السوار الإلكتروني كبديل للحبس (محاسن)

تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و منها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و هو البديل المستحدث في السياسة العقابية ، و يعد أحد و أبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية ، يقوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يسمى " السجن في البيت " ، يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد ، بموجبه يمكن التأكد من

[323] - Paul Mbanzoulou – Martine Herzog – Evans et Sylvie Courtine, insertion et désistance des personnes placées sous main de justice, éditions l'Harmattan, Paris, 2012, p 12

وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه [324]

عندما يقوم الجهاز التكنولوجي بتسهيل ممارسة الحبس عن بعد، و بالتالي التخلي تدريجيا

عن المواد الثقيلة التي تصبح عديمة الفائدة، معرقلة و مكلفة. و هذا التخلي أصبح ممكنا بفضل حقيقة أن ليست هناك حاجة بالضرورة لقفل الناس في مساحة مغلفة و خارجية مثل السجن ، و لكن استخدام الجسم الذي يحمل و يتنقل بالسوار الجزائي كمكان الذي هو الشرط للمراقبة الذي يسمح بتطويق عن قرب [325]

و كان المشرع الجزائري من بين المؤيدين لفكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، و هذا بإضافة فصل رابع للباب السادس الذي يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 في التعديلات الأخيرة لقانون السجون ، و لقد سمي هذا الإجراء بتكييف العقوبة كما جاء في المادة 150 مكرر بقولها : " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.
يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".[326]

– صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 25 ، العدد الأول ، سنة 2009[324]

[325] - Tonny Ferri -Homo Catenarius – la surveillance électronique pénale comme système de « chaine à la patte « -édition l'harmattan – Paris 2016, p 15-16

– قانون رقم 18–01 مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018،يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[326]

من وجهة نظر الخدمة الإصلاحية في كندا فإن المراقبة الإلكترونية تشجع التفاعل بين الموظف المكلف بالإفراج المشروط و الجاني مما يسهل الإفراج التدريجي المنظم و المراقب[327]

الفرع الأول :

تهذيب و تكريس مبدأ قرينة البراءة للجاني و الوقاية الاجتماعية

مبدأ قرينة البراءة :

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية الديمقراطية ، فإذا كان لمجتمع ما حق معاقبة المجرمين ، فإنه لا يمكن المساس بحريات و حقوق الأبرياء ، بل يجب على هذا المجتمع الدفاع عن الحريات و أن يكفلها حتى يتوافر الدليل على ارتكاب

الجريمة ، و عندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها إجراء يقرره القانون و التي تستلزم أن تتم إجراءات المساس بها في إطار الشرعية الإجرائية ، أي وفق شكليات و ضوابط و شروط يحددها المشرع ، و هو ما يجب على قاضي التحقيق الالتزام به و معاملة المتهمين على أنهم أبرياء طبقا للمبدأ القائل أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة

كل إنسان من مقتضاها أنه لا يكلف بإثبات براءته ، فهذه البراءة مفروضة بحكم القانون و على من يدعي خلاف ذلك أن يتحمل عبئ الإثبات ، و السبب في ذلك أن الدستور يحمي الوضع الظاهر للإنسان المفترض أنه بريء من جهة ، و من جهة أخرى تشكل قرينة البراءة مبدأ أساسيا من المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية الجزائية ، كونها تحفظ للمتهمين حرياتهم و تصون حقوقهم .

لذلك حق قول بعض الكتاب إن : " افتراض البراءة هو جوهر الشرعية في الإجراءات

[327] - Kevin Sorenson- étude sur la surveillance électronique dans les domaines correctionnel et de l'immigration – Chambre des communes – Septembre 2012 – p 04 – Canada

الجنائية ، و هي تفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم غير قابل للطعن . "
و بناءا على ذلك ، فإن قاضي التحقيق مكلف بالبحث عن الحقيقة ، سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة استنادا إلى المادة 68 الفقرة الأولى إ.ج التي نصت : " بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي . " لأن الأصل – و كما أسلفنا – في الإنسان البراءة و يبقى هذا الأصل قائما حتى تثبت إدانته ، و بعبارة أخرى فإنه إذا كان الكشف عن الحقيقة هو هدف الإجراءات الجزائية ، فإن وسائل هذه الأخيرة للوصول إلى هذا الهدف يجب أن تأسس على مبدأ قرينة البراءة ، و يكفي أن يتشكك قاضي التحقيق في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بألا وجه له للمتابعة ، مادام الظاهر من التحقيق أنه أحاط بالوقائع عن بصر و بصيرة – و هو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 الفقرة الأولى من ق إ ج ، و الذي يصدره قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد

دلائل كافية ضد المتهم ، لأن الإدانة وليدة الجزم و اليقين ، أما الشك فإنه يفسر لمصلحة المتهم وفق قرينة البراءة .
و نظرا لأهمية المبدأ فقد كفلته المواثيق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية . [328]

الوقاية الاجتماعية:

و هي تشمل جميع التدابير التي تهدف إلى القضاء أو الحد من العوامل الإجرامية ، و هو مبني على النظرية المسببة للجريمة و يتضمن إجراءات في الصحة و التعليم و السكن و التوظيف و الوسائل الترفيهية للمواطن ، هذه الوقاية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لبلد ما ، و لها اتجاهين رئيسيين ، من ناحية تقوم على مقاربة اجتماعية تهدف إلى تعديل العلاقات الاجتماعية (نظام التعليم و الإدماج الاجتماعي للشباب تشكل رئيسي) ، و من ناحية أخرى تعتمد على تدخل مبكر و شامل و مستدام لدى

[328] - درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 34- 35

الشباب الذين يتشبثون ضد كل ما يربطهم بالمجتمع ، ضمن الوقاية الاجتماعية ، يمكن تحديد نوعين آخرين من الوقاية ، " الوقاية المجتمعية " و " الوقاية التنموية " ، إذا كان النوع الأول يتمثل في تدابير الوعي و الإشراف أو المراقبة على مستوى مدينة أو حي على فرقة أو مجموعة من الشباب لتحويلهم عن مسار الجنوح ، النوع الثاني الذي نشأ هو أيضا في أمريكا الشمالية الذي يتكفل بالطفولة الصعبة و الذين لهم خطر للجنوح و أيضا الأولياء الذين يتخلون عن مسؤولياتهم ، و الفكرة هي أن تتصرف بشكل كبير قبل السلوكيات المنحرفة [329]

فكيف عرف المشرع الجزائري القاضي المكلف بتطبيق العقوبة ؟ و ما هي صلاحياته ؟

القاضي المكلف بتطبيق العقوبة في الجزائر :

في الحقيقة لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات ، لا في قانون السجون الجديد و لا في القديم ، حيث اكتفى فقط بتبيان طريقة تعيينه و ذكر صلاحياته ، و هو أمر طبيعي لأن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع [330]

إن موضوع الإشراف القضائي أو التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية يعتبر حديث النشأة بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفه الفكر الجنائي الحديث ، إلا أنه و برغم حداثته يسترعي اهتماما بالغا لفقهاء القانون الجنائي لكونه يرتبط أساسا بالعقوبة التي تعتبر ألما و أذى يلحق بحقوق الفرد المنحرف الذي يعتدي من خلال تصرفاته على مصالح الأفراد و المجتمع المحمية قانونا ، و بما أن القاضي هو السلطة التي أوكلت إليها مهمة متابعة الشخص المتهم بارتكاب سلوك مجرم قانونا و توقيع العقاب المناسب عليه في حالة ارتكابه لهذا السلوك كان طبيعيا أن لا ينتهي دور القضاء بمجرد النطق بالعقوبة ، و إنما يستمر

[329] - Farid Ouabri , Cours de Criminologie , la criminologie appliquée , Office des publications universitaires , Paris , 2017 , p 134

[330] - بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 7

لغاية تنفيذها لضمان أنها تنفذ طبقا للقانون و حرصا على أنها تنفذ بشكل يسمح بتحقيق الهدف منها و هو الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي . [331]

الفرع الثاني:

المحافظة على خزينة الدولة من النفقات

في 1971 " ماير " MEYER يقترح أن تزود كل المدن الكبرى بالولايات المتحدة الأمريكية بحواسب مركزية تستطيع مراقبة تحركات المحكوم عليهم الذين يصبحون أحرار في الذهاب و الإياب ، رغم ذلك هذه المقترحات لم تلقى الترحاب المرجو ، في نفس السنة تجربة أخرى عن طريق المراقبة الإلكترونية أجريت ب " سان لويس " SAINT – LOUIS بالولايات

المتحدة الأمريكية على محبوسين شباب قبل محاكمتهم ، في هذه الفترة نسبة الانتحار عند هذه الفئة من المشتبه بهم صارت في تصاعد مستمر و بلغت مستويات مرتفعة مما جعل الحكومة تبحث عن حلول ، هذه المراقبة الإلكترونية تشبه المراقبة الإلكترونية تسمح للشباب من البقاء في محيطهم العائلي [332]

إن جهاز السوار الإلكتروني لا يكلف كثيرا من مكان في السجن، فالإجراء يسمح بحفظ كلفة التي هي على عاتق المؤسسة العقابية فيما يخص إيواء المحبوسين

الفرع الثالث:

عدم العود للجريمة و حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ،و المحافظة على الأمن القومي :

---

[331] - لخميسي عثمانية ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري ، مجلة الإيحاء ،الجزائر، مجلد 12 ، العدد 1 ، الصفحة 319 –330 ، السنة 2017

[332] - Ludivine Ferreira – Bracelet électronique : prison dorée ou liberté restreinte ? – les éditions l'Hébe – Paris – année 2013 – p 25

من الواضح أن هوس العود ، و القوة الدافعة وراء الابتكار الإجرامي يستغلها موردو الأجهزة الإلكترونية ، التي تعد مرة أخرى بالنجاح الذي يمكن توقعه ، على الرغم من الانتقادات التي يمكن أن تحدث هذا معيار التقييم [333]

إن نسبة المحكوم عليهم في حالة عود ليست متوفرة ، إلا أن السوار الإلكتروني يبدد الأضرار التي تحدث لهم جراء حبسهم و تزيد من حظوظهم لإعادة إدماجهم لأن السوار الإلكتروني يسمح لهم بالمحافظة على مناصب عملهم ، و على مسكنهم و على حياتهم الاجتماعية بغض النظر على القيود الذين يواجهونها. ستجرى دراسة حول فعالية المراقبة الإلكترونية، فيما يخص حالة العود من سنة 2017 إلى غاية سنة 2022.[334]

فهو إجراء ضد عود المتابع قضائيا و ارتكابه لجريمة أخرى قد تبقيه في السجن طويلا .

في السنوات العشر الأخيرة شهد عالم العقوبات الحديثة في فرنسا عدة تحولات في مجال تطبيق العقوبات ، واحدة من الابتكارات الهامة في مجال post– sentenciel موروث من وضع وسائل جديدة للمراقبة على الأراضي الأمريكية ، الذي يرتكز على ظهور المراقبة الإلكترونية كآلية لتطبيق عقوبة السجن أو كآلية لتخفيف العقوبة ، أو في الوقت الحاضر كآلية بديلة للأمر بالإيداع ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابت و النقال (PSE ET PSEM) تجاه الأشخاص المحكوم عليهم ، و الوضع في الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية (ARSE) تجاه الأشخاص المشتبه بهم ، يعتبران اليوم كإجراءات بديلة للحبس كعقوبة جزائية و تدابير المراقبة منافسة لعقوبة السجن ، تدابير المراقبة الإلكترونية يبحثون لكي يجدوا ارتباطات تنظيمية و عملية في العالم الحر نفسه ، و افتراض عدم جدوى للنجاعة العقابية للسجن في مجال رد الاعتبار ، و إعادة الترتيب الاجتماعي و الوقاية من

[333] - le placement sous surveillance électronique : technologie , modalités et controverses – Beaury Benoite – Valty Victor – Université de Paris 8 Saint Denis – année académique 2008-2009 – p 27

[334] - مقال علمي حول الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بلجيكا – جامعة بروكسل –2016 Kristel Beyens et Marijke Roosen

العود . على خلفية المطالبة بتخفيض و التحكم في النفقات العمومية ، أصبح المشرع يضع تحت نصب عينيه تسيير الحظيرة العقابية الذي أصبح يكلف كثيرا و غير متوازن و طابعه العملياتي في مجال الدفاع الاجتماعي ، و محارب اللامساواة و الوقاية من العود هذا الوضع الحالي للعقوبة نحو التكفل مختلف بين المحكومين عليهم و المشتبه فيهم ، و انفتاحه المتزايد على الوسط الحر

الجاني مثل أي إنسان، لديه بعض العقلانية، حتى و لو كانت قصيرة الأجل، المجرمون في حالة عود هم présentistes" فلا يستطيعون أن يخططوا لأنفسهم في المستقبل بأن يكونوا في السجن خلال شهر أو سنة ، على الرغم من هذا التحفظ على المدى القصير، فإن الجاني عقلاني ، يختار أن يرتكب جريمة عندما يرى في الحالة التي يوجد فيها نفسه أن المخاطر التي يتعرض لها هي ضعيفة [335] .

و يرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أنه يجب على قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية أن يكونا مستوحين من مبادئ الدفاع الاجتماعي .

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث :

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ترى بوجود قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية مستوحاة من مبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يراد به حماية المجتمع و الفرد من الإجرام فتحقق حماية الجميع بالقضاء على العوامل و الظروف المفتعلة للإقدام على الأفعال الضارة به ، أما حماية الفرد الجانح فتتحقق باستئصال داء الجريمة من نفسه عن طريق تأهيله الذي يقيه من العود إلى الإجرام مرة ثانية شريطة أن يتم هذا كله باحترام القيم الإنسانية للشخص و صيانة كرامته و حريته ، فقد سادت أفكار هذه الحركة في كثير من دول العالم كالجزائر ، إيطاليا ، فرنسا ، بلجيكا ، السويد ، و غيرها ، فوجدت فيه التطبيق الفعلي في تشريعاتها خاصة

[335] - Véronique Bedin et Jean – François Dortier , Violence (S) et Société aujourd'hui , éditions Sciences Humaines , Auxerre , France , 2011 , p 162

بالنسبة لمعاملة طوائف معينة من المجرمين كالأحداث و مرضى العقول و المشردين و المدمنين على المخدرات ، و قد أخذ المشرع الجزائري بأفكار حركة الدفاع الاجتماعي حيث صاغها في الباب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتدابير الأمن (مواد من 19 إلى 26) و في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث (مواد من 442 إلى 494) ، و يبدو جليا تأثر المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي عند وضعه لقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، فتبنى أفكار كثيرة منها فاعتمد على مبدأ إعادة التربية و إعادة التأهيل و الإدماج [336]

نظريات رد الفعل الاجتماعي :

إن ظهور ما يسمى بعلم الإجرام الاجتماعي هو نوع من علم الإجرام الهش ، و لقد ظهر في ستينيات القرن الماضي في أمريكا الشمالية للتنديد بتفسيرات الجنوح التي كانت حتى ذلك الحين مهتمة فقط بشخصية المجرم ، و لكن لا يتعلق الأمر هنا بعلم الإجرام بل علم الإجرام الاجتماع الجنائي ، لأن هذه الأخيرة تدرس خاصة آليات و آثار رد الفعل الاجتماعي على الجنوح و ليس الفعل الإجرامي نفسه .

يتم تقديم المظهر الأول لهذا النوع من النظريات بواسطة التيار التفاعلي، بالفعل قام عالم الاجتماع Edwin Lemert منذ عام 1951 بتحديد الفرق بين " الانحراف الابتدائي " الذي يعين الشخص الذي يرتكب أي فعل من أشكال الانحراف دون أن يكون خاضعا لعملية المراقبة الاجتماعية (من شرطة ، النيابة العامة أو المحاكم ، الخ .) ، و " الانحراف الثانوي " الذي يشير إلى الانحراف الذي يتم إدراكه بواسطة أجهزة التحكم الاجتماعي أثناء عملية تفاعل تؤدي به إلى تعريف نفسه علي أنه منحرف و يتمسك به بنفس التسمية أو

[336] عبد المالك السايح المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موفم للنشر،الجزائر،2013،ص44

اسمه النظري وضع العلامات أو نظرية وصمة العار .

هذا الرسم الأول ألهم Howard Becker الذي صاغ عام 1963 تمييزا آخر بين

« Lawbreakers » من يخترقون القانون و أولئك لديهم " Criminal Carrer أو بالفرنسيةCarrière Criminelle ، ففي جميع الحالات يتصور Les Interactionnistes المتفاعلون الانحراف الذي هو أوسع من بكثير من الجنوح باعتباره أحد آثار نظام العدالة الجنائية ، و أنه لا يوجد فرق بين الجانحين و غير الجانحين ، هذا الأخير هو فقط وضع اجتماعي أنشأته المراقبة الاجتماعية نفسها على الرغم من أن تيار الذي يؤيد علم الجريمة ينكر أي خصوصية للعمل الإجرامي ، و مع ذلك فقد أدى هذا إلى الاهتمام بظاهرة العود و شدد على دور الانتقال إلى تنفيذ الجريمة الذي لم يقوم به Criminologie Etiologique علم الإجرام المسبب ،هناك مظهر آخر لعلم الإجرام من الرد الفعل الاجتماعي اتخذ شكل علم الإجرام النقدي أو الراديكالي ، ولدت هذه الفكرة في انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات في التيار الماركسي الجديد و النضال السياسي لحركات اليسار المتطرف ، و ترى أن الجريمة هي من اختراع الجماعات المهيمنة في الدولة للسيطرة على الأفراد لغرض الحفاظ على السلطة ، بينما في نظام العدالة الجنائية ليس أكثر من أداة

تستخدمها البرجوازية لإبقاء قبضته على الطبقة المضطهدة ، من الآن فصاعدا فإن دور عالم الإجرام ليس فقط في شرح الجريمة ، بل يجب أن يكون قبل كل شيء جزءا من أعمال المعارضة حتى العنيفة في نظام العقوبات (كحضور الثورات في السجون و تدمير الكائنات المعدلة وراثيا Organisme Génétiquement Modifié ، و إلغاء تجريم المخالفات الحالية (كالسرقة و تعاطي المخدرات ، و ما إلى ذلك) ، و تجريم الظواهر الغير معروفة تقريبا في القانون العقوبات مثل الإمبريالية و الاستعمار و الرأسمالية و التمييز الجنسي و ما

إلى ذلك ، إنه يتعلق بتأسيس علم الإجرام المتشدد الذي يعتبر الجريمة مشكلة من مشاكل السلطة السياسية و الاقتصادية في المجتمعات الرأسمالية . [337]

مهام SPIP إدارة السجون للإدماج و المراقبة :

إن مهام إدارة السجون و الإدماج و المراقبة مازالت كثيرة و غير محددة ، مما يستدعي عاجلا إيضاحهم لكي يسمح لمصالحه التركيز على مهمة إعادة الاندماج التي هي مهنة المستخدمين بمصلحة الاندماج و المراقبة ، التحدي هنا هو وضع حد لهذه المصالح التي ليس لها الوسائل المادية للقيام بجميع مهامهم . [338]

يستحسن في هذا السياق وضع سلم إداري داخل صلاحيات هذه المصالح من أجل السماح لهم التركيز على مهامهم المركزية، هذا التوضيح جاء لإعطاء تفويض لبعض المهام.

فتصبح إذن خيارات مختلفة ممكنة، ويكون قبل كل شيء ممكن الاستعانة بالجمعيات الخارجية و إطالة أمد الحركة ، هذا الاختيار يمثل فائدة من ناحية سرعة التدخلات و كذلك من الناحية المالية ، و يكون كذلك وسيلة لقاضي تطبيق العقوبات J.A.P ليصير الفاعل في مجال تطبيق العقوبات و ليلقى نوع من الاستقلالية تجاه S.P.I.P من خلال التعامل بشكل مباشر مع الجمعيات. و لكن هذا الانتقال للاختصاص يمكن أن يضع مشاكل مهنية و علمية ، جودة التكفل الذي تقدمه الجمعيات يمكن أن تكون مبتكرة بشكل خاص في بعض الحالات و كذلك نقص الاحترافية في حالات أخرى ، هذا النوع من عدم المساواة ينتج عنه الضعف المالي لهذه الجمعيات المندد عنه من عدة جهات مما يجعل بعض الجمعيات تعمل من أجل الحصول على المزيد من الدعم المالي الذي يؤدي إلى اتخاذ تدابير تعسفية للمراقبة [339] ، إن إبقاء السجن كعنصر مركزي في نظام العقوبات (نظام الاستبدال) يهم جميع

[337] - Farid Ouabri , Cours de Criminologie , Office des Publications Universitaires , Alger , année 2018 , p 91 – 92

[338] - Emilie Dubourg , Aménager la fin de peine , édition l'harmattan , Paris , année 2007 , p 151

[339] - Op. cite

الدول ، لاسيما بسبب مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية و الميزانية ، على الرغم من هذه التباينات فإن تطبيق EM له أوجه تشابه معينة ، خاصة فيما يتعلق بشروط الولوج .

بالفعل في جميع الدول ، فإن اتفاق المدانين و أقاربهم أمر ضروري ، يجب أن تكون المخاطر التي يمثلها الشخص تحت المراقب ضئيلة للغاية و بالتالي يسمح بإعطاء فرص كبيرة لإعادة الإدماج ، يجب على الشخص الذي يتم رصده أن يكون له منزلا ثابتا و عملا و تكوينا و نشاط آخر .

في أمريكا الشمالية أي في الولايات المتحدة و كندا ، يتم تطبيق EM على نطاق واسع [340] ففي الولايات المتحدة الأمريكية ظهر السوار الإلكتروني و هو في تطور مستمر بحيث لديها تقدم شاسع من حيث التكنولوجيا ، هي تطور بالفعل رقائق يمكن زرعها تحت الجلد الشخص المراقب ، EM تستخدم كحل بديل للحجز المؤقت ، أو كعقوبة كاملة ، كمرافقة للمراقبة

المكثفة ، أو كوسيلة لتنفيذ عقوبات السالبة للحرية أو مع انتهاء من تنفيذ العقوبة أو وسيلة للمراقبة بعد الإفراج النهائي .

طبق السوار لأول مرة على القاصرين ثم امتد إلى حقوق الكبار ، اليوم كل أنواع من أشكال الجانحين من المرجح أن تراقب إلكترونيا

سوف تسمح بالفعل لاحترام قاعدة السجن الفردي التي نصت عليه السلطات الأوروبية ، و تعمل على تطوير تلقائيا تكييف العقوبة و على الحد من عدد نزلاء السجن ، بعض القضاة ليسوا متحمسين لهذا الإجراء حسب وجهات نظرهم ، عقوبة السجن في الواقع مشروطة باعتبارات مادية ، ولكن في نفس الوقت ، هذه النقائص المادية تجعل القضاة للتفكير بالحكم بعقوبة السجن و أن تكون إلا في الوقائع الخطيرة ، تفكير حقيقي حول هذه المسألة يبدو ضروري من أجل مصالحة مختلف مجموعة وجهات النظر، كيف ما كان النهج المختار ، فإن آفاق المستجدات المقدمة لا يمكن التفكير بها بدون مصلحة السجون و الإدماج و

[340] - Ludivine Ferreira , bracelet électronique , prison dorée ou liberté restreinte ? , les éditions l'Hébe , Paris , année 2013 , p 28

المراقبة S.P.I.P التي هي مسؤولة عن تنفيذ تدابير تكييف العقوبة.

مستقبل S.P.I.P مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة :

بهدف تطوير تدابير تكييف العقوبة ، يجب إعطاء S.P.I.P مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة الوسائل لتنفيذ هذه التدابير على أرض الواقع و ضمان المتابعة ، بالإضافة إلى تعزيز وسائلهم ، ينبغي توضيح مهامهم [341]

و مما سلف يمكن القول أن مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة S.P.I.P تضطلع بدور هام في السهر على مراقبة التطبيق الفعلي للعقوبات البديلة ، و الدور الكبير الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من الناحية القانونية ، و بدونهما لا يمكن مراقبة السير الحسن لتطبيق العقوبة

و بالمحصلة فإن المراقبة الإلكترونية لها عدة محاسن و مساوئ ، يمكن أن يكون فعالا في تحسيس الجناة ، و حماية الضحايا و تعزيز سلامة المجتمع و منع الجريمة ، هذا يؤدي إلى اقتصاد أموال كبيرة ، خاصة عندما يكون الجناة خاضعين للمراقبة الأمنية في المجتمع بدلا من السجن أو كآلية للإفراج المبكر Libération Anticipée.

و من بين العيوب هي أن الجناة يمكن لهم التلاعب بأجهزتهم ، و قد يكون هناك مناطق خارج مجال التغطية GPS ، و خاصة في بلد ذو مساحة جغرافية واسعة كأستراليا ، و قد يمكن أن يكون هذا راجعا إلى خطأ بشري لاستعمال هذه الأنظمة مثل مراقبة غير مناسبة أو اتخاذ قرار غير مقبول بع التنبيه .

و لكن تظهر نتائج البحوث أن المراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون أداة فعالة لعدم ارتكاب الشخص لجريمة أخرى ، إن الممارسات الأكثر فعالية لمراقبة الجناة في المجتمع تضم تلك التي تحدد و تقلل من خطر السلوك الإجرامي للشخص ، ستكون المراقبة الإلكترونية أكثر فاعلية عند استخدامها لدعم المراقبة التي تحد من وصول الشخص إلى فرص ارتكاب

[341] - Emilie Dubourg , Aménager la fin de peine , édition l'harmattan , Paris , année 2007 , p 150

الجريمة ، هذا الإشراف يجب أن يساعدهم في إعادة التفكير في إجراءاتهم لتجنب أي عوامل محفوفة بالمخاطر و استبدالها بمزيد من التأثيرات الإيجابية . [342]

الفصل الثاني

العمل للنفع العام بديل للعقوبة

من أجل التسجيل على الأمد الطويل و التأثير بكل ثقل على محاربة الظواهر الإجرامية، لا يمكن للسياسة الجزائية أن تتجنب توضيحا للأراضي التي يكون لديها فيها هامش للتحرك. هذه الأراضي التي تم احتلالها بالفعل إلى حد كبير من قبل التقسيم الثابت للأجهزة المحلية و الإقليمية للسلامة و لا يمكن للمحافظ أو المدعي العام أن يعطيا أي استثناءات ، أن موضوع صياغة و ملائمة هذه الأجهزة التي تحدد مستقبل السياسة الأمنية ، مثل السياسة العقابية [343]

المبحث الأول :

المنتقدون و المؤيدون لفكرة بديل للعقوبة

السجن كعقوبة لم معمول به ، حيث أنه في بادئ الأمر استوفت وظيفة المرور إلى عقاب حقيقي (الإبعاد ، الغرامة لمشرفة ، و الموت ...) .

كانت تستوفي إلا وظيفة انتظار العقوبة ، و في قرون التي شهدت النهضة و بدافع محاربة الظلم و التعذيب قام الفلاسفة للتفكير في نوع جديد من العقوبات و هو : السجن ، فإن الحبس أصبح العقوبة المركزية منذ إلغاء عقوبة الإعدام ، هذه العقوبة الوحيدة التي تنطبق

[342] - www. the conversation.com/electronic- monitoring – bracelets – are – only – crime – deterrence – tools they – cant – fix – offenders

[343] - Yves Charpenel – les rendez- vous de la Politique Pénale – concilier devoir de justice et exigence de sécurité – édition Armand Colin- Paris –année 2006 – p 305

على أكثر الجرائم خطورة و التي تكون مدتها حسب خطورة الفعل ، لم تعد المعاناة هدفا للعقوبة بل هو أحد الآثار الجانبية المؤسفة .

و اليوم يفي السجن بهذه الوظيفة المزدوجة المتمثلة في انتظار صدور الحكم و العقوبة بحد ذاتها، بغض النظر عن الوضع الجنائي للسجين أكان مشتبه به أو مدان، فإن اعتراف بحق المعتقلين أمر مهم [344]

و من بين المؤيدون لفكرة العقوبة البديلة ما جاء به المشرع المصري في المادة 18 من قانون العقوبات بقوله : " لكل محكوم عليه بالسجن البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار " [345]

المطلب الأول:

المنتقدون للإجراء (المساوئ)

و من المنتقدين للإجراء ما جاءت به المادة 1 بقولها : " من أجل حماية المجتمع ، و الوقاية من ارتكاب مخالفات و إيجاد التوازن الاجتماعي ، في كنف احترام مصالح الضحية ، و من أهداف العقوبة : 1- معاقبة مرتكب المخالفة

2- تشجيع إدماجه أو إعادة إدماجه . " [346]

الفرع الأول:

إفراغ السجون أو التخفيف من عدد النزلاء

[344]- Arnaud Deflou – le Droit des détenus – édition Dalloz –année 2010 – p 09

[345]- قانون العقوبات المصري – طبقا لأحدث التعديلات بقانون 95 لسنة 2003، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات (1)

[346] - Loi n° 2014 – 896 DU 15 Aout 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales paru au journal officiel du 17 Août 2014 , page 13647

كان العالم الشهير لعلم الإجرام و الطبيب الشرعي Alexandre Lacassagne يلقي بالمسؤولية على المجتمع في تطور الجريمة و اقترح طوال حياته المهنية إصلاحات تخص الأطفال المهجورين ، مقاومة الفقر و الإدمان عن الكحول و الأفيون و إشهار المناقشات القضائية ، فهو لا يخفي تشاؤمه و في مجال السياسة الجنائية لم يتوقف عن تأييده لأنصار فكرة النظام ، على الرغم من قانون الإبعاد" La Loi de la Relégation " فإن المجتمع لم يعد يعرف الدفاع عن نفسه لأن قوانين وقف التنفيذ و الإفراج المشروط و الإبعاد لم يقوا الردع ، بحيث لم يرى المجرمون في هذه التدابير إلا علامات الضعف و الخوف و يضيف هذا العالم في تحليله بأن المجرم لم يعد يخاف لأن عقوبة الإعدام لا تطبق و أصبحت السجون مساكن مريحة ، ففي السجن الحياة ليست قاسية و في الأغلب تحتمل مع إمكانية الخروج منها ، فهو يلقي باللوم على أحكام البراءة المتكررة الصادرة من الجهات القضائية و عدم تطبيق العقوبات مما يؤدي بهذا العدد الكبير من المجرمين في حالة عود [347]

- هو عمل بدون مقابلا
- الإفلات من العقاب
- كيفية تطبيقها في بعض الأحيان
- المراقبة الدائمة
- القضاة ليسوا متيقنين من أن المتابع قضائيا سيؤدي العمل للنفع العام عكس وضع تحت المراقبة الإلكترونية
- نقص الهياكل لأداء العمل للنفع العام
- الأحكام المسبقة على المتابعين قضائيا وقت تطبيق العقوبات البديلة

[347] - Marc Renneville , la criminologie perdue d'Alexandre Lacassagne , Revue d'histoire de la justice , des crimes et des peines , Lyon , 2004 , p . 14 - 19

– عدم الآفاق المستقبلية للحصول على وضيفة عند انقضاء العقوبة

– تدوين عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق العدلية

أما المعترضين عن فكرة استفادة المحكوم عليه من العمل للنفع العام ، فيعتبرون هذا الإجراء مكافئة للجاني على ما اقترفه من ذنب الذي سبب أضرار للمجتمع .

الفرع الثاني:

مكافئة للجاني عن جريمته

و من المنتقدون أيضا ، أن عقوبة العمل للنفع العام يعتبر مكافئة للمحكوم عليه جراء ما اقترفه من أضرار تجاه المجتمع ، و هذا ما خرجت به اللجنة الإجماع حول الحماية من العود إلى الجريمة [348] في فرنسا والتي خلصت بإثنى عشر توصية تحث على التخلص من الازدحام في المؤسسات العقابية ، ومن أهم نقطة الذي جاءت به التوصيات هي العمل على إعادة إدماج المحكوم عليهم من طرف الجهات القضائية الذين هم في حالة عود إلى الجريمة ، و أن هذه المبادرة يجب أن تتضافر فيها عدة قطاعات من : الشرطة و الدرك و العالة و الشؤون الاجتماعية و مصلحة التشغيل و السكن

الفرع الثالث :

عود الجاني (انعدام الردع الكافي)

فلو كان السجن يردع المجرمين حقيقة [349] لما عاد المجرم إلى الإجرام خمس مرات و عشر مرات و أربعين مرة ، كما أن بعض المجرمين يستغلون جريمتهم السابقة لإخافة الناس و

[348] - Conférence de consensus sur la prévention de la récidive , du 14 au 15 Février 2013 , Paris

[349] - علي بن نايف الشحود ، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي ، سنة 2012 ، ص 92-93

إرهابهم و ابتزاز أموالهم، و يعيش على سلطان موهوم دون أن يفكر في حياة العمل الشريف و الكسب الحلال .

إلا أن فكرة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام لقيت استحسان من قبل المؤيدين لهذه الفكرة على أنها السبيل الوحيد للمحكوم عليه بجبر الضرر الذي ألحقه بالمجتمع من جهة ، و أن ضميره مرتاح نظرا لأنه أدى ما عليه تجاه المجتمع ، و أن حججهم موضوعية حسبهم .

المبحث الثاني :

المؤيدون لفكرة العمل للنفع العام

في سنة 1990 بنيت مؤسسات عقابية جديدة في فرنسا للتخفيف من الاكتظاظ الحاصل ، و لتجديد البنايات العتيقة التي تتميز بها السجون .
ضآلة الميزانية المخصصة لهده المؤسسات ، و محاولة إتباع الدول الأنجلوسكسونية و ضغط الشركات الكبرى الخاصة جعل حافظ الأختام أنداك يقترح تسيير هده المؤسسات

الجديدة من طرف شركات كبرى التي تتقاسم فيما بينها مساحة التدخل إلى أربعة مناطق مستقلة ، فحدث اعتراض داخل إدارة السجون و البرلمان و الرأي العام ، و انتقادات حادة لبعض النقابات ، كل هدا أثر في حياة هده المؤسسات مما وضع حدا لخوصصة الخدمات المؤسسات العقابية ، و أبقي على لجنة التسيير Délégation de Gestion التي تتكفل بالصيانة و المتابعة للبنايات و الإطعام و إقامة المساجين ، تسيير المطاعم ، و التكوين المهني و الأعمال في الورشات .
حتى مجال الصحة خضعت للجنة التسيير التي عهدت إلى أربعة شركات متخصصة مع مر الزمان قلصت إلى اثنان ، أقامت كل منطقة مكتب تنسيق تحت سلطة طبيب .
و هكذا تم توقيع عقد مدته عشر سنوات مع إدارة السجون تقضي بموجبه بأن تكون كل

النفقات المتعلقة بصحة المحتجزين بما في دلك اقتناء الدواء تحت تكلفة الشركة المسيرة ، أما تغطية نفقات العلاج في المستشفى فيكون عن طريق التأمين الصحي للسجناء .

في بداية التسعينات ، 21 مؤسسة عقابية التي كان لها نظام تسيير جديد تماما أغلقت أبوابها في وجه 1300 محبوس [350]

بينما تحتفظ إدارة السجن بالسلطة الكاملة على موظفي الإدارة و المراقبة ، و التسجيل ، و الإدماج و التأهيل ، أعطيت الشركات الخاصة تفويض السلطة لإدارة صيانة المباني و تغذية السجناء ، و غسيل الملابس و ورشات العمل التي يشتغل فيها السجناء ... و الرعاية الصحية داخل المؤسسة [351]

و الواقع أن إسناد تحديد المؤسسة التي سينفذ فيها العمل إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المحكمة التي تصرح بالحكم ، فهو أمر إيجابي لكونه يعفي المحكمة من كاهل مباشرة جملة من الأعمال الإضافية الخاصة باختيار مؤسسة القبول [352]

إن القلب النابض للنظام التطبيق للعقوبة يبقى دائما السجن ، حيث سلب الحرية يمثل الحد الأقصى للعقوبة في كل البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ، و هناك سبب آخر حاسم و هو ثقل السجن في إجمالي ميزانية قطاع العدالة ، لأن وحده ميزانية الإدارة السجون تعادل وحدها ميزانية تسيير مجمل المحاكم ، ببلوغ 35000 منصب (هذا الرقم يحمل في طياته 26000 حارس للسجون) ، و بذلك تكون المؤسسة العقابية أول مشغل في وزارة العدل ، فهي تسير ما يقارب 200 مؤسسة ، و بخاصة السجون التي تستقبل المشتبه بهم و المحكوم

[350] - Pierre Pradier , la gestion la santé dans les établissements du programme 13 000, évaluation et perspectives , document , Paris , 30 Septembre, p 09 –p 10

[351] - Op .cit –p 10

[352] - أبو لبابة العثماني ، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية ، مجلة القضاء و التشريع ، العدد 04 ، مركز الدراسات القانونية و القضائية ، وزارة العدل و حقوق الإنسان ، الجمهورية التونسية ، أبريل 2004 ، ص : 94

عليهم الذي لم يبقى على انقضاء عقوبتهم أقل أو يساوي سنة ، بالإضافة إلى مراكز الحبس و بعض المراكز التي التي تستقبل المحكوم عليهم المتمتعين بنظام الحرية النصفية ، و

هناك بعض المؤسسات العقابية المركزية التي تحبس المحكوم عليهم الخطرين، و بالإضافة للمؤسسات العقابية للأحداث ، إن المشكلة تكمن في مؤسسة السجون التي تستقبل المشتبه بهم و الصادر بحقهم عقوبات قصيرة المدة ، معدل الكثافة نزلاء بلغت 135 بالمائة و في بعض الأماكن تتعدى 200 % ، إدارة السجون تكثف من عدد المحبوسين ، تزيد من عدد الأسرة و تضع في بعض الأحيان على الأرض أفرشة لنوم السجناء ، هذه الوضعية تزيد من التوتر داخل المؤسسات العقابية ، و خاصة المشدات بين المحبوسين و موظفي المراقبة ، مما يقضي على جهود التكوين و إعادة الإدماج و التحسن الصحي الذي تهدف إليه إدارة السجون و موظفي الصحة و التربية و الجمعيات ، هذه الاكتظاظ المتزايد في السجون يزيد من مخاطر العود حيث أن 60 % من الأشخاص المفرج عنهم سيكونون على الأقل محل عقوبة من جديد خلال الخمس سنوات الآتية ، هذه النسبة مرتفعة لدى الشباب العزاب و البطالين الذين ارتكبوا السرقة و العنف الجسدي

المطلب الثاني:

المؤيدون لفكرة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة (المحاسن)

من بين المؤيدون لفكرة العمل للنفع العام ، هيئة الأمم المتحدة حيث قالت أن : " على الدول بالعمل على أن لا يحاكم قضاتها الجنائيين قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة ، و أن يحل محلها : وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي ، الغرامة أو العمل في ظل نظام الحرية المشروطة . أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة " [353]

[353] – المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960

الفرع الأول:

جبر الضرر الذي أصاب المجتمع – إعادة إدماج المدانين

ومن ضمنها ما يلي :

- جبر الضرر بالنسبة للمتابع قضائيا
- خدمة المجتمع من خلال العمل للمصلحة العامة
- إعادة إدماج المدان اجتماعيا
- محاربة العود للجريمة
- القضاء على ظاهرة اكتظاظ السجون
- يسمح للمحكمة بتجنب النطق بعقوبة قصيرة المدى
- يسمح للمتابع قضائيا بعدم تأنيب ضميره
- يسمح للمتابع قضائيا بتعلم حرفة تفيده عند خروجه من المؤسسة العقابية

إعادة إدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم :

يعتمد إعادة الإدماج الاجتماعي على الفرص الخارجية في سوق العمل ، فيما يتعلق بمنع العود ، معظم الدراسات التقييمية تعتبر أن معايير هي شديدة التعقيد لتحقيق نتائج واضحة و

من المهم بالتالي رفع الغموض على مفهوم إعادة الإدماج

إن مسألة " إعادة الإدماج " المحبوسين متكررة في عالم السجون ، كما صرح به العالم الفرنسي Philipe Combessie ، إن التاريخ الكامل للسجن مر بالتوتر بين الفلسفة الدفاعية Philosophie Défensive و Philosophie d'Amendement فلسفة

التعديل ، إذا كان المنظور الأول يتداخل مع الوظيفة الاجتماعية للعزلة يتمثل في وضع عدد من المتقاضين على هامش المجتمع العادي الذي تعتبر سلوكياتهم مقلقة بشكل خطير للنظام الاجتماعي ، أما المنظور الثاني يرتكز على البحث الإنساني للعقوبة الملائمة التي تساعد على الاندماج [354]

لا شك أن الإعداد التجريبي Quartier pour Peines Aménagées لمنطقة تكييف العقوبات يتماشى تماما مع فلسفة التعديل Philosophie d'Amendement ، هذا التدبير يهدف بالفعل إلى إعادة الإدماج الاجتماعي و تحضير " خروج المذنبين " ، فهو يتعلق بالتحديد لجمع العوامل للتكفل الموجه للعمل حول التحضير لخروج المحكوم عليهم بعد قضاء فترة عقوبتهم عن طريق تكييف العقوبة ، يفترض هذا المنظور أن يعطي للشخص المحبوس القدرة على المقاومة الذي يعني القدرة على القطيعة مع مسار الجنوح و الجريمة [355]

و من بين الحجج المؤيدة للعقوبات السالبة للحرية العامل الاقتصادي للدولة و منه :

الفرع الثاني :

المحافظة على خزينة الدولة من النفقات – تقليص عدد النزلاء

الخسائر التي يتكبدها المجتمع من الجريمة :

تتمثل في الخسارة في الناتج القومي المترتبة على الجريمة ، و في هذا الصدد يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من الفقد في الناتج ، تمثل جميعها تكاليف فرصة بديلة للجريمة :

1-الخسائر المباشرة : و يتمثل ذلك في قيمة الإنتاج الضائع ، ففي حالة القتل مثلا يفقد المجتمع إنتاجا كان يمكن أن يحصل عليه من المجني عليه لو أنه استمر في الحياة كذلك

[354] - Nicolas Combalbert et Sophie Rothé , incarcération , vulnérabilités et interventions sociales , éditions l'Harmattan , Paris , 2019, p 18
[355] - Op. Cit , p 18

فإن المجتمع يمكن أن يفقد إنتاجا من الجاني نظرا لوقوعه تحت طائلة القانون و خروجه من قوة العمل إما وقتيا في حالة عقوبة السجن محددة المدة ، أو إلى الأبد في حالة عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد .

2-الخسارة الغير مباشرة : عبارة عن قيمة المورد الاقتصادي الذي ضاع من المجتمع بسبب وقوع الجريمة ، و يتمثل ذلك في قيمة رأس المال البشري الضائع ، ففي حالة القتل مثلا سيخسر المجتمع أحد أعضاء مورد العمل البشري ، و سوف يضيع على الدولة ما أنفقته على ذلك المورد من نفقات صحية و تعليمية و ثقافية .

3-الخسارة الثانوية : عبارة عما يضيع على المجتمع من إيرادات غير مباشرة نتيجة الدخول الضائعة و التي كان من الممكن أن يجنيها المجتمع بفعل الآثار المضاعف.

التكلفة المباشرة للجريمة:

وفي هذا الصدد يمكن أن تتمثل هذه التكلفة في :

1- القيمة النقدية المباشرة التكلفة : مثل قيمة المسروقات أو قيمة المبالغ المختلسة أو قيمة المباني و الممتلكات المخربة أو النتائج المترتبة على جرائم النصب و الاحتيال بسعر السوق .

2-القيمة غير المباشرة التكلفة : مثل قيمة الأشياء التي يتم الاتجار بها فيها من الممنوعات و عادة لا تدخل هذه الأشياء في حساب التكلفة لأنها لا تكون جزءا من الناتج القومي عادة .

تكلفة منع وقوع الجريمة و تكلفة تطبيق القانون : [356] كما أشرنا فإن الجريمة تؤدي إلى مجموعة من المشاكل الاجتماعية فهي تأثر على الرفاهية العامة للمجتمع بالتهديد بخسارة الممتلكات و إثارة مشاعر الأمن القلق على الأمن و السلامة ، و كذلك يخصص جزء كبير من الناتج القومي لأنشطة منع الجريمة ، و بالتالي تصبح الموارد المستخدمة لذلك غير متاحة

[356] - إبراهيم طلعت ، البطالة و الجريمة ، دراسات في الاقتصاد الاجتماعي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص 184-183

لعمليات الإنتاج الأخرى ، و مع تزايد معدلات الجريمة بمرور الزمن ، يتزايد التأييد العام " لمكافحة الجريمة أيضا " ، كما يتضح من حقيقة أن معظم المرشحين للمناصب السياسية على جميع المستويات جعلوا الجريمة و منعها جزء أساسيا من حملاتهم في السنوات الأخيرة .

بينما يوجد شبه إجماع على ضرورة الاهتمام بتحليل الجريمة ، إلا أنه يبدو أننا نعالجه بالعاطفة أكثر منه بالعقل ، فعندما تشير التقارير إلى ارتفاع معدلات الجريمة ، فإننا نطالب مباشرة بزيادات في ميزانيات قوات الشرطة بحيث يمكن مواجهة المجرمين ، و بذلك بدون التفكير فيما إذا كان من المفيد أكثر أن نخصص الموارد الإضافية لضمان سرعة المحاكمات و الاحتجاز ، و عندما نشعر بأن هناك جرائم عديدة يرتكبها مجرمون معتادون ، فإننا نطالب بزيادة العقوبات الإلزامية ، بدون

3- الإشارة إلى المجرمين الذين قد يكونون أكثر خطورة الذين يجب إطلاق سراحهم لإفساح المجال للذين كرروا جرائمهم ، و عندما نستنتج إننا سنكون أحسن حالا بدون بعض السلع و الخدمات في المجتمع ، فإننا نحظر إنتاجها و توزيعها و استهلاكها ، بدون الإشارة إلى أية آثار جانبية سلبية محتملة قد يسببها الحظر الشامل، تتمثل هذه التكاليف في التكاليف الجارية و التكاليف الاستثمارية اللازمة للقيام بخدمات العدالة و الأمن ، و كذلك للقيام بخدمات التوعية و الإصلاح و التقويم و رعاية أسر الجناة في وقت تطبيق القانون على الجاني ، و تكاليف رعاية أسر المجني عليهم ، و لا شك أن مثل هذه التكاليف لو خصصت لمجالات إنتاجية لكانت قيمة الناتج القومي الإجمالي أكبر من قيمته في حالة تخصيص تلك النفقات العامة للأغراض سالفة الذكر . [357]

فبالإضافة للقيمة النقدية لنفقات الأمن و العدالة و الضمان الاجتماعي تكلفة فرص بديلة أخرى لابد أن تؤخذ في الحسبان عند تقدير تكاليف منع وقوع الجريمة و تطبيق القانون .

و عادة تكون هناك علاقة طردية بين الإنفاق العام على منع الجريمة و مستوى الناتج

[357] – المرجع السابق ، ص 184 – 185

القومي ، حيث يتأثر الناتج القومي بالإيجاب عندما تنخفض معدلات الجريمة في المجتمع .

و يمكن تقسيم تكاليف مكافحة الجريمة إلى ثلاثة مجموعات :

المجموعة الأولى : تكاليف أنشطة منع و الحد من الجريمة ، و تشتمل على :

* تكاليف جهاز الأمن الداخلي

– أجور الأفراد من الضباط و مساعديهم و الجنود و غيرهم

– التعليم و التدريب الأمني .

– الغذاء و العلاج و الملابس

– وسائل النقل

– التسليح

– المباني و التأثيث

– تقنيات الاتصال و التحكم و التوجيه الأمني .

– الرعاية الاجتماعية و الصحية و الترفيه لأفراد الجهاز الأمني

* تكاليف جهاز العدالة .

– أجور الأفراد من القضاة و معاونيهم و غيرهم .

– وسائل النقل و الاتصال .

– المباني و التأثيث

– الرعاية الاجتماعية و الصحية و الترفيه لأفراد جهاز العدالة .

* **تكاليف أجهزة الرعاية الوقائية للأفراد المحتمل انخراطهم في أنشطة الجريمة :** [358]

– دور الرعاية الاجتماعية للأطفال اللقطاء و أطفال الشوارع .

– دور رعاية الأطفال الأيتام .

– تكاليف الإعلام الوقائي للجريمة .

[358] – المرجع السابق ، ص 185 – 186

تقليص عدد النزلاء :

حجم المؤسسات العقابية لا يتلاءم مع عدد النزلاء :

اعتبارا من الفاتح يوليو 2018 ، وصل أعداد المحتجزين في فرنسا إلى رقم قياسي جديد : 70710 سجين ، من بينهم ، 21007 سجين متهم في انتظار محاكمتهم و 49703 كانوا مدانين ينفذون العقوبة الصادرة بحقهم ، بسبب السياسة التطوعية volontariste لتكييف العقوبات ، هذا الرقم هو أقل بكثير من 130000 الحكم بالسجن النافذ الصادرة من الجهات القضائية كل سنة ، بالنسبة للأحكام المنطوق بها سنة 2016 ، من 8 أشهر و 6 أيام فيما يخص الجنح و 14 سنة بالنسبة للجرائم ، مع أن الطاقة الاستيعابية لا تسمح بسجن هؤلاء المعتقلين البالغ عددهم 70710 سجين .

إن الحق في الصحة بالنسبة للأشخاص المسجونين تبناه المعهد الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الصحة في قضية Ninos de la Calle أطفال الشوارع في غواتيمالا سنة 1999 ، حول وفاة أطفال الشوارع الذين يعيشون في فقر ، محرومون من سبل العيش الأساسية ، و قد أعطت المحكمة تفسير واسع للحق في الحياة و حقوق الطفل ، المنصوص عليها في المادتين 4 و 19 من الاتفاقية ، بما في ذلك فكرة تشكيل " خطة للحياة " و " تهيئة الظروف التي تضمن حياة كريمة " ليس ضمن إطار مقاربات تقييدية ، فقد تم تطبيق هذا النهج فيما بعد على الأشخاص المحرومين من الحريات و لهم الحق في الرعاية الصحية المحدد في الحكم التالي :

أشارت المحكمة إلى أنه طبقا للمواد 5.1 و 5.2 من الاتفاقية ، يحق لأي شخص محروم من حريته أن يعيش في ظروف احتجاز تتوافق مع كرامته الشخصية .

إن الدولة بصفتها مسئولة عن مراكز الاحتجاز توجد في وضعية خاصة من حيث هي الضامن لحقوق جميع الأشخاص الموقفين للنظر مما يترتب عنه واجب الدولة في حماية صحة و رفاهية السجناء من خلال توفير من بين أمور أخرى ، الرعاية الطبية اللازمة و

ضمان و السهر على طريقة و كيفية وضعية السجين لا تتجاوز مستوى المعاناة الكامنة في الاحتجاز ، تم تعريف الحق في الرعاية الصحية باعتباره سمة من سمات الحق في الحياة[359] الذي حدد بشكل أكثر وضوحا في السوابق القضائية للمحكمة في قضية المعهد إعادة تربية القصر Instituto de Reeducacion del Menos في باراغواي سنة 2004 المتعلقة بالأحداث السالبة حريتهم ، فالمحكمة رأت أن الظروف الاحتجاز أثرت على

صحتهم العقلية ، وبالتالي سلبا على نموهم النفسي و سلامتهم الجسدية .

فيما يتعلق بتنفيذ برامج التربية و الترويج لصحة الطفل و الإشراف عليها ، أشارت المحكمة إلى أنه ينبغي تقديم تفسير صحيح للمواد 4 و 5 و 19 من الاتفاقية الأمريكية التي تكون على ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل و بروتوكول سان سلفادور لأن هذه الصكوك الإضافية للاتفاقية الأمريكية تشكل جزءا من" الأحكام القضائية " الدولية لحماية الأطفال .

قضية أخرى تتعلق بالظروف الصحية للمحتجزين الأحداث المتعلقة بالمجمع الذي يقع في البرازيل Tatuapé Febem ، حيث اعتبرت المحكمة أن المركب كان يعاني من الاكتظاظ الشديد و سوء النظافة و الصحة كما هو مبين :

1- يتشارك ستة شبان في المتوسط كل غرفة من غرف النوم الست ، دون ما يكفي من الضوء أو الهواء النقي ، و لا يمكن الوصول إلى دورات المياه أو الحمامات النظيفة ، حيث يعاني العديد من الشباب من أمراض مرتبطة بسوء النظافة .

2- لا يوجد في المجمع Tatuapé أطباء لرعاية الأطفال و المراهقين المحتجزين ، و يستفيدون فقط من الممرضات ، بالإضافة إلى أن المراهقين أبقوا في عنابر نوم مع نوافذ مغلقة بالكامل ، و دفعتهم في معظم الوقت لعدم القيام بأي نشاط في المنطقة المخصصة ل " حمامات الشمس " « Bains de Soleil » ، قد يعاني البعض من مشاكل صحية

[359] -Jean Paul Céré , le droit à la santé et la prison , quelle protection , quels enjeux ? , l'Harmattan, Paris 2017 , p 12

خطيرة مثل أمراض الجهاز التنفسي و الجهاز الهضمي ، و كان الجميع مصابين بأمراض جلدية [360] ، إن الاكتظاظ بالمساجين الذي تشهده الكثير من المؤسسات العقابية له تأثير على نفسية الشخص المحكوم عليه ، و لا تساعد على إعادة إدماجه .

حالة مزمنة من الاكتظاظ في السجون تؤدي إلى ظروف احتجاز غير ملائمة و تثير التساؤل حول هدف إعادة الإدماج :

في نفس الفترة ، متوسط معدل الأماكن المأهولة في المؤسسات العقابية أو " الكثافة في المؤسسات " densité carcérale التي تمثل عدد الأشخاص المحبوسين مع عدد الأماكن المتوفرة في المؤسسة العقابية بلغ 118.4 % ، في السجون بلغ هذا المعدل 142.5 % ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأماكن الشاغرة في المؤسسات العقابية ، مع وضع بعض التصحيحات الكثافة المأهولة بالنزلاء في المؤسسة العقابية بلغت 125 %

هناك 42373 شخص ، أي قرابة 60 % من السجناء المحتجزين حاليا في هياكل مكتظة ، هذا الاكتظاظ له مسبباته كون تزايد عدد المتهمين 57.6% المحبوسين ، أما عدد الذين حكم عليهم هو في استقرار منذ سنة 2013 .

هذا الاكتظاظ ينتج عنه ظروف لا تليق بالاحتجاز ، و تزايد أعمال العنف و تفاقم المنافسة بين الأشخاص المحتجزة للولوج إلى التشغيل و التكوين و الأنشطة و عرف الزيارة و وحدات الحياة العائلية .

في سنة 2016 ، كان هناك 19000 من المحتجزين سجلوا في التكوين المهني مقابل 28144 في سنة 2013 ، في السداسي الأول لسنة 2017 منهم فقط 19650 محتجز اشتغلوا ، أي 28.3 % مقابل 29.4 % سنة 2015 ، و في هذه الظروف الصعبة للاحتجاز أين يمكن أن يلتقي شباب جانحين لأول مرة أو جانحين محتجزين للمرة الأولى

[360] - op . cit , p 13

بأشخاص متعودين multirécidivistes أو محتجزين متشددين أو متهمين في انتظار محاكمتهم ، فإن هدف الإدماج قد يتلاشى [361] .

و ما هي الأهداف الأخرى للعقوبات البديلة التي تسلط على المحكوم عليه التي يتحجج بها المؤيدون للفكرة ؟

الفرع الثالث :

العمل للنفع العام للمحافظة على البيئة – عدم العود للجريمة –الرد الفعل الاجتماعي – الوضع في البيئة المفتوحة – تحقيق أهداف السياسة الجنائية

كلمة recidiva تعني باللغة اللاتينية للقرون الوسطى مجالين ، طبي و قانوني ، ففي المجال الأول ظهور من جديد إصابة بمرض قد شفي منه من جديد ، أما المجال الثاني ظروف مشددة جراء صدور حكم نهائي في وقت ارتكاب الجرم الذي هو بصدد إصدار الحكم ، يمكن أن تكون العود القضائي عام أو خاص ، دائم أو مؤقت ، فهي إذن متعددة و يتميز بتكرار بسيط ، عندما يعالج المشرع مسألة العود إلى الجريمة فهو يقوم إلا بتسوية شروط الإدانة من جديد ، في خضم النقاش العام الذي يجريه السياسيون و الصحافيون و كتاب المقالات ، فإن الشخص في حالة عود للجريمة يعني شيء آخر و هو التغيير في السلوك ، إنها شخصية المغتصب و القاتل النهم الذي يجعلنا نتساءل بسخط ، لماذا لم يوضع خارج وضعية الأذى ، في دراسة مفاهيمية كبيرة للعالم Landreville (1982) أرجع هذا التحول المنظم و في غالب الأحيان ثقيل العواقب بين نقاش الذي يهتم بسلوكيات و بقوانين التي تتطرق إلى الإدانات ، إن المعارف العلمية لا تلتقي إلا بصفة نسبية مع نظريتي العود ، إن الأبحاث تجند في أغلب الأحيان معطيات جنائية – صحيفة السوابق العدلية – الملف الوطني للمحجوزين – الأحداث فيما يخص الرجوع من الحكم الصادر ،

[361] - www.senat.fr

الرجوع إلى السجن ، و من الواضح و بعيدا عن قبول الحس السليم هذه الأعمال ليس باستطاعتها أن توافق بين التعريفات القانونية للعود فهذه الدراسات تحلل في الواقع و لاسيما إعادة الظهور لمجرم أمام جهة قضائية أو أمام مصلحة لتطبيق العقوبات [362]

في نموذج العدالة التصالحية Modèle de Justice Réparatrice لم يعد التركيز على

ديون المتقاضي ، و لكن على التزامه بإصلاح الأضرار التي تسببت بها جرائمه و الجنح لضحيته ، ففي نموذج العدالة الترميمية Modèle de justice Restaurative :

لم يعد التركيز على ديون المتقاضي و لكن على قدرته على استعادة الرابطة الاجتماعية التي حطمتها الجرائم و الجنح الذي ارتكبها ، سيكون لهذا التطور في النماذج العقابية عواقب على الروابط بين عالم العدالة و تطور العلاجات :

يصبح من العود إلى الجريمة حاسما في المحاكمة كما هو الحال في

طرائق تنفيذ الحكم ، مع المفارقة التي خلافا لنموذج العدالة الجزائية ليست الجرائم و الجنح المرتكبة ، بقدر ما هي الجرائم و الجنح المحتملة من المرجح أن يتم ارتكابها في المستقبل و الذين سيتوقفون عليهم كيفيات تنفيذ الحكم [363]

تحديد المشرع الجزائري حالة العود في بعض الجرائم :

و هدا ما تنص عليه المادة 17 التي تعدل و تتمم المادة 57 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 بقولها : " تعتبر من نفس النوع لتحديد العود ، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية :

1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة و السرقة و الإخفاء و النصب و خيانة الأمانة و الرشوة

2- خيانة الائتمان على بياض و إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد و التزوير و استعمال

[362] - Philippe Robert, les paradoxes de la récidive, Criminocorpus , Revue d'Histoire de la justice , des crimes et des peines , Paris , année 1997 , p 02

[363] - Erwan Dieu , les Innovations Criminologiques , les éditions l'Harmattan , Paris , 2016 , p 89

المحررات المزورة

3- تبييض الأموال و الإفلاس بالتدليس و الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش و ابتزاز الأموال

4- القتل الخطأ و الجرح الخطأ و جنحة الهروب و السياقة في حالة سكر

5- الضرب و الجرح العمدي و المشاجرة و التهديد و التعدي و العصيان

6- الفعل المخل بالحياء ، بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء ، و اعتياد التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي " ، كما تضيف المادة 54 مكرر 8 بما يلي : " إدا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة ، و قامت مسؤوليته الجزائية ، خلال الخمس 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة ، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود ، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوى عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هده الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي " [364]

الهيئة العامة لحماية الشباب I.P.P.J : و هي هيئة تستقبل الأحداث القاصرين و حتى يتم و وضعهم في هذه الهيئة يجب أن يحتوي ملفهم على الفعل الذي كيف على أنه جنحة، وأن هذا الوضع يكون صادرا من قاضي الأحداث ، إن انتقال الملف للجهة القضائية يتوقف على عدة عوامل وليس بالضرورة بسبب خطورة الفعل أو الأفعال المرتكبة ، إن هذه الهيئة هي الوحيدة التي لا ترفض استقبال القصر(إلا لعدم وجود مكان شاغر) ، و حتى الوضع الغير مسبب لا يخرج عن هذا النطاق ، إن معظم الهيئات الخاصة يرفضون استقبال القصر الذين هم في وضعية صعبة ، فالوضعيات الطارئة تحتم على بعض القضاة إلى اتخاذ تدابير مستعجلة ، فحالات الوضع في هذه الهيئة تكون بدراسة كل ملف على حدا بدون

---

[364] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 ،ص18 -19 ، الصادر في 4 دو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 م

معايير موضوعية لأن الوضع في هذه الهيئة العمومية لا يندرج دائما ضمن التدابير الأخيرة هي بعض العناصر التنظيمية الصارمة التي تدفع إلى الحل القضائي [365]

و سعت السلطات العمومية للحد من السجن على المدى القصير في استبدالها بما يسمى تدابير بديلة مثل العمل للمصلحة العامة ، هذه العقوبة الجديدة استحدثت في فرنسا في عام 1983 م ، و حدث هناك شيء ناذر و هو أن هذا القانون صدر بالإجماع من قبل البرلمان ، و النواب و أعضاء مجلس الشيوخ ، نرى أن ممثلين الشعب اعتبروا أن السجن و لو لفترة قصيرة ، أكثر ضررا مما هو إيجابي .

يتكرر التساؤل حالما يتعلق الأمر ببدائل السجن ، أيا كانت الأجهزة المقترحة ، يتساءل المرء إلى أي مدى يمكن أن تحل محلها السجن ، و إلى أي مدى ، على العكس من ذلك ، يضيفان إلى ترسانة العقوبات القائمة ، أو يستعاض عن الأحكام الأخرى بخلاف السجن النافذ (السجن مع وقف التنفيذ أو الغرامات مثلا) .

Bernard Jouys مسئول عن تطبيق العمل للنفع العام في باريس ، صرح في عام 1990 : " عقوبة العمل للنفع العام هي بديلة مرة واحدة في ثلاث " تميل العناصر المختلفة إلى إظهار أنها تعتمد على درجة التزام المدانين في طريق المخالفات ، يعرض العمل للنفع العام على مرتكبي الجرائم العرضيين و إذا لم تستحدث هذه العقوبات البديلة كان بإمكانهم أن لا تصدر في حقهم عقوبة السجن النافذ.

من تحاليل الممارسات التي لوحظت في بروكسل بين عامي 1193 و 1997 بسبب جرائم المخدرات Christine Guillain et Claire Scohier صرحا أن " وجود سوابق (القضائية أو الشرطة) يصبح عائق لمنح تدبير بديل " ، لطالما لعبت الجرائم اللاحقة دورا هاما في إدارة العدالة الجنائية ، فدورها يتضاعف عندما تقترن بعقوبات بديلة ، مما يسرع

[365] - Jacinthe Mazzocchetti , l'adolescence en rupture : le placement au féminin , édition Bruylant Academia, Belgique , 2005 , p 23

وتيرة الثنويةdualisation ، في حالة المخالفة الأولى التي تكيف على أنها بسيطة ، سيخضع الشخص المدان لتدبير بديل ، إذا اتبع بشكل صحيح حدود العقوبة ، فهو يساهم في الحد من عدد السجناء الذين يقضون عقوبات قصيرة ، و من ناحية أخرى إذا لم يحترم واجبات المراقبة المرتبطة بالعقوبة ، فيصبح مذنبا بارتكاب جريمة جديدة (عدم احترام حكم قضائي) و العقوبة تكون أكثر تشددا و السجن يكون لمدة أطول [366]

الرد الفعل الاجتماعي:

إن الخط الرئيسي الثاني من النقاش في المجال العلمي المكرس لانحراف la déviance و غرور النخب délinquance des élites يتعلق بمسألة الاستجابة الاجتماعية لهذا النوع من التجاوزات ، سواء كانت اقتصادية أو سياسية ، عدة أسئلة متكررة حول هذا الموضوع ، لكن السؤال الرئيسي هو إذا ما كانت هذه الأشكال من الانحراف و الجنوح أو لا موضوع ردود فعل اجتماعية مختلفة عن تلك المتعلقة بالانتهاكات في مجال " القانون العام " طرق العقوبة و درجة القسوة ، هل هما محددان .

طريقة أخرى ، أكثر مباشرة ، لطرح نفس المشكلة هي البدء من الفرضية المدعومة الآن بشكل جيد من خلال وجود اختلافات كبيرة في المعاملة الاجتماعية المخصصة لهذين النوعين من التجاوزات و وضعها بشكل ملموس موضوع الاختبار و التنفيذ .
يرجع الفضل لوجود ردود فعل اجتماعية إلى كل من موريس Morris سنة 1935 و إلى سذرلاند Sutherland سنة 1940 م ، و لقد أصر هذا الأخير على أن ضعف أو حتى غياب رد الفعل الاجتماعي ينطوي على إنكار لخطورة الانحراف و جنوح النخبة ، بالنسبة له فإن العواقب الرئيسية لهذه الممارسات على سير الاقتصاد الليبرالي و الديمقراطية يتم إذن

[366] - Philippe Combessie , Sociologie de la prison , éditions La Découverte ,Paris , 2001 , p 64-65

حجبها ، على الرغم من أنها تتناقض مع حكمها الأساسي (من جهة المنافسة الحرة و من جهة أخرى البحث عن المنفعة العامة) [367]

الوضع في البيئة (المؤسسة) المفتوحة :

على عكس السجن الكلاسيكي المغلق على العالم الخارجي بواسطة جدران و أسلاك و لذا نسميه بالمؤسسة المغلقة ، فإن المؤسسة المفتوحة هي مؤسسة بدون جدران و لا حراسة مشددة في خضمها يعطى كامل الثقة في السجين ، و حسب المؤتمر الدولي للحماية من الإجرام و معاملة الأحداث المنعقد في جنيف سنة 1955 م فإنه عرف البيئة المفتوحة على

أنها " تتميز المؤسسة المفتوحة بغياب الاحتياطات المادية و الطبيعية ضد الفرار كالجدران و الأقفال و الحراسة المسلحة أو غيره من حماية سلامة المؤسسة العقابية على عكس نظام قائم على تفاهم و على الشعور بالمسؤولية للسجين اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، هذا النظام يشجع المسجون على التمتع بالحرية دون اجتياز حدودها " ، و لكن للبيئة المفتوحة محاسنها و مساوئها :

محاسن المؤسسة في البيئة المفتوحة :

إن المؤسسة المفتوحة ليس مكلفة فيما يخص القائمين عليها و مسائل الصيانة عكس ما هو الحال في مؤسسة مغلقة، ويذهب الأمر في بعض الأحيان إلى أن المؤسسة في البيئة المفتوحة تذر مداخيل أعلى من مصاريف الاستغلال ، فهذا النظام أحسن بكثير من نظام البيئة المغلقة من ناحية الصحة الجسمية و النفسية بالإضافة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه و على الرغم من القيود التي تسلط عليه ، فإن المسجون يعيش عيشة أقرب إلى الحياة العادية ،يعيش في تنظيم أكثر مرونة منه في البيئة المغلقة حيث التوترات في السجن الذي يرجع إلى الانضباط الصارم و إلى العلاقات المشبوهة حتى لا نقول عدائي بين المسجونين

[367] - Pierre Lascoumes et Carla Nagels , Sociologie des élites délinquantes , de la criminalité en col blanc à la corruption politique , Paris , édition Collection U , p 57

و موظفي المؤسسات في البيئة المغلقة فكل هذه المسائل تهدأ في مؤسسات البيئة المفتوحة يصبح للسجين أكثر اتصالا بالعالم الخارجي ، و يأخذ أكثر ثقة في نفسه و في قدراته على أن يعيش حياة عادية ، و في المؤسسة البيئة المفتوحة ، تنظيم العمل يكون سهل ، فهو يقترب على ما هو حاصل في المجتمع الحر Société Libre ، غالبا ما يكون العمل ذو طابع فلاحي ، كما يمكن أن يخصص إلى الحرف الريفية و حتى إلى نشاطات صناعية (المآرب ، و الحدادة) أو في مجال البناء أو الأشغال العمومية .

و لكن نظام البيئة المفتوحة في المؤسسة العقابية له من جهة أخرى مساوئ من بينها :

مساوئ المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة : [368]

يأخذ على هذا النظام أنه يجعل فرار المساجين أكثر سهولة ، و لكن التجربة أثبتت العكس

مما هو عليه في المؤسسات البيئة المغلقة ، فعملية الفرار نادرة لأن المسجون يعرف أنه سيقبض عليه و يخسر نظام الثقة الذي كان يتمتع به ، هناك خطر أكثر من عملية الفرار و هو الاتصال المحكوم عليهم بالعالم الخارجي ، و للحد من ذلك فإن الأفضل هو تثبيت المؤسسات البيئة المفتوحة بما يكفي بعيدا عن المراكز الحضارية .

و أخيرا تم الاعتراض على مسألة الحبس في مؤسسة البيئة المفتوحة على أنه ليس له أي تأثير على الشخص الذي يخضع له و لا أي تأثير للوقاية العامة ، في الواقع ، فإن المعتقلين في هذه المؤسسات يدركون تمام الإدراك الهروب من نظام أشد قسوة ، مما يشجعهم على عدم إساءة استخدام الحرية النسبية التي يتمتعون بها [369] .

تحقيق أهداف السياسة الجنائية:

[368] - Bernard Bouloc , Pénologie , exécution des sanctions adultes et mineurs , édition Dalloz , Paris , 2005 , p 243-244

[369] - Op.Cit , p 244

إن محاربة الأعمال التي يرتكبها الأفراد تعتبر أول متجه للعمل في مجال السياسة الجنائية ، فالشخص الذي يقوم بذلك يزن مزايا موقفه وفقا للمكاسب التي يأمل الحصول عليها ، و

و احتمال القبض عليه أو الغرامة أو مدة السجن التي يتعرض لها ، وكذلك طول مدة السجن و القيمة السلبية التي يعزوها إلى الوقت الذي يقضيه في السجن ، يؤدي هذا التأكيد إلى ملاحظة أن السياسة العقابية القمعية يمكن أن تكون مفيدة إلى الحد على اعتبار أن النهج الفكري لمرتكبي هذه الأفعال هدفهم هو الرغبة في الكسب و استغلال العيوب القانونية و التنظيمية [370]

العمل للنفع العام قوبل من طرف النظام القضائي ، مما مكنه الاندماج في منظومة العدالة ، و لكن نجاحه لا يمنع وجود بعض الانتقادات لكيفية سيره ، فامتداده لجنح قانون المرور أحدث تخوف مقارنة بالأهداف التي سطرها ، لأنه سيمثل عقوبة جديدة بالنسبة لجنح لم تسلط عليها عقوبة و لم تكن بديلة للحبس ، فعقوبة العمل للنفع العام تمتاز بنجاعة في مجال الوقاية من العود التي تجعل مرتكب الجنحة يراجع نفسه ، من خلال تغيير وضعيته أو تصرفه التي تسمح له بإتباع طرق مغايرة للجنوح ، و إلا أصبح معنى العمل للنفع العام سوى من عمل قصري في الوقت الذي أصبحت البطالة من الأسباب الرئيسية للتهميش [371]

المراكز المتخصصة لإعادة التربية: Centre Spécialisés de Rééducation

إن المراكز المتخصصة لإعادة التربية لها الفضل في الوجود خارج البيئة المعهودة للجانح ، في كثير من الأحيان تتسم بالقلق و صادمة ، و لكن هل هي مسألة اقتراح وسيلة حقيقية بديلة ، هذه المؤسسة التي تتولى ثلاثة وظائف أساسية و هي :

[370] - Frédéric Compin , Traité sociologique de criminalité financière , éditions l'Harmattan , Paris , 2014 , p 27
[371] - Laurent Barbe , Claude Coquelle , Véronique Persuy , prévention de la délinqunce politiques et pratiques , éditions ESF , Paris , 1998 , p 98

أولا: وظائف هيكلية: Fonctions Structurantes

من خلال تنظيمها المستقر، هذه المؤسسة يجب أن تسمح للشباب الجانح من تصور آفاق و أن تكون قادرة للسماح له بالتصرف و التعبير عن نفسه في حدود معينة.

ثانيا : وظائف واقية Fonctions Protectrices

لأن على الجانح أن يوجد فضاء الذي يحرره من نزاعاته أو على الأقل الابتعاد عنها

ثالثا : وظائف احتياطية : Fonctions Prédiatrices

حتى يستطيع الجانح التعبير عن احتياجاته الخاصة في بيئة متسامحة ، القطيعة مع الدورة الجهنمية من : الإحباط و العدوان و القمع .

هذه الوظائف لا يمكن أن تتحقق و تعمل كعناصر مهيكلة و إعادة التربية إلا إذا توفرت الوسائل المادية و البشرية . [372]

يمكن القول أن الخوف من الجريمة هو من الأعراض الأكثر وضوحا للاضطراب السياسي و الثقافي الذي يرافق التحولات الاجتماعية الحالية ، بالوصول إلى حدود الدولة ذات السيادة ، نحن في مواجهة " المجتمع الذي يسود فيه جريمة مرتفعة " ، لا تزال معدلات الجريمة مرتفعة في معظم البلدان المتقدمة ، تماما مثل النظام الاجتماعي و السياسي الذي بدأ ينشأ في العديد من المناطق ، الذي أنشأ حقائق اجتماعية طبيعية في مجتمع معولم و أقل ما يقال أنه لا يعيش هذا المجتمع في سكينة مع نفسه ، و مع ذلك فهي أبعد ما تكون مظهرا " سويا " و" طبيعيا " لمجتمع يعمل على تعزيز الشعور بالانتماء الجماعي – من أجل السماح بالتطور العادي للأخلاق و القانون ، حسب تعبير" دوركهايم" فإن الجريمة في مجتمع الشبكات العابرة للحدود هي مظهر مرضي لعصر مجزأ و متناقض و ممتلئ

[372] - Fatéma Zohra Delladj – Sebaa – adolescence et délinquance en Algérie – Editions Dar El Gharb , Oran , 2002 ,p 115

بالصراعات ، إن صعود رأسمالية المعلومات المعولمة يتميز بالفعل بتزامن مع التطور و التخلف في مجال الاندماج و الإقصاء الاجتماعي [373]

لقد أنشأ نظام المؤسسات العقابية كي يكون بديلا لأحكام الإعدام و النفي و الإبعاد إلى غير

ذلك من العقوبات البدنية ، و ظل هذا النظام محورا للسياسة العقابية منذ أكثر من مائتي عام ، و قد أثبتت التجارب أن عقوبة المؤسسة العقابية لا تردع النزلاء في كثير من الأوقات و مع ذلك ، فإن النتائج و التقارير المعنية بهذا الشأن تفيد بأن المؤسسة العقابية في معظم أنحاء العالم مزدحمة للغاية ، و مساهمتها في منع الجريمة و مكافحتها محدودة ، بل لا تعد شيئا يستحق الذكر مع أن هناك اعترافا إجماعا بالآثار الضارة للسجن و خاصة إذا كان

الحكم بالحبس طويل المدة ، و يمكن إيجاز عيوب المؤسسة العقابية فيما يأتي :

الاختلاط بين النزلاء مما يساعد على اتصال كبار المجرمين بالمبتدئين فيستغل الكبار بساطة الصغار فيعملوا على ضمهم إلى العصابات الانحرافية بعد الخروج ، كما يعطي الفرصة للصغار بأن يتعلموا من كبارهم فن ارتكاب الجرائم .

أثره السيئ على نفسية النزيل و عقله و اعتدال شخصيته مما يفقده عامل الإصلاح في القدرة على تعديل السلوك

تساهم طول المدة التي يقضيها في المؤسسة العقابية في حرمان النزيل من الاتصال بالعالم الخارجي مما تساهم في إضعاف قدرته على الاندماج مرة أخرى بالمجتمع بعد تمضيته فترة العقوبة

يعتاد النزيل على المؤسسة العقابية مما يدفعه على المعاودة مرة تلو المرة

طبيعة الآثار الاجتماعية السيئة على النزيل كنتيجة لوجوده داخل المؤسسة العقابية و خاصة قلقه على أسرته و الخوف عليها من التفكك و الضياع ، و العوز بالحرمان من الحرية ، فقد

[373] - James Sheptycki – En quéte de police transnationale – vers une sociologie de la surveillance à l’ére de la globalisation – éditions Larcier – Bruxelles , 2005 , p 227 , p 228

العمل و توقف المورد المالي مما يضر اقتصاديا بمورد أسرته و من يعولهم و أخيرا مشكلة علاقات النزيل الخارجية [374]

–و من بين الهيئات التي تعتني بالسجناء المديرية العامة للسجون ، و التي من مهامها ، **مهام المديرية العامة للسجون :** *نشر التوعية الدينية و الأخلاقية بين النزلاء من خلال ما يقدم من برامج بهذا الخصوص

* محو الأمية لدى النزلاء و مواصلة تعليمهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

* تشغيل النزلاء في المؤسسات و المصالح الحكومية و مشاريع القطاع الخاص داخل السجون و خارجها وفق ضوابط محددة

* الاهتمام بالتعليم الفني و التدريب المهني ، بإعداد الخطط و البرامج و الدورات المهنية في مراكز التدريب المهني بالسجون و تجهيزها ، و ذلك بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتعليم الفني و التدريب المهني .

* رعاية السجناء اجتماعيا و نفسيا بمساعدة الأخصائيين و التعاون مع الجهات الحكومية و الأهلية المعنية.

* معالجة كل ما يتعلق بقضايا السجناء و أوامر العفو و الإطلاق و تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم. [375]

كل واحد منا يطرح السؤال حول " لماذا نعاقب ؟ " و الخضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة للآثار الاجتماعية للعقوبة ، الذي يبلغ مئات الأورو يوميا التي تكلف يوم واحد من وضع الشخص في السجن ، مما يؤدي بالمواطن الدافع للضريبة إلى التساؤل عن ذلك ، إذا كان يبدو العقاب قلب العديد من المناهج التعليمية ، و أنه لا يوجد سلطة في العالم لا يخطر

[374] – سعود بن ضحيان الضحيان ، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، دار الجامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 41 42

[375] – شائع بن سعد مبارك القحطاني ، التمكين و علاقته بالإبداع الإداري في المنظمات الأمنية ، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 121

ببالها أن تتخلى عن هذا المنهج ، يبدو بسيط تعريف العقوبة كانتقام شرعي أو عزل الطبقة الفقيرة من السكان ، نستخلص أن الانتقام هو الجواب الطبيعي و لكن ليست من البشرية من شيء للعدوان أو الهجوم ، إن جميع التفسيرات التي اقترحها علماء الاجتماع و الفلاسفة و اللاهوتيين théologiens هي ذات الصلة [376] .

أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالسياسة العقابية ، حيث عقدت ملتقيات عديدة ، آخرها الملتقى الدولي الذي حضره عدد من الباحثين و المختصين في المجال من داخل و خارج الوطن ، و قد تضمن هذا الملتقى سبعة محاور تعلق الأول منها بمفهوم السياسة العقابية (الخصائص الأسس و المقاصد) و الثاني بمجالات السياسة العقابية (التشريع ، القضاء و التنفيذ) و الثالث و الرابع بأثر الاتفاقيات الدولية في توجيه السياسة العقابية و بدائل العقوبة السالبة للحرية ، و المحاور الثلاث الباقية بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الأبعاد الاجتماعية و النفسية في السياسة العقابية و مظاهر أزمة العدالة الجنائية و آفاق معالجتها [377]

حقوق المساجين في التشريع الجزائري :

في مجال التغطية الصحية :

لقد أعطى المشرع الجزائري حقوق للمساجين و هذا في عدة مجالات على غرار المجال

الصحي ، و منها ما جاء في المادة الأولى : " يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل و في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة و السكان " و تضيف المادة 09 من القرار الوزاري التي

[376] - Dominique Rivière – quand surveiller c’est punir , vers un au-delà de la justice pénale – collections contemporaines – l’Harmattan – Paris – Avril 2019 – page 19 – 20

[377] - ملتقى دولي حول السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، 05 و 06 مارس 2019 ، جامعة أدرار

نصت على : " يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يمسك ملفا طبيا لكل مسجون يسجل به كل الملاحظات الطبية طوال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية .

و بالإضافة إلى ذلك ، عليه أن يمسك لاسيما السجلات التالية :

* سجل للفحوص و العلاجات المقدمة

* سجل للأمراض الواجب التصريح بها

* سجل دخول و خروج الأدوية

كما يقوم بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها الممرض ، أما المادة 10 فتحدد واجبات طبيب المؤسسة العقابية : " على طبيب المؤسسة أن يحرر :

– تقريرا مفصلا في حالة استشفاء المساجين

– شهادة طبية وصفية لكل مسجون مصاب بعدوى أو إعاقة تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي

– تقريرا شهريا للنشاطات يوجه إلى وزير العدل " ، ومن بين واجبات طبيب المؤسسة العقابية ما جاءت به المادة 13 : " علاوة على التصريح بالأمراض الواجب التصريح بها لمصالح علم الأوبئة و الطب الوقائي المعينة ، يلزم طبيب المؤسسة بإخطار مدير المؤسسة العقابية بكل حالة عدوى يكتشفها لدى المساجين " [378] .

في مجال تربية المساجين و إعادة إدماجهم :

وعلى صعيد أخر تهدف المادة الأولى إلى إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي عن طريق إحداث اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها وزير العدل ، و يحدد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة ، كما يمكن اللجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، و الهلال الأحمر الجزائري ، أما المادة 4 فتنص على : " في إطار الوقاية من الجنوح و مكافحته ، تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و تنشيطها و

[378] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق 13 مايو 1997 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسة العقابية التابعة لوزارة العدل

متابعتها ، و تكلف بهذه الصفة ، على الخصوص ، بما يأتي : – تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

– اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا

– المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

– التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال .

– اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة

– اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته .

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية [379] .

إن المشرع الجزائري أعطى للمساجين حقوقا فيما يتعلق بالتكوين ، و هذا ما جاءت به المادة الأولى من الاتفاقية التي تتعلق بتكوين المساجين مهنيا بقولها : " في إطار تربية و تأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا ، تم اعتماد مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية لوزارة العدل و مراكز التكوين لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني . و في هذا الصدد ينظم التكوين المهني ضمن أحد الأنماط التالية : – الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية في حدود إمكانياتها

– الفرع الإتفاقي ، يخصص فقط للمساجين الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة داخل مراكز التكوين المهني و بصفة استثنائية يمكن للمساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 30

- مرسوم تنفيذي رقم 05 – 429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة [379]الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها

سنة الاستفادة من نفس النمط

– إدماج عدد معين من الشبان المساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 سنة ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني

– تفتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف و متابعة مراكز التكوين المهني " ، كما تضيف المادة 10 من نفس الاتفاقية : " يجب أن تخضع مدة دورة

التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة في مراكز التكوين المهني .

بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو مركز التكوين المهني الوصي ، يمكن تعديل أوقات العمل الأسبوعية و اليومية للمكونين حسب خصوصيات فئة المتربصين و في هذا الشأن ، يمكن إذا اقتضى الحال ، تمديد مدة التكوين من 3 إلى 06 أشهر و يتخذ قرار التمديد مدير مركز التكوين المهني الوصي بناء على رأي أستاذ التكوين المهني المشرف المكلف بتأطير فرع التكوين " [380] .

في مجال منح المساعدات للمحبوسين المعوزين :

و هذا ما نصت عليه المادة 3 : " تشمل المساعدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية

و أدوية ، و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله من مكان إقامته .

تسلم المساعدة مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول، مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبية " ، و تضيف المادة 4 بقولها : " يودع المحبوس طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه و يقيد هذا الطلب في سجل مخصص لهذا الغرض .

[380] – اتفاقية بين وزارة العدل و كتابة الدولة للتكوين المهني 17 – 11 – 1987 تتعلق بتكوين المساجين مهنيا

يفصل مدير المؤسسة في طلبات المساعدة بموجب مقرر ، بالتنسيق مع المقتصد و كاتب ضبط المحاسبة " [381] .

حقوق أخرى للمساجين في التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالتواصل الأسري :

بالإضافة إلى هدف إعادة الإدماج ، تم توسيع سياسة السجن فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية ، و مع ذلك شهد تطورها تقدم كبير ، و التاريخ الطويل لمراكز الحياة العائلية Unités de Vie Familiale(U.V.F يشهد على بطئها لأن هذه المراكز لا تهم سوى عدد محدود جدا من المحتجزين ، علاوة على ذلك ، على الرغم من التحسن الذي طرأ على ظروف الزيارة ، إلا أن المدة التي تستغرقها الزيارة لا تزال قصيرة ، خاصة في مراكز الاحتجاز (من 30 إلى 45 دقيقة) و تكرارها القليل (مرة واحدة في الأسبوع للمدانين، و ثلاث مرات للمدعى عليهم) ، بالإضافة إلى ذلك ، لا يزال هناك نقص في الدعم الأسري ، و لا تزال الأسر تواجه العديد من الصعوبات في الاستفسار عن إجراءات الحصول على تصريح بالزيارة ، و معرفة قواعد إيداع الملابس للغسل أو أنه يتعين عليها احترام في الدخول إلىparloir ، إن التعسف و المساءلة اللتين تطبق بهما القواعد يفسران أيضا القيود المؤسسية في التعامل مع مسألة الروابط الأسرية في السجن .

غموض الآليات : l’ambigüité des dispositifs

يجب التشكيك في البعد الإصلاحي للتدابير المؤيدة للحفاظ على الروابط في ضوء الآثار المتناقضة التي تولدها شدة السياسة القضائية الحالية .

أولا ، لا تخلو الروابط الأسرية و إعادة الدمج من محيط الأشخاص المحبوسين الذين في الواقع ، مسؤولون إلى حد كبير عن إعادة إدماج السجين ، و لكن إذا كانت تقوم على

---

[381] – مرسوم تنفيذي رقم 05 – 431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم

أساس قوة تكامل الروابط الأسرية ، و على قدرة الأقارب على العثور على مرحلات للسجناء في المستقبل و على قدرتهم على تطويقهم ، فإن إدارة السجون لم تعد مؤهلة لضمان هذه المهمة من خلال تمكين الأسر ، تصبح مؤسسات السجون أقل مساءلة عندما يكون الإعداد و نجاح أو لا عند خروجهم من السجن ، هذا التطور له تأثير مباشر على مقربين من المساجين ، يثير هذا النقل الإشكالي للصلاحيات أيضا أسئلة حول إعادة إنتاج التفاوتات الاجتماعية الناتجة : " عندما لا توفر المؤسسة واجهة مؤسسية / عائلية ، [382] فإنها تتطلب ضمنيا وكلاء رعاية الأسرة و متطلبات لا يمكن تعبئة هذه الصلاحيات بالطريقة بنفسها وفقا للطبقة ،، فالقدرة على تقديم رعاية جيدة مثقلة إلى حد كبير بهذه التفاوتات الاجتماعية ، في الواقع الصعوبات التي يتلقاها عند الخروج من السجن هي كبيرة بحيث يصبح المفرج عنه الذي قضى عقوبته معزولا اجتماعيا ، و من جانب أخر إعداد آفاق مستقبلية بعد الخروج المسجون القريب يتطلب موارد غير موزعة اجتماعيا ، و بالتالي فإن السجناء الذين محيطهم العائلي يتمتع أكثر الموارد الاقتصادية و الاجتماعية يكونون قادرين للتصدي للتأثيرات الغير الاجتماعية للسجن عند إطلاق سراحهم [383] .

ما هي المراكز الحياة العائلية : Unités de Vie Familiales

وحدة المعيشة العائلية عبارة عن شقق من غرفتين أو 3 غرف يمكن للشخص المحتجز فيها (المتهم أو المدان) استقبال أسرته و أقاربه .

يمكن أن تحدد مدة الزيارات ب :

* 6 ساعات (إلزامي لأول مرة)
* 24 أو 48 ساعة في المارات التالية
* 72 ساعة مرة واحدة في السنة

[382] - Caroline Touraut , la famille à l'épreuve de la prison , édition Presses Universitaires de France , Paris , année 2012 , p 183 – 184

[383] - op.cit , 184

الحد الأقصى للتردد على هذه المراكز المخصصة للقاء المحبوس مع أقاربه كل ثلاثة أشهر في حدود التراخيص الممنوحة و الأماكن المتاحة .

يجب أن يكون الطلب متبادل من جانب السجين و الشخص الزائر .

يستخدم المحتجز Formulaire de Requête Unités de Vie Familiales نموذج طلب وحدات لاجتماع المحبوس بأقاربه ، يرسل الزائرون طلبا مكتوبا يتضمن اللقب و الاسم ، و تاريخ الميلاد ، و الروابط العائلية لكل شخص الذي يريد زيارة المحبوس .

مدة الاستجابة هي شهرين كحد أقصى بعد قبول بعد قبول اللائحة من طرف الأشخاص الذين يريدون القيام بالزيارة ، و هذه اللائحة التي يتم إرسالها إليهم من قبل مستشار الإدماج و المراقبة Conseiller d'Insertion et de Probation، و بعد التحقيق و قرار لجنة التحكيم، يتم تحديد الموعد في أحسن الأحوال بعد شهر واحد من قرار منح اللجنة.

يجب أن يحتفظ الشخص المحتجز بالأغذية اللازمة لمدة الزيارة .

شروط الدخول إلى Unités de Vie Familiales هي :

– امتلاك التصريح بالزيارة .

– أن الزائر عضوا في الأسرة المقربة للشخص المحتجز ، و أن يكون قادرا على إثبات وجود علاقة قانونية (زوج أو زوجة ، أو أطفال شرعيين طبيعيين أو بالتبني ، أو الأب ، أو الأم ، أو الأخ ، أو الأخت) .

– أن يكون عضوا في الأسرة " الموسعة " للشخص المحتجز ، و أن يكون قادرا على إثبات وجود علاقة أسرية راسخة قانوننا (أبناء العم أو الأعمام ، أو العمات ، أو الأجداد) .

في حالة تعذر إثبات وجود علاقة قانونية ، يجب على الراغب في الزيارة أن يكون قادرا على تقديم أدلة كافية لإثبات وجود علاقة عاطفية قوية مع الشخص المحتجز في إطار مشروع عائلي .

يجب أن يكون الزوار القاصرين برفقة شخص بالغ ، و يجب أن يكون الشخص الذي لديه

سلطة أبوية قد أعطى إذنا كتابيا لهذه الزيارة .

الشروط اللازمة للحصول على مثل هذه الزيارة :

يجب على المحتجز المدان أو المتهم أن يملأ استمارة Formulaire de Requête طلب وحدات الحياة العائلية Unités de Vie Familiales ، و أن يحيل جميع المستندات إلى مصلحة Parloir Unités de Vie Familiales ، فبالنسبة للمحتجز المتهم تتم ممارسة الوصول إلى الوحدات الحياة العائلية بعد موافقة الجهة القضائية المختصة ، لذلك في نهاية فترة التحقيق في طلب الوصول إلى UVF ، فإن مدير المؤسسة أو أحد نائبيه بالتفويض يبدي رأيه الذي يحيله إلى قاضي المكلف بالتحقيق [384] .

و لهذا الغرض أكد المشرع الفرنسي على العلاقة التي يجب أن تكون بين الأشخاص المحبوسين و عائلاتهم ، و ذلك ما جاء في المادة 34 من قانون السجون بقولها : " المدعى عليهم الذين استكمل تحقيقهم و الذين ينتظرون مثولهم أمام المحكمة قد يستفيدون من لم شمل الأسرة حتى مثولهم أمام المحكمة . " كما تضيف المادة 35 بقولها :

" تمارس حقوق الأشخاص المحتجزين في الحفاظ على العلاقات مع أفراد أسرهم إما من خلال الزيارات التي يقدمونها لهم ، أو للأشخاص المدانين و إذا سمحت الحالة الجنائية بذلك ، بالغياب المؤقت عن المؤسسة يمكن زيارة السجناء من قبل أفراد الأسرة أو أشخاص آخرين ، على الأقل ثلاثة مرات في الأسبوع و إدانتهم مرة واحدة على الأقل في الأسبوع ، يجوز للسلطة الإدارية رفض إصدار تصريح زيارة لأفراد عائلة الشخص المدان ، أو تعليق أو سحب التصريح فقط لأسباب تتعلق بالحفاظ على حسن النظام و الأمن أو منع الجرائم ، يجوز للسلطة الإدارية أيضا لنفس الأسباب أو إذا بدا أن الزيارات تعيق إعادة الشخص المدان ، أن ترفض إصدار تصريح زيارة لأشخاص آخرين غير أفراد الأسرة ، أو تعليق هذا التصريح أو لسحبها ، يتم إصدار تصاريح زيارة المدعى عليهم من قبل السلطة القضائية ،

[384] - www.prisonjustice44.free.f.<w-fiche-9-1 les unités –de-vie-familiale

و تكون قرارات رفض إصدار تصريح الزيارة مسببة . " ، و هذا ما أكدت عليه المادة 36 : " مراكز الحياة العائلية أو Parloirs familiaux الموجودة داخل المؤسسات العقابية يمكن أن تستوعب كل شخص محتجز .

و يمكن لكل شخص محتجز أن يستفيد بناءا على طلبه من زيارة فصلية واحدة على الأقل لوحدة معيشية عائلية أو غرفة زيارة عائلية ، و يتم تحديد مدتها مع مراعاة بعد المسافة عن الزائر ، بالنسبة للمتهمين يمارس هذا الحق بشرط موافقة السلطة القضائية المختصة " [385]

من بين الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية و الوقاية من الجريمة :

أولا : المنطلقات :

و ترتكز الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية و الوقاية من الجريمة على المنطلقات التالية :

1- إن الإسلام عقيدة و شريعة و منهج حياة هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الإستراتيجية و تحدد أهدافها و وسائلها .

2- إن الإعلام الأمني هو جزء لا يتجزأ من الإعلام الشامل .

3- إن الوقاية من الجريمة تتطلب منظورا شاملا ، و متكاملا لمفهوم التوعية الأمنية ، و يستوجب تعاونا ثابتا بين مختلف الأجهزة الإعلامية في الدول العربية .

4- إن الحفاظ على مقومات المجتمع العربي يستدعي مواجهة ما ينطوي عليه استخدام الفضاء في نقل المواد الإعلامية من مخاطر و سلبيات بإستراتيجية عربية للإعلام الأمني .

ثانيا : الأهداف :

1- تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الدينية و الأخلاقية و التربوية .

[385] - Loi n°2009-1436 du 24 Novembre 2009 paru au journal officiel de la République Française n°0273 du 25 du 25 Novembre 2009 , page 20192 , relative à la vie privée et familiale des détenus et des relations extérieur

2- توجيه المواطن العربي نحو التحلي بالسلوك السليم ، و احترام القوانين و الأنظمة . 3- توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة ، و تبصيره بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه و ممتلكاته .

4- المساهمة في تكوين رأي عام واع بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة و مكافحتها .

5- تطوير المؤسسات الإعلامية للنهوض بمسؤولياتها للوقاية من الجريمة .

6- وضع ضوابط علمية و تقنية تحكم التناول الإعلامي للظواهر و المسائل ذات الأبعاد الأمنية .

7- إبراز دور الأجهزة الأمنية في الحفاظ على الأمن و الاستقرار .

8- تطوير التعاون العربي و الدولي في مجال التوعية الأمنية و الوقائية من الجريمة .

ثالثا : الوسائل :

1- في مجال تحصين المجتمع :

أ - إعداد المواد الإعلامية التي تكفل غرس القيم الدينية و الأخلاقية و التربوية ، و ترتكز على الضوابط الاجتماعية من قيم خيرة و عادات و تقاليد أصلية .

ب- اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من الآثار السلبية للمواد و البرامج الإعلامية التي تروج للجريمة و توزع بذور التفكك و الانحراف .

2- في مجال توجيه المواطن :

أ- المساهمة في إنتاج برامج إعلامية مرئية و مسموعة و مطبوعة تراعي الأسس التربوية التي تكرس المبادئ الإسلامية في النفوس و تقوم الأخلاق ، و تهذب السلوك ، و تنمي بواعث الخير و الإصلاح .

ب- استثمار برامج التربية و التعليم و المنشورات الخاصة بالأطفال لغرس الوعي الأمني و قواعد السلوك السليم .

ج- الاستفادة من وسائل الإعلام العربية لنشر الوعي الأمني في المجتمع العربي و بين الجاليات العربية المهاجرة .

3- في مجال توعية المواطن بأهمية الوقاية : [386]

أ- إعداد برامج إعلامية لنشر الوعي بين المواطنين بما يكفل الوقاية من الجريمة .

ب- تشجيع إسهامات جمعيات أصدقاء الشرطة في نشر الوعي القومي .

ج- التنسيق مع المؤسسات التعليمية لنشر التوعية الأمنية في أواسط الطلاب .

4- في مجال تكوين رأي عام واع :

أ- تنشيط دور الجمهور في التعاون مع أجهزة الأمن و تنمية إحساس المواطنين بأهمية المشاركة الفعلية في مكافحة الجريمة .

ب- تكثيف و تنويع برامج التوعية الأمنية لتشمل كافة الفئات الاجتماعية .

د- إعداد نشرات و ملصقات للتوعية الأمنية و الوقاية من الجريمة

5- في مجال تطوير المؤسسات الإعلامية:

أ- إجراء بحوث و دراسات و إقامة ندوات لتطوير المؤسسات و الآليات الإعلامية لتوعية الجمهور.

ب- عقد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة الإعلام الأمني لتنمية قدراتهم في مجال اختصاصاتهم .

ج- عقد ندوات و مؤتمرات يشارك فيها الإعلاميون الأمنيون لمناقشة ظاهرة الجريمة و الانحراف .

د- تشجيع الترجمة في مجال المنشورات ذات الاهتمام بقضايا الإعلام الأمني

هـ- التنسيق مع المؤسسات الإعلامية لوضع الخطط التي تساند جهود الأجهزة الأمنية للوقاية من الجريمة

---

[386] - محمد الأمين البشرى ، الأمن العربي المقومات و المعوقات ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، سنة 2014 ، ص168

6- في مجال وضع ضوابط علمية و تقنية :

أ- إعداد مواد علمية تكفل إيضاح دور رجال الشرط و مهامهم في مجال منع الجريمة و مكافحتها .

ب- تكثيف النشاط الإعلامي في المناسبات الشرطية العربية و الدولية .[387]

و كل هذه الإجراءات من العقوبات البديلة وضعت للحد من تفاقم مشكلة الجريمة :

تفاقم مشكلة الجريمة :

الجريمة كظاهرة اجتماعية توجد في كل المجتمعات البشرية ، رغم تباين ثقافاتها ، و بنياتها الاجتماعية ، و درجه نموها ، و تقدمها الاقتصادي ، بمعنى أن الجريمة موجودة في كل مجتمع و إن اختلفت ملامحها من مجتمع إلى آخر . فهي موجودة دائما كظاهرة اجتماعية متداخلة وظيفيا مع باقي الظواهر الاجتماعية في المجتمع ، و ذلك لوجود تأثير متبادل بينها و بين العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و البيولوجية و السيكولوجية و البيئية في المجتمع .

إن أي نوع منا السلوك الإجرامي يصبح ظاهرة في المجتمع إذا ما تكررت ممارسة هذا السلوك بانتظام عند فئة أو جماعة في المجتمع أو عند بعض فئاته ، أو انتشر بين بعض الجماعات في فترة زمنية معينة ، و بالتالي فالظاهرة الإجرامية في المجتمع تتعلق بمعدل التكرار المنتظم و المتزايد لنوع معين من الجرائم في فترة زمنية معينة .

إن تكرار حدوث أي جريمة هو الذي يمكن من تحديد اتجاهاتها ، أي الزيادة أو النقص في حجم الجريمة عبر فترة زمنية محددة ، و من هنا تصبح الإحصاءات الجنائية هي الوسيلة التي لا غنى عنها في تحديد حجم و اتجاهات الجريمة في المجتمع .

تشير إحصاءات الجريمة في كثير من دول العالم إلى وجود زيادة ثابتة في الجريمة المسجلة و إن الجريمة تزداد خطورة من حيث الكم و النوع معا ، كما يشير تقرير للأمم المتحدة عن

---

[387] - المرجع السابق ، ص 172

اتجاهات الجريمة في دول العالم ، إلى أن هناك زيادة عامة في معدل الجريمة في دول العالم سيزيد بشكل كبير حتى مع افتراض أن معدل نمو السكان في العالم لن يتغير جذريا ، و قد يصبح معدل الجريمة في نهاية القرن الحالي ضعفي ما كان عليه في عام1985 ، و أن زيادة معدل نمو السكان بشكل أسرع قد يؤدي إلى ارتفاع معدل الجريمة أكثر من ذلك في عام 2000 م و ما بعده . فمجموع الجرائم المبلغ عنها يزداد بمتوسط عالمي يبلغ خمسة في المائة كل سنة ، و هو متوسط يتجاوز بكثير المتوسط الذي يمكن رده إلى النمو السكاني . فقد زادت معدلات الجريمة و الانحراف خلال الثلاثين عاما الماضية منذ العام 1967 م زيادة كبيرة غير مسبوقة ، فزادت في الدول الصناعية ما بين 300 % – 400%[388]

كما زادت تكاليف الجريمة فأصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي . و لا شك أن هناك الكثير من التساؤلات المنهجية التي تثار حول الإحصاءات الجنائية الرسمية و الإحصاءات التي تتضمنها استقصاءات الأمم المتحدة عن الجريمة . فما يظهر عادة في الإحصاءات الجنائية الرسمية هي الجرائم التقليدية التي يعاقب عليها قانون العقوبات في الدول المتخلفة ، و لا تتضمن بالضرورة الجرائم المترتبة على التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي تحدث في المجتمع كالجرائم الاقتصادية و جرائم الحاسب الآلي و جرائم البيئة و غيرها من الجرائم العابرة للدول . كما أن الإحصاءات الجنائية الرسمية قاصرة وحدها عن تحديد اتجاهات الجريمة إلا في إطار أوسع من الإحصاءات الاجتماعية .

و لقد أصبحت الجريمة و عدم الشعور بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال كثير من الناس ، فالأوربيون يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتماماتهم قبل مشاكل البطالة و مرض نقص المناعة . و في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الجريمة هي المشكلة الأولى متقدمة بذلك على المشاكل الاقتصادية التقليدية من بطالة ، و تضخم ، و ضرائب . ففي

388 – محسن عبد الحميد أحمد ، التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2014 ، ص 205-206

السجون الأمريكية يوجد مليون و نصف المليون سجين بالإضافة إلى 3،2 مليون شخص من الموضوعين تحت المراقبة القضائية أو الإفراج الشرطي ، أي أن هناك 5 ملايين شخص من المجرمين ، و هو ما يعادل 3 % من السكان البالغين في الولايات المتحدة الأمريكية الموضوعين تحت إشراف نظام العدالة الجنائية الأمريكية ،[389] و لقد أجرى برامج الأمم المتحدة الإنمائي استطلاعا لرأي 130 عمدة مدينة في كل قارات العالم اتضح منه أن الجريمة و الانحراف يأتي ترتيبها الرابع بين المشاكل الخطيرة التي تواجه المدن .

المشاكل التي تعيق تطبيق السياسة الجنائية :

أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية خاصة المؤتمرات التي عقدت بالأمم المتحدة حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955 بمشكلة اكتظاظ السجون و أوصى بألا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا .

ثم توالت المؤتمرات الدولية للحد من هذه الظاهرة ، نذكر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بميلانو 1985 و حتى في قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء ، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة ، يجب مراعاة طبيعة الجريمة و خطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة السجن بعقوبة أخف في حالة الجرائم البسيطة ، كما تعاني معظم دول العالم من هذه الظاهرة ، ففي فرنسا تعاني السجون من شدة الاكتظاظ ، ففي سنة 1998 كان عدد النزلاء 51640 و ارتفع في عام 1999 إلى 52758في حين أن سعة الاستيعاب هي 32500 نزيلا .

و في إيطاليا تزدحم سجونها بالنزلاء ، فبلغ عددهم 52000 نزيلا بنسبة زيادة في عدد النزلاء تصل إلى 40 % .

[389] - المرجع السابق ، ص 206 – 207

ووصل الاكتظاظ إلى مستويات خطيرة في دول كثيرة ، فاتخذت ردود فعل متباينة إزاء هذه المشكلة ، فبعض الدول مثل ألمانيا و هولندا أصبحت تستعين بنظام " قائمة الانتظار" ، حيث يوقف تنفيذ عقوبة الحبس على المتهم إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقوبة على محبوسين آخرين. [390]

[390] – خوري محمد ، السياسة العقابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون ،سنة 2008 م ، ص 253-254

الخاتمة

المجرم يجب أن يتألم حسب مدى جريمته، فلماذا أصحاب النظريات التي ترفض أن تكون للعقوبة طابع تكفيري عن الذنب يبدون مدمرين للنظام الاجتماعي، و بالفعل هذه الاعتقادات لا يمكن تطبيقها في مجتمع التي تلغى فيه كل ذاكرة اجتماعية ، فبدون هذا الإرضاء الضروري ، الذي يسمى الضمير المعنوي لا يمكن الاحتفاظ بها

يمكن القول و بدون لبس أن العقاب هو موجه خاصة ضد الناس النزهاء ، لأنه يعمل على لملمة الجراح التي أصيبت بها الأحاسيس الجماعية ، و هذا الدور لا يملأه إلا في المكان الذي يوجد به هذه الأحاسيس بالنظر إلى إن هذه الأخيرة مفعمة بالحياة ، بدون شك و للاحتياط لدى les esprits التي هي من قبل في حالة ضعف جديد للروح الجماعية ، و يجب عدم ترك الحوادث للازدياد ، فيجب مصالحة النظريتان المتناقضتان ، الأولى التي تنظر له كتكفير عن الذنب و الثانية التي تجعل منه سلاح الدفاع الاجتماعي ، و لا شك أن دورها يكمن في حماية المجتمع و لأنها تكفير عن الذنب ، و من جهة أخرى إذا وجب أن تكون تكفير عن الذنب ليس ذلك راجع إلى أن الإيلام يشتري الخطأ ، و لكن لا تستطيع إحداث مفعولها الاجتماعي النافع إلا عن طريق هذا الشرط ، و نستخلص من هذا أنه يوجد تضامن اجتماعي للعديد من الذاكرات الذي يجمع أعضاء من نفس المجتمع [391]

فحسب العالم السوسيولوجي Emilie Durkheim ، فإن الجريمة لا ترى في معظم المجتمعات ذات صنف معين بل في كل المجتمعات بكل أشكالها .

[391] - Emile Durkheim, définitions du crime et fonction du châtiment, Paris, collections « les classiques des sciences sociales », 1893, p 13, p 14

لا يوجد مجتمع ليس به إجرام، فهو يختلف في الشكل، فالأفعال لا تكيف بصفة متشابهة ، و لكن في كل مكان و دائما هناك أشخاص يتصرفون بصفة تسلط عليهم من خلالها العقوبة الجنائية ، مع مرور المجتمعات التي تتحول من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى ، نسبة الإجرام ، يعني العلاقة بين الرقم السنوي للجرائم و السكان في انخفاض ، مع بقائه ظاهرة عادية فإن الجريمة بدأت تفقد هذه الميزة ،و لكن لا يوجد شيء يثبت لدينا حقيقة هذا الإنخفاظ في الجريمة [392]

إن أهداف الدراسة هو كيفية تطبيق العقوبات البديلة السالبة للحرية المتمثلة في السوار الإلكتروني و العمل للنفع العام في الجزائر بمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 و المتعلق بعصرنة العدالة ، و هذا بالاستناد للنتائج التي خرجنا بها عن طريق مقارنة بين العديد من القوانين و التشريعات الدولية ، و التي ذهبت أغلبيتها أن هذه البدائل تحمل في طياتها محاسن كثيرة كما أنها تحمل أيضا مساوئ ، لأن إشكاليات عديدة تطفوا إلى السطح عقب دراسة هذه النتائج ، لماذا لم يأخذ المشرع الجزائري بالسوار الإلكتروني في مجال الرقابة القضائية عكس المشرع الفرنسي و الإسباني؟، و لم يتبناها إلا في تكييف العقوبة ، بإصدار الجهة القضائية حكما نهائيا ، أم نظرا لأن العقوبات البديلة هي جديدة عن المشرع الجزائري ، الذي أعطى الوقت الكافي حتى يتكيف معها ، كما جاء في المادة 150 مكرر 15 بقولها : " يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك ".

و الملاحظة الثانية هي أن المشرع الفرنسي قد أعطى الحق لمن سلطت عليه عقوبة سنة

واحدة ، و يكون في حالة عود ، يمكن له الاستفادة من الوضع تحت السوار الإلكتروني ، عكس المشرع الجزائري الذي حرم المحكوم في حالة عود أن يستفيد من هذا الإجراء .

[392] - Emilie Durkheim, « le crime phénomène normal « , collection « les classiques des sciences sociales « , Paris , 1894 , p 4 , p 5

لكن التطورات التي حدثت في هذا المجال بتزايد عدد المحكوم عليهم على قبولهم لهذه العقوبات يعتبر دليلا على نجاح هذا الإجراء، أو ما هو إلا مرحلة انتقالية ستظهر مدى فشل هذه التجربة

ومن آخر التطورات على الساحة الوطنية، ما قام به وزير العدل حافظ الأختام بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالشفة على إشرافه للانطلاقة الرسمية لاستعمال السوار الإلكتروني بوضعه على أربعة أشخاص، و هي الخطوة الأولى فيما يخص التعميم التدريجي عبر باقي ولايات الوطن.

و على الصعيد الدولي فإن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الفرنسية[393] تقترح اللجوء إلى السوار الإلكتروني كبديل لكل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى، ليصبح السجن إلا للعقوبات الطويلة المدى.

لا يوجد شيئا أسوأ من رجل بريء للدفاع عن نفسه ، على افتراض انه ليس لديه ما يوبخ نفسه به ، فإن البريء مقتنع أنه لا يمكن أن تخطأ العدالة ، و أنها ستدرك خطأها قريبا . في حين أن هناك حاجة ملحة لإصلاح نظام العدالة الجنائية، حتى لا يرى أبدا أبرياء حياتهم محطمة بسبب نظام وحشي لا هوادة فيه [394]

و من الحلول لإنجاح المراقبة الإلكترونية هو ضرورة تقوية وسائل مصلحة السجون للإدماج و المراقبة(S.P.I.P) لأنه مهما يكن الرأي المختار ، فإنه من الضروري تدعيم الوسائل المخصصة لمهمة إعادة الإدماج ، لأن المهنيين يحتجون على إعطاء الأولوية في الميزانية إلى تدعيم الأمن في المؤسسات و التوظيف مستخدمين في المراقبة ، يجب تخصيص المكان إلى مصلحة السجون للإدماج و المراقبة (S.P.I.P) و مهمة إعادة الإدماج من طرف المؤسسات العقابية ، الوفد أو القطاع الجمعوي أو تكوين موظفين للمراقبة ، لا تكون

[393] - ايمانويل ماكرون ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، انتخب لمدة رئاسية من 5 سنوات

[394] - Pierre Rancé – le calvaire des innocents – une justice injuste – édition Plon- Paris – année 2006 – p verso du livre

هذه الإجراءات ذات فائدة إلا إذا كانت مرفقة بالوسائل الضرورية ، يجب ترشيد تموين الجمعيات من خلال الاتفاقيات ، كما يجب في نفس الوقت إعطاء للمصالح الاجتماعية للقانون العام ، الوسائل للتكفل بالأشخاص الموضوعين تحت يد العدالة (P.P.S.M.J) و كذلك خلق وظائف لعمال المراقبة يجب أن يرفق بالوسائل الكافية لأداء مهمة المراقبة و لكن خلق وظائف التشغيل وحده لا يكفي لأداء هذه المهمة على أكمل وجه ، بسبب الوسائل الغير كافية ، فإن العمال الاجتماعيون يؤكدون بأن جودة تتبعهم و المراقبة هي في تناقص ، لأنهم ينددون بفقدان الزيارات إلى المنازل في إطار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (P.S.E) ، في بعض الأحيان الموظفون مدعوين من طرف مديرية مصلحة السجون و الإدماج و المراقبة (D.S.P.I.P) لإشعار الشخص بالحضور إلى مصلحة السجون للإدماج و المراقبة S.P.I.P من أجل الوصول لنجاع التحقيق [395]

يبقى لمعرفة ما إذا كان سوف يستمر التطبيق و إذا كانت ديمومته ستطول بفضل التطور السريع للتكنولوجيا .

القانون الجنائي ليس مادة ثابتة ، على العكس من ذلك ، أولا القانون الحالي ليس هو نفسه في العهد الروماني ، في العصور الوسطى أو خلال عشر سنوات خلت .

ثانيا من الناحية الثقافية و الحضارية إما أن يكون القانون من التقاليد الأنجلوسكسونية (القانون العام) (commun law) و يستند أساسا على الاجتهادات و هي قرارات المحاكم أو يكون من التقليد الروماني الجرماني (romano germanique) القانون المدني أو القاري بمعنى أنه تم تقنينها في التشريعات أو هو من التقاليد الإسلامية (القانون القرآني) الذي يستند إلى الدين ، ثالثا من الناحية الجغرافية : حتى و إن طبقت الدول قانون من نفس التقليد ، فإن هذا الأخير لا تقل اختلافا عنها و تطورها وفقا لتطور كل دولة ، و بالتالي فإن

[395] - Emilie Dubourg , Aménager la fin de peine , édition l'harmattan , Paris , année 2007 , p 154

تطبيق em ليس متشابها في كل البلدان ، فإن الرغبة في التحرك نحو ما يسمى بالعقوبات الوسيطة و تطوير نظام البدائل [396]

مع إدانة النظام القديم بالحق في المعاقبة ، كانBeccaria بيكاريا العالم في علم الإجرام يحلم كالفيلسوف و عالم الاجتماع Rousseau روسو ، بمدينة عادلة و لكن حيث يسعى الأمير المستنير من قبل الفيلسوف إلى تحقيق السعادة و الحرية للجميع ، اليوم تستحضر المدينة العادلة المثال السياسي و الاجتماعي [397]

العقوبة هي غارقة في السلوكيات ، وفي هذا المعنى فهي أداة و وسيلة لإدارة سلوك الجانحين ، في هذا المفهوم يعتبر حاسما و مراقب بكيفية ميكانيكية من طرف النشاط البيئي في هذا السياق الشخص الجانح يكون موضوع الاستغلال ، فالعقوبة تكون إلا جواب فاتر و أوتوماتيكي من تصرفات الرجل الجانح ، فلا غرابة أن مهمة العقوبة المنجزة في إطار التفرد لا تحقق نتائج مرضية ، فتكون العقوبة مرادفة للالتزام و الاضطرار و لا تأخذ بعين الاعتبار شخصيته أو الفعل الذي قام به ، ففي هذه الظروف يكون الآثار محدودة مما يجعل مبدأ تفرد العقوبة يعطي شكلا معين من الفردية مع دلالة ازدراء و التي يجب الحماية منها و يتعلق الأمر بإيديولوجية تحمل في طياتها مخاطر لأن تتميز بنوع من الخصوصيات و الذي ينتج عنه ضرر خطير على البنية الاجتماعية المؤسسة للقانون ، فالأمر يتعلق بهذه الفردية individualisme التي هي غالبا يشار إليها بالأصبع و تسبب الاستنكار مع ما يحدثه من قطع العلاقة بين الشخص و الروابط الاجتماعية ، في هذا الخضم يخضع حكم الفرد لمبدأ الشرعية و المساواة الحسابية التي تصبح حارسا ضد أي انحراف .

مبدأ التخصيص يستجيب لنفس العزم العقوبة وفقا لخصوصية الشخص التي تطبق عليه و لكن هذه المرة في إطار نموذج جديد منصوص عليه في قانون العقوبات لسنة 1994 و هذا

[396] - Ludivine Ferreira , Bracelet électronique – prison dorée ou liberté restreinte ? , les éditions l'Hébe , Paris , année 2013 , p 27

[397] - Michel Porret , Beccaria le droit de punir , les éditions Michalon , Paris , année 2003 , p 117

يعني في نظام قانوني مختلط تأخذ فيه الذاتية مكانا متناميا ، في مثل هذا السياق احترام مبدأ التخصيص يكمن في التكيف مع خصوصية الشخص الجانح الذي يحاكم .
يشير التخصيص هذا إلى مبدأ لم يعد عموميا بل الوحدة، التي يجب تطبيقها بطريقة محددة لكل من الجنات [398]

التساؤلات حول معنى العقاب ، من زمن سحيق و منذ وجود العقوبة ، حدث تساؤل و الإجابات تطورت على مدار التاريخ و خاصة فيما يخص طبيعة العقوبات التي تغيرت جذريا على مدى القرون حسب التقدم الاجتماعي و الاقتصادي و الأخلاقي ، اليوم تم إلغاء عقوبة الإعدام و إن معنى أي عقوبة لا يكمن فقط في عملية العقاب ، و لكن في كون العقوبة تكون معقولة بمعنى أن تمكن للجاني ليكون على بينة من تصرفه و الظروف التي أدت به لارتكاب ذلك ، و الإمكانيات المتاحة له من أجل بناء مستقبله و تسمح برد الاعتبار للضحية ،أصبحت اليوم العقوبة استجابة لمتطلبات المجتمع على ضوء ارتكاب عمل مخالف للقواعد المعمول بها ، فهي تذكر الفرد أنه مرتبط بعقد اجتماعي و الذي يجب عليه الالتزام ببعض القواعد و أنه لا يمكن للمجتمع أن يتغاضى عن التجاوزات ، كما يجب أن تكون العقوبة من الناحية النظرية رادعة : فتسليط العقوبة يكون رادعا للذين يفكرون بارتكاب مخالفة ، أما الذين ارتكبوها ، فإن العقوبة التي سلطت عليهم تثنيهم عن تكرار فعل غير قانوني ، يجب أن تكون للعقوبة معنى ليس فقط للمجتمع و لكن للشخص ، تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مفيد من أجل إعادة إدماج الشخص المدان ، عند النطق بتسليط العقوبة ، فإن قضائها يجب أن يكون الوقت المفضل الذي يسمح للفرد بمراجعة نفسه .

إن العقوبة لا تهدف إلى ترتيب جزاء على المخالفين للقانون في بعض الوقائع و منها في المسائل الجنائية ، و لكن لها أغراض أخرى منها ما سنستعرضه كما سيأتي :

[398] - Isabelle Dréan- Rivette , la personnalisation de la peine dans le code pénal , édition l'harmattan , Paris , 2005 , p 18,19,20

أغراض العقوبة :

من بين العديد من الأهداف المنوطة بالعقوبة ستة منها تعتبر الأهم ،

أولا : إعادة التأهيل :la réhabilitation بتطبيق عقوبة جنائية على الجاني يأمل أن يسمح له التفكير في تصرفه و سوف يؤدي به إلى تغيير طريقة عيشه و تفكيره

ثانيا :

التحييد: la neutralisation

الغرض الأساسي من العقوبة الجنائية خلال قرون عديدة ، و هذا التحييد هو وضع من المجرم الأذى لبعض الوقت

ثالثا:

الردع العام: la dissuasion générale

معاقبة فعل الجانحين يظهر للذين يرغبون بارتكاب فعل مماثل أنهم معرضون للعقوبة، في هذه الحالة يكون الردع العام تتمثل في الخوف من العقاب

رابعا:

القصاص:la rétribution الجريمة تسبب المعاناة التي يجب أن تدفع من قبل معاناة أخرى، هذا المفهوم يعبر على ضرورة أن يدفع الجاني دينه اتجاه المجتمع.

خامسا: إعادة تأكيد القيم:la réaffirmation des valeurs تعبر العقوبة عن تمسك الأشخاص و المجتمع ببعض القيم العالمية مثل احترام القيم الإنسانية أو حق الملكية، و بالتالي، فإن العقوبة الجزائية تلعب دور الحراسة من خلال التذكير بالقيم الجوهرية لمجموعة اجتماعية في لحظة معينة

سادسا: الإذعان المحدد: la dissuasion spécifique يتم تطبيق العقوبة بهدف أن الذي خرق القواعد يخشى أن يكرر فعلته و يعاقب مرة أخرى [399]

إن عدد الأفعال التي تصنف كأفعال منحرفة أو مخالفة للقوانين في تزايد في جميع المجتمعات ، بل أن من بين صفات المجتمع الحديث الارتفاع الهائل في عدد الأفعال التي تضاف إلى قائمة المخالفة للقانون ، فبمجرد دخول السيارة إلى مجتمع كوسيلة للمواصلات تصبح أفعال كثيرة تتعلق بامتلاك و بقيادة و باستبدال السيارة أفعال غير قانونية و هكذا بالنسبة لمعدات تقنية أخرى ، و كثير من متطلبات الحياة الحديثة كالسكن الصحي و التعليم و العناية الصحية يصاحب تقديمها إلى المجتمع إضافة أفعال كثيرة إلى قائمة المخالفات و الجرائم ، فقد يصبح تعليم الأبناء بطريقة مخالفة لما تقره الأجهزة المسؤولة عن التعليم في المجتمع جريمة بل قد يصبح عدم تسجيل الأطفال في المدارس ليتعلموا عملا يعرض ولي الأمر للمحاسبة و العقاب ، و هكذا كلما ارتفع عدد القوانين في المجتمع كلما ارتفع عدد المخالفين لها و كلما ارتفعت كمية الجريمة ، و كما يطور المجتمع نظاما يوضح الأفعال المقبولة اجتماعيا و الأفعال الغير مقبولة اجتماعيا ، يطور أيضا نظاما يوضح نوع العقاب الذي سينزله المجتمع بالمخالفين لقوانينه و يحدد أساليب تنفيذ العقوبات و الأجهزة المنفذة لهذه العقوبات و كيفية قضائها و هكذا ، و عندما كانت المجتمعات البشرية مجتمعات بسيطة من حيث تركيباتها الاجتماعية و أساليب المعيشة كانت أجهزة المراقبة أو حفظ الأمن أو تطبيق القوانين بسيطة و محدودة هي الأخرى ، و لكن تطور المجتمعات و تعقد أساليب الحياة و بالإقبال على التقنية تطورت أجهزة مراقبة تنفيذ القوانين و أخذت هي الأخرى تستعين بأحداث ما يتوصل إليه في مجال التقنية و تسخيره لمحاربة الانحراف و تقليل الآثار السالبة للجريمة [400]

---

[399] - Alain Bauer et Christophe Soullez , la Criminologie pour les nuls , éditions First , Paris , Mars 2018 , p 370-371

[400] - مصطفى عمر التير ، السجن كمؤسسة اجتماعية ،دراسة لآراء و اتجاهات المسجونين ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ص12 .

إن علم الإجرام ما زال أمامه بعض الخطوات ليكمل بنائه بالمعنى épistémologiques (خاصة من الجانب المنهجي و الموضوعي) ، و لكن من الناحية المؤسساتية ، نحتاج إلى مسار التعلم الذي يمزج بين : القانون الذي يفكر بالإطار المناسب الذي يسمح بدراسة العود للجريمة من الناحية التشريعية .

و الجغرافية المتعلقة بالإنسان التي تسمح لفهم آثار البيئة على القيام بفعل الجريمة

الإحصائيات ليس من أجل المعرفة الجماهيرية فحسب بل من أجل التحاليل المتعلقة بعلم الإجرام .

علم الاجتماع لدراسة آثار المجموعات الكبرى على الأشخاص و على أفعالهم المنحرفة [401]

و في الأخير نستطيع القول أن من أبرز ما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة في مجال العقوبة ما يلي :

أ – الدعوة إلى التقليل من استخدام السجون كوسيلة للعقاب خاصة في القضايا البسيطة ، و المنادات بالأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية و تفعيل العمل بها خاصة في القضايا البسيطة مع المذنبين غير الخطيرين .

ب– بروز فكرة استثمار العقوبة بما يعود على شخصية الجاني و المجتمع بالنفع و الفائدة ، و ظهور بعض الأساليب العقابية التي تحقق هذا التوجه ، مثل عقوبة العمل للنفع العام [402]

[401] - Guillaume Arandel – pour une criminologie interculturelle – ethnoprobation – éditions l'Harmattan – collection –controverses – Paris - Avril 2019 – page 14

[402] - عبد الرحمن محمد فهد الطريمان ، التعزير بالعمل للنفع العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2013 ، ص 81

قائمة المراجع

I – قائمة المراجع باللغة العربية

1–القوانين و الأوامر

–القانون رقم 09– 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ، ج . ر المؤرخة في 08 مارس 2009 ، العدد 15 ، ص 03

–القانون رقم 18– 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم ، ج .ر المؤرخة في 30 يناير 2018 ، العدد 05 ، ص 11

–القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج. ر المؤرخة في 13 فبراير 2005 ، العدد 12 ، ص 10

–القانون رقم 06– 22 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج . ر المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، العدد 84 ، ص 11

–الأمر رقم 15– 02 المؤرخ في 23 يونيو 2005 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر 23 يوليو 2015 ، ص 28

–القرار مؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، ج، ر المؤرخة في 26 يوليو 2005 ، العدد 44 ، ص 36

-الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما بالأمر رقم 15- 02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2015

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 92- 1336 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1992

-القانون رقم 08- 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

-القانون العقوبات المصري المؤرخ في 1937 و المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 **-** قانون المسطرة الجنائية المغربي ، صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019 ، الباب الأول ، أحكام عامة

2-المراسيم و القرارات

-مرسوم تنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

-مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها

-مرسوم تنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و تسييرها

-مرسوم تنفيذي رقم 05- 431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم

-المرسوم رقم 73- 99 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن إحداث و تنظيم و تسيير مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المعتقلين و تسيير مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المعتقلين و تأهيلهم الاجتماعي، ج . ر المؤرخة في 10 أوت 1973 ، العدد 06 ، ص 911

-القرار وزاري مشترك المؤرخ في 13 مايو 1997 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسة العقابية التابعة لوزارة العدل

-الاتفاقية بين وزارة العدل و كتابة الدولة للتكوين المهني المؤرخة في 17 نوفمبر **1997** المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا

3- مراجع عامة

- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض الدول العربية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 09

- إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، الجزائر العاصمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1979 ، ص 118

- أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، جامعة النهرين ، العراق ، 2008 ، ص 13

- أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسات الجنائية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، 1983 ، ص464

- إبن خلدون ، مقدمة إبن خلدون ، 336 ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة

- إبراهيم طلعت ، البطالة و الجريمة ، دراسات في الاقتصاد الإحتماعي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص 231

– باسم شهاب ، تعدد الجرائم و آثاره الإجرائية و العقابية ، دراسة مقارنة ، برتي للنشر، الجزائر العاصمة ، 2011 ، ص 11

– بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدي ، عين مليلة ، 2009 ، ص 07

– جان لارجيه ، القانون الجزائي ، ترجمة سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 103

– درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 34 – 35

– دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، المطبعة الجامعية ، الجزائر العاصمة ، سنة 2010 ، ص 01

– سعداوي محمد الصغير ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 60

– سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 156 – 157

– سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات ، رؤية علمية ، تقييمية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 65

– سعود بن ضحيان الضحيان ، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسة الإصلاحية ، دار الجامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 41 – 42

– شيلا بروان ، الجريمة و القانون في ثقافة الإعلام ، مجموعة النيل العربية ، مدينة نصر ، القاهرة ، 2006 ، ص 69 –70 – 71

– شريف سيد كمال ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 49

– شائع بن سعد مبارك القحطاني ، التمكين و علاقته بالإبداع الإداري في المنظمات الأمنية ، الدار الجزائرية للنشر و التوزيع ، الجزائر العاصمة ، 2015 ، ص121

–شيرين دبابنة ، جرائم الانترنت في المجتمع من منظور اجتماعي ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 27

– علي عبد القادر القهوجي ، علمي الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق لجامعتي الإسكندرية و بيروت العربية ، الدار الجامعية للنشر و الطباعة ، بيروت ، لبنان ، 1984 ، ص 235

– عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، الجزائر العاصمة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008 ، ص 156

– علي بن نايف الشحود ، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي ، سنة 2012 ، ص 92 ، 93

– عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 44

– علي عباس مراد ، الأمن القومي ، مقاربات نظرية ، دار الروافد الثقافية –ناشرون ، بيروت ، لبنان ، السنة 2017 ، ص 157 – 158

– عدنان محمد الضمور ،ظاهرة الانتحار دراسة سوسيولوجية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 23 – دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 21 – 25

– محمد أحمد حلمي الطوابي ، العنف الأسري و أثره على الفرد و المجتمع ، در

– محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 07 ، 2008 م

– محمد بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الجزائر العاصمة ، دار الخلدونية و التوزيع ، 2013 ، ص 17

– محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1981 ، ص 202

– محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، دار الجامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 06

– محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي ، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، السبت 17 –19– 11 ، 1432 المملكة العربية السعودية ، ص 06

– محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 390

– محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 1997

– مصطفى عمر التير ، السجن كمؤسسة اجتماعية ، دراسة لآراء و اتجاهات المسجونين ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ص 12

– محمد الأمين البشرى ، الأمن العربي المقومات و المعوقات ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 168

– مصطفى عمر التير ، العنف العائلي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الأردن ، 2014 ، ص 5 – 6 – 7

– متعب الزبن ، الإرهاب فكر مذموم و خنجر مسموم ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، السنة 2017 ، ص 17 – 18

– منال محمد عباس ، العنف الأسري ، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 38–42

– حسن أكرم نشأت ، علم الإنتروبولوجيا الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 23 – 24

– خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، دار هومه للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2012 ، ص 27

– يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومه للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 63 – 64

– طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 51 – 52 –53

– فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2010 ، ص 217

4– مراجع خاصة :

رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم – عقوبة العمل للمنفعة العامة – مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة – وزارة الداخلية – جمهورية مصر العربية – المنهل – 2010

– صفاء أوتاتي ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، ص 25 ط ، 2009

– مبروك مقدم ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دراسة مقارنة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 31

-محمد بوزينة أمنة ، شروط تطبيق العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر العاصمة ، عدد 04 ، سنة 2015 ، ص 65

-مختار سيدهم ، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، موفر للنشر ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 230

-محمد بن عبد الله ولد محمدي ، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس ، مكتبة القانون ، سنة 2018 ، ص 17

-حسين عبيد ، علم الإجرام و العقاب ، ط دار النهضة العربية ، 1982 ، ص 150

5-أطروحات و مذكرات :

-أيمن بن العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ،سنة 2010 ، ص 03

-خوري محمد ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، سنة 2008 ، ص 253-254

-عبد الرحمن محمد فهد الطريمان ، التعزير بالعمل للنفع العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2013 ، ص 81

-محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2004 ، ص 72-75

-محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2010 ، 2011 ، ص 06 ، 07

6- : المقالات - المجلات - النشرات العلمية و الملتقيات

أ-المقالات:

-ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي ، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن ، جدة ، مقال علمي

-محمد السعداوي ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي ، مقال علمي

-مازيت عمر ، عقوبة العمل للنفع العام ، مقال علمي ، بجاية ، ص 05

ماجد أحمد الزاملي ، مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة ، مقال علمي

-أحمد براك ، قاضي تنفيذ العقوبات بين الفكر التقليدي و الفكر الحديث ، مقالة علمية

ب- المجلات :

-أبو لبابة العثماني ، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية ، مجلة القضاء و التشريع ، العدد 04 ، مركز الدراسات القانونية و القضائية ، وزارة العدل و حقوق الإنسان ، الجمهورية التونسية ، أبريل 2004 ، ص 94

-أنيس ضيف الله ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة القضاء و التشريع ، العدد الرابع ، مركز الدراسات القانونية و القضائية ، وزارة العدل ، الجمهورية التونسية ، أفريل 2012 ، ص 12 – 13

-أمحمدي بوزينة آمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر

-صفاء أوتاتي ، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، سوريا المجلد 25 ، العدد 02 ، ص 432-436

-صفاء أوتاتي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2009

-عبد الرحمان خلفي ، فلسفة إقرار العمل للنفع العام ، مجلة المحامي التابعة لمنظمة محامي سطيف ، عدد 27 ، 2016 ، ص 38 – 67

-ذيدومة درياس ، عقوبة العمل للنفع العام بين السياسات العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر العاصمة ، عدد 04 ، 2011 ، ص 153

-فايزة ميمون ، العمل للنفع العام ، عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، دار الهدى ، الجزائر ، ديسمبر 2010 ، ص 226 – 229

-قوادري صامت جوهر ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، المجلة الأكاديمية للدراسات : الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة الشلف العدد 14 ، جوان 2015

-مناهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، المجلد الحادي و العشرون ، العدد الأول ، ص 661 – 695 ، يناير 2013

-مبروك مقدم ، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة عنابة ، عدد 36 ، ديسمبر 2011 ، ص 204 – 215

-عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول (نظرية الجريمة) ، جامعة دمشق

-الفصل 17 من المجلة الجنائية التونسية من قانون عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بتنقيح و إتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات

-لخميسي عثمانية ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري ، مجلة الإيحاء ، الجزائر ، مجلد 12 ، العدد 1 ، الصفحة 319 – 330 ، سنة 2017

ج- النشرات العلمية :

-أشرف علي القواقزة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري الأردني " بين الواقع و المطلوب " ، النشر العلمي جامعة جرش الأهلية ، عمان ، ص 06 ، 2018

مسلوب أرزقي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ، العدد 64 الجزء الثاني

نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ، الجزائر ، ص 198

د-الدوريات :

-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، عقوبة العمل للمنفعة العامة ، دوريات مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، جمهورية مصر العربية ، مايو 2013

-محمد بن عبد الله ، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس ، بحث محكم ، مكتبة القانون ، 20 أغسطس 2018 م

هـ-الملتقيات :

-ملتقى دولي حول السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، 05 و 06 مارس 2019 ، أدرار

II -La Bibliographie en Langue Etrangère

La bibliographie en langue française

1-Les journaux officiels :

- Journal officiel de la république Française n° 0079 du 03 Avril 2010

-Journal officiel de la république Française du 13 Décembre 2005

–Journal officiel de la république Française n° 0049 du 26 Février 2012 relative au dispositif électronique de protection anti – rapprochement

–BOE , Boletin Oficial del Estado (journal officiel Espagnol) n° 145 de 18 Junio de 2015, pagina 62934

–BOE n°281 du 24 Novembre 1995

–BOE n°313 , de 29 de Diciembre de 2004 , relative au medidas de proteccion integral contra la violencia de Género

–Gazette du Canada (journal officiel du Canada) relative à la surveillance électronique, Ottawa, vol 149, n ° 15 du Samedi 11 Avril 2015, p 797

2–Les lois :

–Loi Française n° 2014– 896 du 15 Août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales paru au journal officiel du 17 Août 2014, page 13647

–Loi n° 2009 – 1436 du 21 –11 – 2009 relative au Code pénitentiaire Français

–Loi pénitentiaire Française n ° 2009 – 1436 du 24 Novembre 2009 paru au journal officiel n ° 273 du 25 Novembre 2009, page 20192

- Loi n ° 2009-1436 du 24 Novembre 2009 modifiant l'article 131-22 relative au travail d'intérêt général en France

-Loi n ° 2007.297 du 05 Mars 2007 relative à la prévention de la délinquance en France

-Loi n ° 2003 – 495 du 12 Juin 2003 renforçant la lutte contre la violence routière en France

-Loi pénitentiaire n°2009-1436 du 24 Novembre 2009 paru au journal officiel de la République Française n°273 du 25 Novembre 2009, page 20192 relative à la vie privée et familiale des détenus des relations avec l'extérieur

-Code pénal Français modifié par la loi n° 731 – 2016 du 03 – 06 2016

-Code pénal Français modifié par la loi n°273 du 25 – 11 – 2009 , p 20192

-Code de procédure pénal modifié et complété par la loi n° 1436 – 2009 du 24 – 11 – 2009

-Codigo penal (code pénal) Espagnol du 03 Novembre 2016

-Code criminel Canadien du 1892 , voté par le parlement selon la constitution de 1867

3-Les décrets :

−Décret n ° 2018 – 1098 du 7 décembre 2018 relative à la création de l'agence du travail d'intérêt général et de l'insertion professionnelle des personnes placées sous main de justice

−Décret n ° 2007 – 699 DU 03 Mai 2007 relatif au juge d'application des peines paru au journal officiel de la République Française n ° 08 du 05 – 05 – 2007

−Décret n° 2008 – 522 du 02 Juin 2008 – art 05 relatif au juge d'application des peines

−Décret n ° 86 – 462 du 14 Mars 1986 art 11, journal officiel de la République Française DU 16 Mars 1986 en vigueur le 1er Juin 1986

−Décret n° 99 – 276 du 13 Avril 1999 art 35 du journal de la République Française du 14 Avril 1999

−Real decreto – Décret Royal n°840/2011 du 17 Juin 2011 relative aux circonstances d'applications de sanctions du travail au profit de la communauté, paru au journal officiel BOE n° 145 du 18 Juin 2011

−Real decreto (décret royal) Espagnol n°190 / 96 du 09 −02 – 1996

−Rapport parlementaire sur les leviers permettant de dynamiser le travail d'intérêt général, Paris, Mars 2018, p 171

4−Les ouvrages généraux

En langue Française

Aurelie bergeaud – watterwald et jean Christophe Saint – Pau (dir) – la preuve pénale – problème – contemporains en droit comparé – éditions l'Harmattan – paris , 2013 , p 67

- Anna Dutheil – prisons et centres peines – éditions des citoyens , Paris , année 2014 – p 61
- Anna Dutheil – prisons et autres peines – édition des citoyens – Paris – année 2014 – p 50
- Alain Bauer et Christophe Soullez – la criminologie pour les nuls – éditions First – Paris – Mars 2018 – p 370-371
- Arnaud Deflou – le droit des détenus – éditions Dalloz – année 2010 – p 09
- Bernard Bouloc – pénologie – exécution des sanctions adultes et mineurs – édition Dalloz – Paris – 2005 – p 243 -244
- Bernard Bouloc – pénologie – édition Dalloz – Paris – année 2005 – p 282
- Dominique Riviére – quand surveiller c'est punir – vers un au – delà de la justice pénale – collections contemporaines – l'Harmattan – Paris – Avril 2019 – p 19 -20
- Caroline Touraut , la famille à l'épreuve de la prison , édition Presses Universitaires de France , Paris , année 2012 , p 183 - 184

- Emilie Durkheim – « le crime phénomène normal « – collection « les classiques des sciences sociales « – Paris – 1894 – p 4 – 5
- Emilie Durkheim – définition du crime et fonction du châtiment – Paris – collection « les classiques des sciences sociales « – 1893 – p 13 et 14
- Emilie Dubourg – aménager la fin de peine – édition l'Harmattan – Paris – 2007 – p 151
- Emile Dubourg – aménager la fin de peine – édition l'Harmattan – Paris – Année 2007 – p 154
- Erwan Dieu – les innovations criminologiques – les éditions l'Harmattan – Paris – 2016 – p 89
- Farid Ouabri – cours de criminologie – la criminologie appliquée – office des publications universitaires – Paris – 2017 – p 134
- Farid Ouabri – cours de criminologie – la criminologie générale – office des publications universitaires – alger – année 2018 – p 91 – 92
- Frédéric Compin – traité sociologique de criminalité financière – éditions l'Harmattan – Paris – 2014 – p 27
- Fatéma Zohra Delladj Sebaa – adolescence et délinquance en Algérie – éditions Dar El Gharb – Oran – p 115
- François Dieu – réponser à la délinquance – éditions l'Harmattan – Paris – 2016 – p 24

- Georges Fenech – peut – on les laisser sortir ! criminels récidivistes – éditions l'archipel – Paris – année 2009 – p 167
- Guillaume Arandel – pour une criminologie interculturelle – ethnoprobation – éditions l'Harmattan – collection contreverses – Paris – Avril 2019 – p 14
- Hugo Cappadoro – le sens de la peine – les éditions l'Harmattan – Paris – 2018 – p 10
- Isabelle Dréan – rivette , des sentences et des peines – chroniques d'un juge de l'application des peines : essai sur la criminalité et son traitement – édition l'Harmattan – Paris – 2018 – p 14
- Isabelle Dréan – Rivette – de la criminologie en Amérique – perspectives comparées France Canada – édition l'Harmattan – Paris – 2005 – p 13
- Isabelle Dréan – Rivette – des sentences et des peines – chroniques d'un juge de l'application des peines : essai sur la criminalité et son traitement – Paris – 2018 – p 15
- Isabelle Dréan Rivette – la personnalisation de la peine dans le code pénal – éditions l'Harmattan – Paris – 2005 – p 18 et 19 et 20
- Jean Paul Céré – Jean Michel Rascagnéres – droit pénal et nouvelles technologies – éditions l'Harmattan – Paris – 2015 – p 167-168-169-170

–

- Jean Paul Céré – la prison – édition Dalloz – Paris – 2016 – p 25
- Jean Paul Céré – le droit de la santé et la prison , quelle protection , quelles enjeux ? , l'Harmattan – Paris , 2017 , p 12-13
- Jean Berard – Jean Marie Delarue – Prisons – quel avenir – collection la vie idées FR – Paris – 2016 – p verso
- Jean Denis Frechette – mise à jour sur les couts d'incarceration – Ottawa – Canada – 2018 – p 10-11-16
- Jacinthe Mazzocchetti – l'adolescence en rupture : le placement au féminin – édition Bruylant – academia – Belgique – 2005 – p 23
- Laurent Mucchielli – sociologie de la délinquance – éditions Armand Colin – Paris – 2018 – p 173 -174
- Laurent Barbe – Claude Coquelle- Véronique Persuy – prévention de la délinquance politique et pratiques – éditions ESF – Paris – 1998 –p 98
- Martine Herzog Evars – la prison dans la ville – édition érés – Paris – 2009 – p 31
- Martine Herzog Evans – moderniser la probation Française, un défi à relever, l'Harmattan – 2013 – p 11 -12
- Martine Herzog Evans – le juge d'application des peines – Paris – les éditions l'Harmattan – 2013 – p 70

- Michel Porret – Beccaria le droit de punir – les éditions Michalon – Paris – 2003 – p 117
- Martine Herzog Evans – le juge d'application des peines – Paris – les éditions l'Harmattan – 2013 – p 70
- Nicolas Bourgoin – les chiffres du crime, statistiques criminelles et contrôle social – Paris – France, 2006 – p 28
- Nicolas Combalbert et Sophie Rothé – incarcération – vulnérabilités et intervention sociales, édition l'Harmattan –Paris – 2019 – p 18
- Nils Christie – l'industrie de la punition –prison et politique pénal – collection autrement frontières – 2003 – p 85
- Paul Mbanzoulou – la réinsertion sociale des détenus – de l'apport des surveillants de prison et des autres professionnels pénitentiaires – les éditions l'Harmattan – Paris – 2000 – p 11
- Paul Mbanzoulou , Martine Herzog Evans – Sylvie Courtine– insertion et désistance des personnes placées sous main de justice – savoirs et pratique – les éditions l'Harmattan – Paris – 2012 – p 16
- Paul Mbanzoulou – Martine Herzog – Evans et Sylvie Courtine – insertion et désistance des personnes placées sous main de justice – éditions l'Harmattan – Paris – 2012 –p 12

- Paul Mbanzoulou – administration pénitentiaire et justice – un siècle de rattachement – éditions l'Harmattan –Paris – 2013 – p 17
- Philippe Combessie – sociologie de la prison – éditions de la découverte – Paris – 2001 – p 64
- Pierre Lascoumes et Carla Nagels – sociologie des élites délinquantes – de la criminalité en col blanc à la corruption politique – Paris – édition Collection u –p 57
- Pierre Rancé – le calvaire des innocents – une justice injuste – édition Plon – Paris – 2006 – p verso
- René Vogel , la violence conjugale , une affaire à trois … et bien plus , victimes , enfants , auteurs de violence , environnement social , l'Harmattan , Paris , p 38-39
- Richard Dubé , Margarida Garcia et Maira Rocha Machado – la rationalité pénale moderne , réflexions théoriques et explorations empiriques , éditions les presses de l'université d'Ottawa , Canada , 2013 , p 12 -13
- Solange Ghernaouti – la cybercriminalité les nouvelles armes de pouvoir – collection le savoir Suisse – Lausanne – 2016 – p 116
- Thierry Lebéhot et Denis l'hour – livre blanc sur les peines alternatives à l'incarcération – les aménagements de peine et l'insertion des personnes en sortie de détention – Paris – 2017 – p 17

- Véronique Bedin et Jean François Dortier – violence (S) – société aujourd'hui – éditions sciences humaines – Auxerre – France – 2011 – p 162
- Yves Charpened – les rendez – vous de la politique pénale – concilier devoir de justice et exigence de sécurité – éditions Armand Colin – Paris 2006 – p 305

B-En langue Espagnol :

- Boser Bach Fabrege – intervencio amb agressors de violencia de genere – generalitat de Catalunya – Barcelone – 2017 – p 09
- Carmen Delgadd – violencia de genero e igualdad en el ambito rural – edicion Santiago de Compostel – Madrid – 2012 – p 84
- Leonor M. Cantera – la violencia a casa – caixa sabadell – Barcelona – 2004 – p 71
- Legislacion Basica Sobre la violencia de genero – edicion civitas – 8 eme edicion
- Raquel Castillejo Manzanares – violencia de genero – justicia restaurative y mediacion – ediccion la ley – Madrid – 2011 – p 440

C-En langue Anglaise :

- Enat Peted and Others , The cycle of Violence , Sage publication , UK , 1995 , p 40

- Francince Pickup and Others , Ending Violence Against Women , Oxford , UK , 2001 , p 77
- Lan Bannon P.Maria C.Corriea , The Half of Gender,the World Bank, Washington , USA , 2006 , p 233
- Ollies Pocs .Our Intimate Relationships,Harper and Row , New York , 1980 , p 225
- Richard J.Gells,intimate Violence in families , Third Adition , Sage Publication , London , 1997 , pp 19,20
- Shani O , Cruze , Crime of out rage sex , Violence and Victorian Working Women , Ucl Press , UK , 1998 , p 78

5-Ouvrages Spéciaux :

A-En langue Française :

- Beaury Benoite et Valty Victor – le placement sous surveillance électronique – technologie modalités et contreverses – université de Paris et Saint Denis –année académique 2008 – 2009 – p 27
- Jean Charles Froment et Martine kaluszynski – justice et technologies – surveillance électronique en Europe – édition Grenoble – presses – Grenoble – France – 2006 – p 117
- James Sheptycki – enquête de police transnationale – vers une sociologie de la surveillance à l'ère de la globalisation – éditions Larcier – Bruxelles – 2005 – p 227 et 228

- Ludivine Ferreira – bracelet électronique – prison dorée ou liberté restreinte ? les éditions l'Hébe – 01-04-2013 – Paris
- Leal Cesar Barros – télésurveillance électronique : un instrument de contrôle et d'alternative à la prison en Amérique Latine dans le cadre des droits de l'humains – editorial porrua – Mexique – 2010 – p 33 / 39
- Martine Kaluszynski – le développement du placement sous surveillance électronique en Europe – édition Hal – Paris – 2006 – p 06
- Ollivon Franck – le lieu d'assignation à résidence dans le bracelet électronique – éditions espace et société – Paris – 2017
- Selosse , Nicole Boucher , le travail d'intérêt général , éditions Vanves , Paris , 1987 , p 207
- Sylvie Perdriolle , le travail d'intérêt général , déviance et société , Paris , 1984 , p 1
- Tonny Ferri – Homo catenarius , la surveillance électronique pénale comme système « chaine à la patte « , édition l'Harmattan – Paris , 2017 , p 61
- Tonny Ferri , qu'est ce que punir ? du châtiment à l'hypersurveillance , édition l'Harmattan – Paris , 2012 , p 29
- Tonny Ferri , le pouvoir de punir , édition l'Harmattan , Paris , 2014 , p 103 – 104

- Tonny Ferri , la surveillance électronique pénale , son statue , son sens , ses effets , éditions Bréal , Paris , 2017 , p 78
- Tonny Ferri , emprisonner et surveiller – vers la normalisation du placement sous surveillance électronique , édition Bréal , Paris , 2016 , p 40
- Tonny Ferri , la surveillance électronique pénale comme système de « chaine à la patte « , éditions l'Harmattan , Paris , 2017 , p 08
- Tonny Ferri , emprisonner et surveiller , vers la normalisation du placement sous surveillance électronique ? édition Bréal , Paris , 2016 , p 88
- James Boma , Jennifer Rooney et Suzanne Wallace Capretta , la surveillance électronique au Canada , travaux publics et services gouvernementaux , Canada , 1999 , p 10-11

B-En langue Espagnol :

- Ester Blay Gil , trabajo en beneficio de la comunidad : regulacion y aplicacion practica , edicion Tirant lo Blanch , Madrid , 2011
- Faustino Gudin Rodriguez Magarinos , carcel electronica , bases la creacion del sistema penitenciario del siglo XXI , edicion Tirant lo Blanch , coleccion los delitos , enero 2007 , p 01
- Joaquin Juan Albalate , el trabajo en beneficio de la comunidad como alternativa a la prison entre aceptacion y el rechazo ,

universidad de Barcelona , España , Mayo – Agosto , 2009 , pagina 01

- Maria Eugenia Balladares Sandoual , Myriam Jearneth Ilaquiche Vega , penas alternativas a la privacion de la libertad en los delitos sancionados con prison , universidad tecnica de Cotopaxi , Ecuador , 2011 , p 79
- Ainhoa Celaya Aguirrezabal , la peine de prision y sus alternativas , université pays Basque , Espagne , 2015 , p 34

6-Article :

A-Revues scientifiques :

- Fédération Nationale des associations d'accueil et de réinsertion, justice, le travail d'intérêt générale, revue scientifique, recueils et documents, Paris n°25, Novembre 2005 , p 13 – 14
- Le travail d'intérêt général, revues des sciences criminelle et de droit pénal comparé, édition Sirey, Paris, 1987, p 975
- Marc Renneville , l'aménagement des peines privatives de liberté : l'exécution de la peine autrement , revue d'histoire de la justice , des crimes et des peines , Paris , p 16
- Marc Renneville , la criminologie perdue d'Alexandre Lacassagne , revue d'histoire de la justice , des crimes et des peines , Lyon , 2004 , p 14 – 19

- Philippe Robert , les paradoxes de la récidive , criminocorpus , revue d'histoire de la justice , des crimes et des peines , Paris , 1997 , p 02
- Ignacio José Subijana Zunzunegui , el juez en la ejecucion de las penas privativas de libertad , revue scientifique de la science pénale et de la criminologie , 07-11-2005 , p 09 -10 , Madrid , Espagne

B-Publications scientifiques :

- Annie Kensey et Abdelmalik Benaouda , les risques de récidive des sortants de prison , publication direction de l'administration pénitentiaire , cahiers d'études pénitentiaires et criminologiques ,n° 36 , Mai 2011 ,
- Kristel Beyens et Marijke Roosen , publication scientifique , sur le placement sous surveillance électronique en Belgique , université de Bruxelles , 2016
- Les peines alternatives à l'incarcération, publication citoyens et justices , Paris , 2007 , p 63
-

C-Les études scientifiques :

- Kevin Sorenson , étude sur la surveillance électronique dans les domaines correctionnel et de l'immigration , chambre des communes , Canada , Septembre 2012 , p 04

- Ministère de la justice , service des affaires européennes et internationales , étude sur les prisons en Europe , la viabilité du système pénitentiaire , le cas de l'Espagne , 13 Juin 2007
- Ministère de la sécurité publique , analyse prospective de la population carcérale des établissements de détention du Québec , bibliothèque et archives nationales du Québec , 2015 , p 04
- Rapport du protecteur du citoyen, les conséquences de l'augmentation des peines discontinues dans les établissements de détention du Québec , bibliothèque et archives nationales du Québec , 2018 , p 26
- Ban public, étude de l'association pour la communication sur les prisons et l'incarcération en Europe
-

D-Articles scientifiques :

- Pierrette Poncela , droit de la peine , presses universitaires de France , Paris , 1995 , p 131
- Stéphanie Roza , intérêt général , intérêt de classe , intérêt humain chez le jeune Marx , article scientifique du 20 Novembre 2017 , ENS éditions , Lyon , France
- Marcel Kabundi , le droit des prisonniers Canadiens à un procès disciplinaire juste et équitable , articles Champ Pénal , 2006 , Canada

- Pierre Pradier , la gestion de la santé dans les établissements du programme 13 000 , évaluation et perspectives –documents , Paris , 30 Septembre 1999 , p 09 et 10
-

7-Source Electronique :

www.download-policies.laws.com

www.fr.wikipedia.org/wiki/prison

www.Emeu.leeds.ac.uk

www.Heaury.wordpress.com/chronologie

www.pentrusts.org/en/

www.csc.scc.gc.ca/lois et règlements

www.csc.scc.gc.ca/politiques - et - lois

www150.startcan.g.c.can/n1/pub/85-002

www.textes.justice.gouv.fr

www.Maisondede justice.be

www.fr.wikepedia.org/wiki travail d'intérêt générale en France, 2016, p 02

www.startimes.com

www.senat.fr

www.shalmaatalla.com

www.the conversation .com/ electronic-monitoring-bracelets-are-only-crime-deterrence-tools-they-cant-fix-offenders

www.mundojuridico.info/trabajos-en-beneficio-de-la-

comunidad

www. Institucionpenitenciaria.es/web/portal/penasy

MedidasAlternativas/tbc.htm

www.oci.bec.gc.ca

www.europapress.es/epsocial

www.lagazettedescommunes.com

www.prisonjustice44.free.f<w.fiche9-1les unités – de-vie-familiale

www.securitepublique.gc.ca

www.elcorreoweb.es

www.forum.tig.fr

www.universitylifestyle.net

الفهرس

العنوان **الصفحة**

المقدمة.....**01**

باب تمهيد : تطور السياسة الجنائية في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية **05**

الباب الأول: السوار الالكتروني و العمل للنفع العام كبديلين لعقوبة السالبة للحرية**20**

الفصل الأول: السوار الالكتروني.....**28**

المبحث الأول: مفهوم السوار الالكتروني.....**31**

المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني.....**32**

الفرع الأول : تعريف السوار الالكتروني لغة **32**

الفرع الثاني : تعريف السوار الالكتروني قانونا **33**

الفرع الثالث : تاريخ ظهور السوار الالكتروني (لمحة تاريخية) **34**

المبحث الثاني : الأجهزة الإلكترونية (السوار الالكتروني) **37**

المطلب الأول: السوار الالكتروني في القانون المقارن **41**

الفرع الأول: السوار الالكتروني الفرنسي **55**

الفرع الثاني : السوار الالكتروني الاسباني **74**

الفرع الثالث : السوار الالكتروني الكندي **92**

المبحث الثالث: الأشخاص المستفيدون من السوار الإلكتروني و تكاليفه 98

المطلب الأول: الشروط المتوفرة في الأشخاص المستفيدون من السوار الالكتروني .100

الفرع الأول: الشروط القانونية (عدم العود– المدة الزمنية للحبس المنطوق به) ...101

الفرع الثاني: عدد الأشخاص المستفيدون في فرنسا 104

الفرع الثالث: عدد الأشخاص المستفيدون في اسبانيا 111

الفرع الرابع : عدد الأشخاص المستفيدون كندا 111

المطلب الثاني : كلفة السوار الالكتروني 112

الفرع الأول: كلفته المالية على الخزينة العمومية الفرنسية 112

الفرع الثاني : كلفته المالية على الخزينة العمومية الاسبانية 113

الفرع الثالث : كلفته المالية على الخزينة العمومية الكندية 114

الفصل الثاني : العمل للنفع العام في القانون المقارن 125

المبحث الأول : مفهوم العمل للنفع العام 126

المطلب الأول : تعريف العمل للنفع العام 126

الفرع الأول : تعريف العمل للنفع العام لغة 127

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للعمل للنفع العام 127

الفرع الثالث : تاريخ ظهور العمل للنفع العام (لمحة تاريخية) 127

المبحث الثاني : العمل للنفع العام في التشريعات الدولية و الداخلية 129

المطلب الأول : العمل للنفع العام في التشريعات الدولية 134

الفرع الأول : العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي 136

الفرع الثاني :الشروط الواجب توفرها لاستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي 140

الفرع الثالث : العمل للنفع العام في التشريع الاسباني 161

الفرع الرابع : العمل للنفع العام في التشريع الكندي 173

المطلب الثاني : العمل للنفع العام في القانون الداخلي 194

الفرع الأول: العمل للنفع العام في التشريع الجزائري 195

الفرع الثاني : مكان تنفيد عقوبة العمل للنفع العام 199

الفرع الثالث : حالة عدم امتثال المحكوم عليه لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات..202

المبحث الثالث: الأشخاص المستفيدون من العمل للنفع العام و تكاليفه 205

المطلب الأول: الشروط المتوفرة في الأشخاص المستفيدون من العمل للنفع العام .206

الفرع الأول: الأشخاص المعنيون بالعمل للنفع العام 208

الفرع الثاني: عدد الأشخاص المستفيدون في فرنسا 208

الفرع الثالث: عدد الأشخاص المستفيدون في اسبانيا 211

الفرع الرابع: عدد الأشخاص المستفيدون في كندا 211

الفرع الخامس: عدد الأشخاص المستفيدون في الجزائر.....213

المطلب الثاني: كلفة العمل للنفع العام 213

الفرع الأول: كلفته المالية على الخزينة العمومية الفرنسية 213

الفرع الثاني: كلفته المالية على الخزينة العمومية الاسبانية 214

الفرع الثالث: كلفته المالية على الخزينة العمومية الكندية 214

الباب الثاني: السوار الالكتروني بديل للحبس و العمل للنفع العام بديل للعقوبة بين مؤيد و معارض. محاسن و مساوئ 215

الفصل الأول: السوار الالكتروني بديل للحبس 217

المبحث الأول: المنتقدون و المؤيدون لفكرة بديل للحبس 218

المطلب الأول: المنتقدون للإجراء (مساوئ) 219

الفرع الأول: إفراغ للسجون أو التخفيف من عدد النزلاء 219

الفرع الثاني: مكافئة للجاني و العود للجريمة 220

الفرع الثالث: العطب الذي يصيب الجهاز و السوار المغلق كالسجن.....221

المبحث الثاني : المؤيدون لفكرة السوار الإلكتروني 222

المطلب الثاني: المؤيدون لفكرة السوار الالكتروني كبديل للحبس (محاسن).....223

الفرع الأول: تهذيب و تكريس مبدأ قرينة البراءة للجاني و الوقاية الاجتماعية.....225

الفرع الثاني: المحافظة على خزينة الدولة من النفقات 228

الفرع الثالث: عدم العود للجريمة و حركة الدفاع الاجتماعي الحديث و المحافظة على الأمن القومي 228

الفصل الثاني : العمل للنفع العام بديل للعقوبة.....236

المبحث الأول: المنتقدون و المؤيدون لفكرة بديل للعقوبة 236

المطلب الأول: المنتقدون للإجراء (المساوئ) 237

الفرع الأول: إفراغ السجون أو التخفيف من عدد النزلاء 237

الفرع الثاني: مكافئة للجاني عن جريمته.....239

الفرع الثالث: عود الجاني (انعدام الردع الكافي)..... 239

المبحث الثاني : المؤيدون لفكرة العمل للنفع العام.....240

المطلب الثاني: المؤيدون لفكرة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة. (المحاسن).....242

الفرع الأول: جبر الضرر الذي أصاب المجتمع – إعادة إدماج المدانين.....243

الفرع الثاني: المحافظة على خزينة الدولة من النفقات – – تقليص عدد النزلاء.....244

الفرع الثالث: العمل للنفع العام للمحافظة على البيئة –عدم العود للجريمة – الرد الفعل الاجتماعي – الوضع في البيئة المفتوحة – تحقيق أهداف السياسة الجنائية.....251

الخاتمة 277

المراجع 286

الفهرس 316